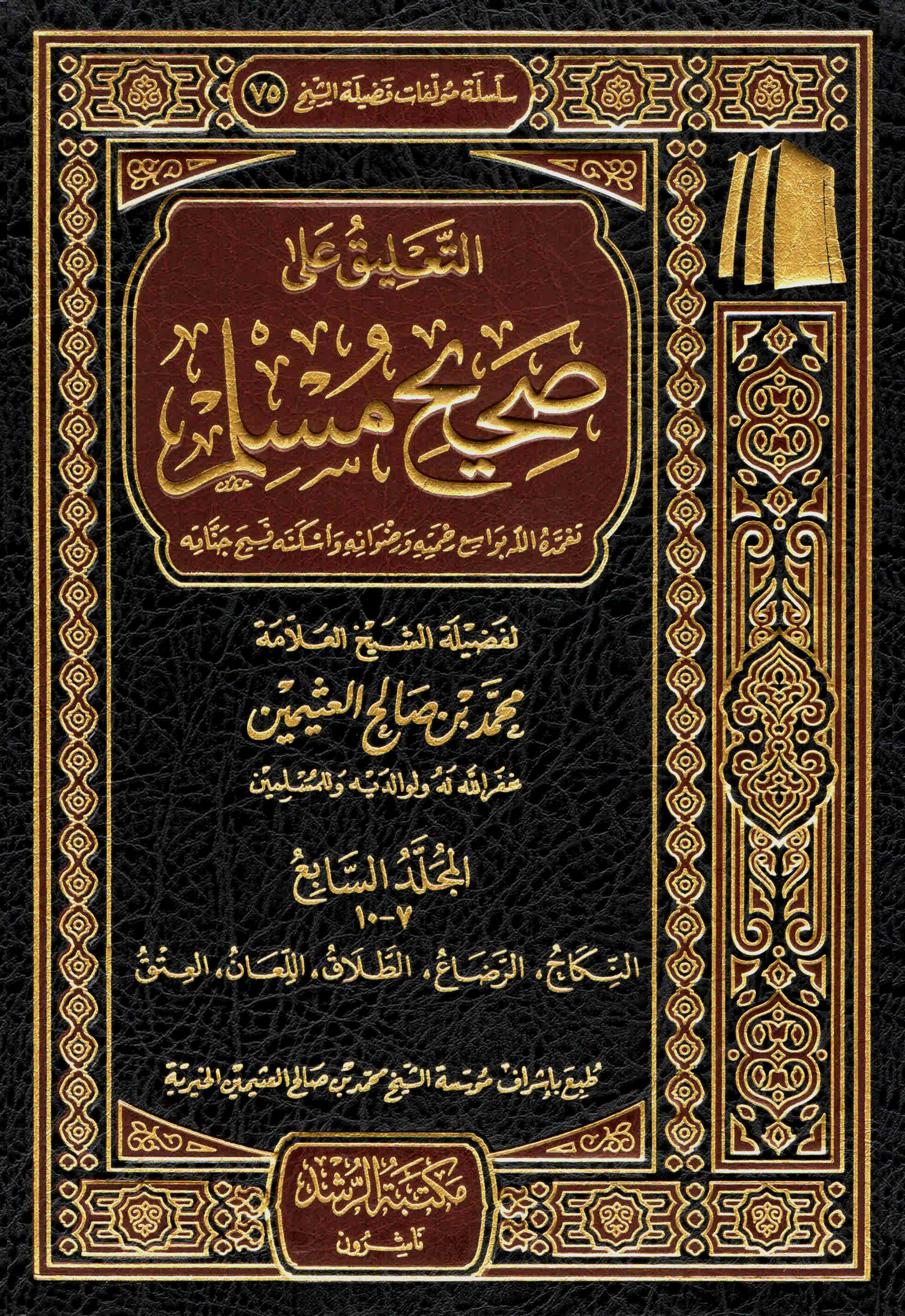
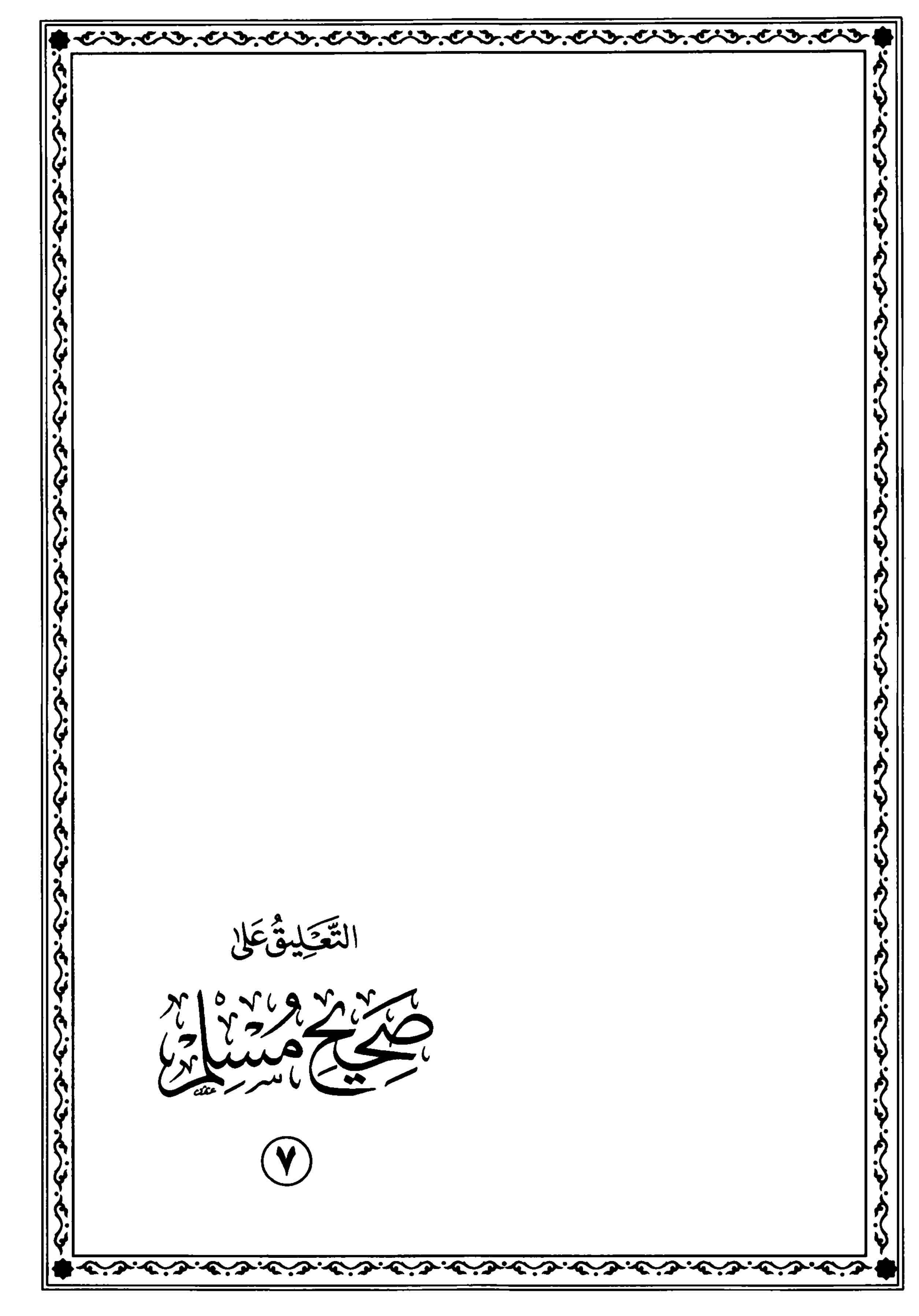

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٥)
التعليق على
صحيح مسلم
تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد السابع
٧-١٠
النكاح، الرضاع، الطلاق، اللعان، العتق
طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
مكتبة الرشد
ناشرون


التعليق على
صحيح مسلم
٧


ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

التعليق على صحيح الإمام مسلم: كتاب النكاح إلى العتق: المجلد السابع/ محمد بن صالح بن عثيمين- الرياض، ١٤٣٤هـ

٤٩٥ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٧٥)

ردمك: ٦-٠-٩٠٤٧٥-٦٠٣-٩٧٨

١-مسلم بن الحجاج بن مسلم، ت ٢٦١هـ ٢- الحديث الصحيح. ٣- الحديث المعلق.

أ - العنوان ب-السلسلة

ديوي ٢٣٥.٢ ١٤٣٤/٧٥٢٢

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٧٥٢٢

ردمك: ٦-٠-٩٠٤٧٥-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

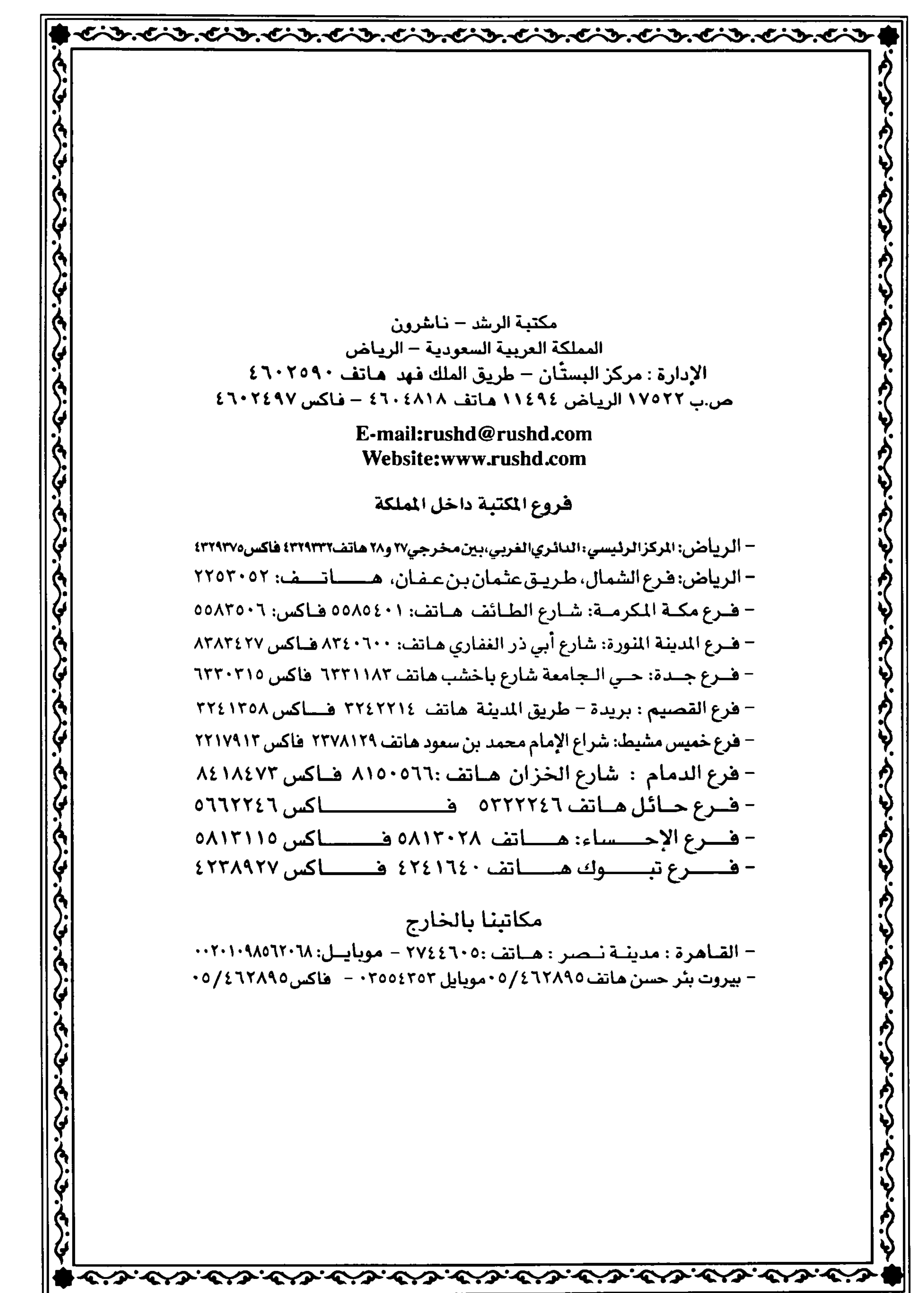
القصيم. عنيزة ٥١٩١١ ص. ب ١٩٢٩

هاتف ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothimeen.com E.mail: info@binothimeen.com

و مكتبة الرشد ناشرون - الرياض

هاتف : ٤٦٠٤٨١٨ فاكس : ٤٦٠٢٤٩٧



مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠

ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٦٠٤٨١٨ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:rushd@rushd.com

Website:www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
- الرياض: فرع الشمال، طريق عثمان بن عفان، هاتف: ٢٢٥٣٠٥٢
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة: حي الجامعة شارع باخشب هاتف ٦٣٣١١٨٣ فاكس ٦٣٣٠٣١٥
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع خميس مشيط: شراع الإمام محمد بن سعود هاتف ٢٢٧٨١٢٩ فاكس ٢٢١٧٩١٣
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر : هاتف :٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠٠٢٠١٠٩٨٥٦٢٠٦٨
- بيروت بئر حسن هاتف ٠٥/٤٦٢٨٩٥ موبايل ٠٣٥٥٤٣٥٣ - فاكس ٠٥/٤٦٢٨٩٥

كتاب النّكاح

بابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤْنَةً وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ

١٤٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ -وَاللفْظُ لِيَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ-؛ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ الله بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الله: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[١].

---

[١] النكاح يُطلق على العقد، وهذا هو الذي يرد في الكتاب والسنة، وقد يراد به الوطء، لكن بقرينة، وأما من قال: إنه مشترك بين العقد والوطء فقوله ضعيف؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢] هذا يُراد به العقد، ولا يُراد به الوطء، ولهذا لو زنا رجل بامرأة لم تحرُم عليه أمها ولا بناتها؛ لأن هذا ليس نكاحًا.

وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن المراد بالنكاح الوطء فإنه يُحمل على ما دلَّت عليه القرينة مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فهنا قوله: ﴿تَنكِحَ﴾ بمعنى يطَؤُها زوجٌ بدليلِ قوله: ﴿زَوْجًا﴾، ولا يكون نكاحٌ بعد زوجية إلا الوطء؛ لأن كلمة ﴿زَوْجًا﴾ لا تتم إلا بعقد، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣] أي: لا يعقد عليها، وليس المعنى لا يطؤُها كما قاله كثير من العلماء؛ لأن النكاح في الشرع يُراد به العقد، ولا يُراد به الوطء إلا بقرينة.

والنكاح سُنَّة لا شك فيه؛ لأنه من سُنن المرسَلين، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»[1]، وأمر بالتزوُّج؛ كما سيأتي في الحديث.

واختلف العلماء رحمهم الله: هل هو واجب، أو لا؟

فقيل: إنه واجب مطلقًا على كل شابٍّ قادر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**»، **وهذا هو الصحيح**: أنه واجب لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به، ولإنكاره على مَن قال: لا أتزوج النساء[2].

أما إذا خاف على نفسه من الزنا فلا شك في وجوبه كما لو كان في بلد مُتحلِّل الأخلاق، يسهل على الإنسان أن يزني، وخاف الزنا فهنا يجب عليه أن يتزوج دفعًا لهذا الخوف.

فإن قال قائل: الذي لا تَتُوق نفسه إلى النكاح، لكن يجد رغبةً له، فهل الأَوْلى أن يتفرغ للطاعة، أو لطلب العلم؟.

---

(١) سيأتي في: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم (١٤٠١).

(٢) في الحديث التالي.

قلنا: الأولى أن يتزوج؛ لأن الزواج من العبادة.

فإن قال قائل: هل يجب على المرأة الزواجُ إذا تقدم لها الكُفْء؟.

قلنا: متى كانت تخشى على نفسها فإنه يجب عليها إذا نكحها مَن يُرضَى دينه وخُلقُه أن تتزوج، ولكنها ليست كالرجل؛ لأن الرجل بيده الزواج، والمرأة بيد غيرها.

والنكاح له فوائد عظيمة، يأتي ذكر بعضها في الحديث.

واعلم أن كلَّ ما اشتدت حاجةُ الإنسان إليه -وهو مما أحله الله عز وجل- فليفعله؛ لأن هذا أيضًا من إعطاء النفوس حظَّها، فكل شيء مباح إذا دعَتْك نفسُك إليه فافعله ولا تترَيَّثْ؛ لأنك إن تَريَّثْت ضيَّقت على نفسك أمرًا وسَّعه الله عليك، ولنفسك عليك حق، فكون الإنسان مثلًا يمتنع عن شيء تهواه النفس -وهو مما أباحه الله عز وجل إن فعل ذلك تعبُّدًا- فهو مبتدِع، وإن فعله تمرينًا لنفسه على كَبْح جماحها وعلى أن يتقوى عليها؛ فهذا فيه نظر، فينظر أيهما أرجح.

قوله: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ الله بِمِنًى» القائل: هو علقمة رحمه الله، «فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ» بنُ عفان رضي الله عنه وهو خليفة إذ ذاك، «فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ» فكَنَّاه؛ لأن التكْنية من باب الإجلال والتكريم:

أَكْنِيهِ حِينَ أُنَادِيهِ لِأُكْرِمَهُ ... وَلَا أُلَقِّبُه وَالسَّوْءَةُ اللَّقَبُ[1]

فإذن نقول: إن قوله: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ» من باب التَّبْجيل والتعظيم، «أَلَا نُزَوِّجَكَ جَارِيَةً» يعني: امرأةً صغيرةً شابةً، «لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ» يعني: تذكرك النشاط على الباءة، ولم يقل: لعلها تُعيد عليك، لكن قال:

---

(١) البيت لبعض الفزاريين، ولم يعيَّن. ينظر: «الحماسة» لأبي تمام (٢/ ١٨).

لعلها تُنشِّطك، ولا شك أن الرجل إذا تزوج امرأةً شابةً فإنه وإن قَلَّت رغبته في النساء فسوف تقوى رغبته فيهن.

فقال له عبد الله رضي الله عنه: «لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ!...»؛ «يَا مَعْشَرَ» أي: جماعة، والشباب هم الصغار من الثلاثين فأقل، وإنما قال له ذلك ليعتذر إليه؛ لأنه رأى أن من الجفاء أن يقول: لا رغبة لي في ذلك، فساق الحديث، وكأنه رضي الله عنه يقول: وأنا الآن قد كبرت، فلا إِرْبَ لي في النساء.

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»، «اسْتَطَاعَ» بمعنى قَدِر، وأصل «استطاع» يعني: دخل في طَوْعه، أي: في قُدرته.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «البَاءَةَ»، المراد بها: مَؤُونة النكاح من المهر والنفقة والسُّكْنى وغير ذلك.

ثم بيَّن الرسول عليه الصلاة والسلام شيئًا من الحِكَم، فقال: «فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، يعني: أن الإنسان إذا تزوج كفَّ بصرَه عن رؤية النساء، وحصَّن فرجه، وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هاتين الفائدتين؛ لأنهما أسرع ما يكون ظهورًا من فوائد النكاح، فالشاب ذو الشهوة من حين أن يتزوج ويدخل على امرأته يحصل له غض البصر وتحصين الفرج.

وإلا فللزواج فوائد كثيرة، منها: كثرة الأمة، ومنها: ما يترتب على النفقات من الأجر والثواب، وغير ذلك، لكن ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام هذا؛ لأن هذا ألصق ما يكون بالشباب، وأقرب ما يكون نتيجةً.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَمَنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ» يعني: مَن لم يستطع الباءة؛ «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» أي: فلْيلزَم الصوم، وهو التعبد لله عزَّ وجلَّ بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإنما ذكر الصوم؛ لأن الصوم فيه:

أولًا: إذا كان صومًا حقيقيًّا يكُفُّ الإنسان فيه لسانه عن الغيبة، وجوارحَه عن فعل الزور؛ فإنه سوف يحجزه عن المحرمات، ويؤدي به إلى الإقبال على الله تبارك وتعالى، والإنسان إذا أقبل على الله إقبالًا حقيقيًّا فإنه يستغني به عن غيره، ويشتغل بذكر الله تعالى عما سواه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لـمَّا نهى عن الوصال، وقالوا: إنك تواصل، قال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[1] يعني: بما في قلبي من ذكر الله عزَّ وجلَّ، والتعلق به، فالصوم يُؤدِّي إلى ذلك.

ثانيًا: أنه -من ناحية البدن- يُضعف مجاري العروق، ويُيبِسها، فبذلك تضعف مجاري الشيطان؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم[2]، فيجتمع للإنسان في هذا عبادة بالصوم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور، رقم (١٩٢٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، رقم (١١٠٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، رقم (١٩٦٤)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١١٠٥) عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، رقم (١٩٦١) عن أنس رضي الله عنه، وفي الموضع ذاته، رقم (١٩٦٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب أنه يستحب لمن رئي خاليًا..، رقم (٢١٧٥) عن صفية رضي الله عنها، وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢١٧٤) عن أنس رضي الله عنه.

الذي اختصه الله لنفسه[1]، وكَفٌّ عن المحرم، وتقليل للشهوة؛ لأن الصوم يُقلِّلها، ولهذا قال: «فَإِنَّهُ لَهُ» أي: للنكاح الذي هو الشهوة: «وِجَاءٌ» أي: قَطْع.

فإن لم يستطع الصوم فعليه أن يَسْتَعْفِف بقَدْر ما يُمكن كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣].

فإن قيل: هل للشابِّ أن يستعمل العقاقير التي توجب ضعف الشهوة، أو قطْعَها؟

فالجواب: لا؛ لأن هذا يُضِرُّ بالإنسان، نعم، لو فرض أن الإنسان بين أمرين: إما أن يستعمل هذا العقار، وإما أن يزني فحينئذٍ نقول: ضرر الزنا أعظم مما يحصل من ضرر هذا العقار، لا سِيَّما إذا لم يُواظِب عليه.

فإن قال قائل: استعمال العقاقير لكبح الشهوة قلنا: إنه لا يجوز؛ لأنه ضرر في المستقبل، فقد يحتاج الإنسان إلى شهوة، لكن ما حكم استعمالها لتقوية الشهوة؟

فالجواب: إذا استعمل الإنسان عقاقير لتقوية شهية الطعام فهل هو جائز أو غير جائز؟.

الجواب: جائز، فهذا مثله أيضًا، هذا إذا كانت شهوته ليست قويةً، وليس فيه مرض، أما إذا كان فيه مرض فالتَّدَاوِي خير.

فإن قيل: عقاقير تقوية الشهوة فيها ضرر؟.

فالجواب: القاعدة أن: (كل شيء مباح إذا تضمن ضررًا مُنع منه)، لكن: إذا كان الرجل يريد أن ينال شهوته، وله حب للنساء، وربما تكون امرأته شابَّةً تحتاج إلى هذا، ثم نقول: لا تُقوِّ شهوتك! فالظاهر أن هذا فيه نظر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم..، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

١٤٠٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَاسْتَخْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بِكْرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ[١].

١٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

---

[١] قوله: «في مِنًى» فهل هو قد حَلَّ التحلل الأول والثاني؟

الجواب: الثاني، هذا هو الظاهر؛ لأنه يسهُل على الإنسان في ذلك العهد أن يرمي وينحر ويحلق ويطوف ويسعى، فيُحمل على أنه حلَّ التحلل الثاني، والتحلل الثاني يجوز فيه خطبة النساء والعقد، بل والجماع.

فإن لم يكن تحلل التحلل الثاني، وإنما تحلل التحلل الأول فقط فالجماع مُحرَّم لا شك فيه لقوله صلى الله عليه وسلم: «حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»(١)، وأما الخِطبة وعقد النكاح ففيها خلاف بين العلماء رحمهم الله، فمنهم مَن قال بالجواز، ومنهم مَن قال بالمنع، والأَوْلى أن يقال بالمنع، لكن لو وقوع الشيء وتعذُّر ردِّه فحينئذٍ يقال: إن

---

(١) أخرجه بمعناه الإمام أحمد (٦/ ١٤٣).

الفتوى بكونه جائزًا لا بأس بها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: أنه لا يحرُم بعد التحلل الأول إلا الجماع فقط، وأما عقد النكاح فلا بأس به.

على أن الأمر سهل -حتى على القول بأنه لا يصح فالأمر سهل-، نُجدِّد العقد، وينتهي كل شيء، وإذا قُدِّر أنه حصل أولاد في هذه المدة فالأولاد شَرْعِيُّون؛ لأنهم نَشَأوا من وطء شُبهة، والولد مِن وطء الشُّبهة يلحق بأبيه.

***

١٤٠٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ؛ فَذَكَرَ حَدِيثًا رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ: قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ[1].

---

[١] في هذا دليل على مبادرة السلف بامتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن عبد الرحمن بن يزيد رحمه الله قال: «فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ»، وهكذا ينبغي للإنسان إذا وَرَد عليه أمر الله عزَّ وجلَّ وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يُبادِر بامتثال ذلك؛ لأنه إذا لم يُبادر فعليه خطر عظيم؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠]، فالإنسان إذا لم يُبادِر بالقناعة والانقياد والإذعان والتنفيذ فإنه على خطر، أجارنا الله وإياكم من ذلك، فبمجرَّد أن يأتيك الأمر افعل، ولا تَتَرَيَّثْ حتى تكون من المسارعين إلى الخيرات؛ السابقين إلى أعلى الدرجات.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٧).

١٤٠٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحْدَثُ القَوْمِ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ[١].

١٤٠١- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ؛ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[٢].

---

[١] قوله: «عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ» يعني: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ»، فكأنه قطع، ثم قال: «قال»، أي: عبد الرحمن، «دَخَلْنَا عَلَيْهِ»، أي: على عبد الله.

[٢] في هذا الحديث دليل على أن مَن ترك النكاح رغبةً عنه لا لعدم الشهوة، ولكن تعبُّدًا ورهبانيةً فإنه ليس من النبي صلى الله عليه وسلم في شيء، وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على تحريم ترك النكاح تعبُّدًا وترهُّبًا؛ لأن أقل ما في هذا التبرؤ منه أن يكون من كبائر الذنوب، وهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجتهدين، فسألوا عن عمل النبي صلى الله عليه وسلم في السر، أي: فيما لا يطَّلع عليه إلا أهل بيته، فكأنهم تقالُّوا هذا العمل، وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فلا جَرَم أن يكون عمله هكذا، لكننا -نحن- لَسْنا كذلك، فلا بُدَّ أن نعمل عملًا أكثر، ولكنهم رضي الله عنهم اجتهدوا فأخطؤوا.

وفيه دليل على أنه ينبغي للقدوة بعِلْمه أو منصبه إذا حدَث ما يُوجب أن يقوم ويتكلم فإنه ينبغي له أن يقوم ويتكلم اتباعًا لهدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى لا تنتشر البدعة، أو لا ينتشر الهدي المخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

* * *

١٤٠٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ -وَاللفْظُ لَهُ-، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا[١].

١٤٠٢- وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: رُدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلُ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

---

[١] يعني: ردَّ عليه التبتل، أي: ترك النكاح، كأنه استأذن من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يَتَبَتَّل، فردَّه.

قال سعد رضي الله عنه: «وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»؛ لأنه إذا اختصى الإنسان قلَّت رغبتُه في النساء، وربما عُدِمت بالكلية.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا وبين قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل:٨]؟

قلنا: المراد بقوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل:٨] أي: تعَبَّدْ إليه تعبُّدًا، لا أن المعنى: اتركِ النكاح.

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَاخْتَصَيْنَا[١].

---

[١] **إن قال قائل**: لو جاز التبتُّل فهل يجوز الاختصاء؟.

فالجواب: إنه لا يجوز الاختصاء، وأما قولُ سعد رضي الله عنه: «وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»؛ فهنا لم يقع الاختصاء حتى نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم أجازه -أو: إن الله أجازه-، لكن هذا رأي من سعد رضي الله عنه، لكن مقتضى القواعد الشرعية أنه لا يجوز؛ لأن قطع أيِّ عضو من أعضائك أو جِلْد من جِلدك لم يُؤذَن لك فيه فإنه حرام؛ إذ أن بدن الإنسان أمانة عنده.

ولهذا يحرم على الإنسان أن يتبرَّع بشيء من أعضائه لأحد، سواء كان في حياته، أو أوصى به بعد موته كما نصَّ على ذلك فقهاؤنا رحمهم الله، وممن ذكره صاحب «الإقناع» في باب تغسيل الميت في كتاب الجنائز[١]: أنه لا يجوز أن يتبرَّع لأحد بعضو من أعضائه، ولو أوصى به بعد موته فإنه لا ينفذ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»[٢]، ولِـمَا يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة، حتى سمعنا أنه في بعض البلاد يختطفون الصغار من أجل أن يبيعوا أعضاءَه: (الكلْيَة، أو الكبد، أو ما يُمكِن زرعه)، وكما سمعنا أيضًا أن بعضهم يتعجل ما يسمى بالموت الدماغي، فإذا أُغْمي على الإنسان حَسِبُوه موتًا دماغيًّا وتعجَّلوا أَمْرَه.

---

(١) الإقناع (١/ ٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).

وعلى كل حال: سواء ترتَّب على ذلك أمور محذورة أو لم يترتب يكفينا أن بدن الإنسان عنده أمانة، فلا يجوز أن يعتدي عليه بشيء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقال: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وما تسارَع فيه الناس اليوم فإنما ذلك من أجل حرصهم على الدنيا، أن يُؤخَذ من هذا لهذا حتى يبقَى هذا الذي زُرِع فيه، وهو إذا بقي فإنما يبقى على مَضَضٍ عظيم ومشقَّة وأدوية دائمة يستعملها، ثم لا يدري: ربما يَبْغَتُه الموت في يوم واحد.

ولو أن هذا الأمر سُلِّم إلى الله عزَّ وجلَّ فإن بَقِي الإنسان بقِي، وإن هلك فكل مصير حيٍّ إِلَى هُلْكٍ يَصِيرُ.

نعم، كل إنسان سيموت، ولهذا لما جاء مَلَك الموت إلى موسى عليه الصلاة والسلام ليقبض روحه، وقال الله لـمَلَك الموت حين راجع ربه تبارك وتعالى: «اذهب إلى موسى، وقل له: يضع يده على جلد ثور، فله بقدر ما تحت يده من الشعرات سنين»، لما رجع إلى موسى وأخبره، قال: «ثم ماذا؟»، قال: «ثم الموت»، قال: «إذًا من الآن»، ما الفائدة لو يُعمَّر الإنسان ألف سنة؟، ولكن سأل ربه أن يُدْنيَه رمية حجر من الأرض المقدسة[1].

مسألة: ما حكم خَصي البهائم؟.

الجواب: لا بأس به إذا كان للمصلحة، لكن يجب استعمال البَنْج عند خَصْيِهِ.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة، رقم (١٣٣٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، رقم (٢٣٧٢).

بَاب نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُوَاقِعَهَا

١٤٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَـهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**»[١].

---

[١] **قوله: «تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَـهَا» قال النووي رحمه الله**: قال أهل اللغة: المَعْس الدَّلْك، والمَنِيئَة، بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة، قال أهل اللغة: هي الجِلْد أول ما يوضع في الدباغ، وقال الكسائي: يسمى منيئةً ما دام في الدباغ، وقال أبو عُبيدة: هو في أول الدباغ: منيئة، ثم: أَفِيق، بفتح الهمزة وكسر الفاء، وجمعه أُفُق، كقَفِيز وقُفُز(١). اهـ

في هذا الحديث: دليل على ما أشار إليه النبي عليه الصلاة والسلام أن الإنسان بشر، قد يرى امرأةً تُعجِبه، فتَدُبُّ فيه الشهوة، ودواء ذلك أن يأتي أهله الذين أباحهم الله له، وهذا دواء مُحقَّق النفع؛ لأن الإنسان لو بقي فربما يتعلق قلبه بما رأى فيَهلِك، فلهذا نقول: يُداوى الشيءُ بضده، فيأتي أهله، فإن ما معها مثل الذي معها، يعني: مثل الذي رآها فأعجبته.

وهذا فيه فائدة، وهي دواء الشيء بما يُضادُّه ويقضي عليه، والذي يضادُّ هذا

---

(١) شرح النووي (٩ / ١٧٨).

هو أن يأتي الإنسان أهله.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن الإنسان يأتي أهله ولو كانوا في شُغْل، يعني: يدعوها إلى فراشه ولو كانت في شغل، لكن ما لم يمنعها من أداء فريضة، فلو فُرض أنه أتاها في آخر الوقت وهي لم تصلِّ، وقالت له: دَعْني أصلي فإنه لا يَحِلُّ له في هذه الحال أن يدعوها إلى فراشه؛ لأنه يلزم من ذلك تأخير الصلاة عن وقتها، وهذا لا يجوز.

٢- فيه دليل على سهولة الحياة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فهذه امرأة من زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام -والرسول إمام الأمة عليه الصلاة والسلام، وهي امرأته، يعني: كما نقول: زوجة أكبر واحد في البلد- تدلك جِلدًا من أجل أن تدبغه، وهذه الحال السهلة اليسيرة المُبَسَّطة هي الحياة في الواقع، ونحن عِشنا حياة الرفاهية، وعشنا ما قبلها، ولم نعش أيضًا شيئًا كثيرًا، وجدنا أن العيشة الأولى خير من هذه بكثير، هذه فيها أشياء مُريحة للبدن من أشياء مُبَرِّدة، وماء بارد، وظل بارد، وسيارات فخمة، وغير ذلك، وفيما سبق ليس الأمر هكذا، لكن راحة القلب والطمأنينة وتعلُّق القلب بالله عزَّ وجلَّ أكثر بكثير مما هو عليه الآن، نسأل الله أن يهدينا وإياكم.

٣- في قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ**» دليل على أن المرأة فتنة، سواء كانت مقبلةً أو مدبرةً.

وقوله: «**فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ**» أي: في صورة يُزيِّنُها الشيطان حتى يرى الإنسانُ القبيحةَ من أجمل النساء، أول ما تُقابِله تبهو له، ويظنها من أجمل نساء العالمين، لكنها في الحقيقة قد تكون من أقبح النساء، لكن الشيطان يُزيِّنها للإنسان حتى يراها وكأنها من أجمل النساء، وكذلك إذا أدبرت.

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ: «تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ».

١٤٠٣ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدَكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَحَدَكُمْ» من الناحية النحوية نُعْرِب «أحد» أنه منصوب على الاشتغال، والتقدير: إذا أعجبت أحدَكم امرأةٌ.

لكن لو كان فاعلًا مثل: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق:١] فهذه فيها أوجه للمُعْربين، منها:

الوجه الأول: أنه يجوز أن يكون الذي يلي «إذا» جملةً اسميةً، ولا حرج.

والوجه الثاني: أن يكون ﴿ٱلسَّمَآءُ﴾ فاعلًا مُقدَّمًا، يعني: إذا انشقت السماء، وقدّم الفاعل.

والوجه الثالث: أنه فاعل لفعل محذوف يُفسِّره ما بعده، والتقدير: إذا انشقت السماء.

لكن في هذا التركيب الذي معنا: «إِذَا أَحَدَكُمْ أَعْجَبَتْهُ» لا يستقيم إلا الاشتغال، ويجب أن يكون منصوبًا؛ لأن «إذا» شرطيةٌ، لا يليها إلا الفعلُ.

* * *

باب نِكَاحِ المُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ[١]

١٤٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ، وَابْنُ بِشْرٍ؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢].

١٤٠٤- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الآيَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ الله.

١٤٠٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! أَلَا نَسْتَخْصِي؟، وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُو.

---

[١] نكاح المتعة ضابطه: كل نكاح مؤقت، سواء بشهرٍ، أو بأسبوع، أو بفصل من فصول السنة، أو بغير ذلك، المهم: كل نكاح مؤقَّت فهو نكاح متعة؛ لأن المقصود به أن يتمتَّع الإنسان هذه المدة فقط، ولم يقصد أن تكون المرأة سكنًا له، ولا أمَّ أولادٍ له.

[٢] يعني: وهذا مما أحلَّه الله، وكانت المتعة في أول الأمر حلالًا، ثم نُسِخ التحليل، وبقي التحريم إلى يوم القيامة.

* * *

١٤٠٥- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

١٤٠٥- وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ العَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-؛ حَدَّثَنَا رَوْحٌ -يَعْنِي: ابْنَ القَاسِمِ-؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي المُتْعَةِ.

١٤٠٥- وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ القَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا المُتْعَةَ، فَقَالَ: نَعَمِ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ[١].

[١] والمراد بها هنا متعة الحج، لا متعة النساء؛ لأن متعة النساء حُرِّمت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، ولم ترجع حلالًا في عهد الخلفاء.

* * *

١٤٠٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ[١].

---

[١] إذا كان هذا محفوظًا -وأنا أشك في كونه محفوظًا، وأظنه شاذًّا، أو أنه اختلط على الراوي- فإنه يَتعيَّن أن يُحمل على أن بعض الناس لم يبلغهم النهي إلى عهد عمر رضي الله عنه، لكن ظاهر الحديث أنه كان مشهورًا بينهم؛ لأنه يقول: «استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر» مستدلًّا بذلك على الجواز، ونحن إذا اشتبه علينا أمر الأدلة فالواجب الرجوع إلى الشيء المُحكَم المبيَّن، وهي أنها حرمت في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبقيت محرمةً إلى يوم القيامة.

وقوله: «القُبضة»، للمعنى بالضم، وللمرة (أي: العدد) بالفتح، فقول الله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ [طه:٩٦] يعني: قبضة واحدة، قال ابن مالك رحمه الله:

وَ«فَعْلَةٌ» لِمَرَّةٍ كَـ«جَلْسَهْ» ....

* * *

١٤٠٥- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ-، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَـهُمَا[١].

---

[١] **لعل قوله**: «نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ» يعني أظهر النهي، أما متعة الحج فلا شكَّ أن عمر رضي الله عنه اتخذها سياسةً، لكنها سياسة فيها نظر؛ لأنه نهى عن متعة الحج لئلا يتَّكِل الناس على سفر واحد في أشهر الحج، ويَدَعُوا البيت الحرام مهجورًا لا يَفِدُ إليه أحد في بقية العام.

هذا مَلْحَظ عمر رضي الله عنه، لكن هذا الملحظ -وإن كان اجتهادًا بلا شك- إذا خالف النص فإنه لا عبرة به، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمتعة في أشهر الحج، حتى أنطق الله سراقة بن مالك بن جعشم رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا، أم للأبد؟، قال: «**بَلْ لِأَبَدِ الأَبَدِ**»(١)، وهذا نصٌّ صريح واضح بأن متعة الحج ثابتة بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن عمر رضي الله عنه اتخذ هذا سياسةً.

أما متعة النكاح فلا شك أن عمر رضي الله عنه مصيب؛ لأن السُّنَّة طَافِحَة واضحة في أن متعة النكاح حرام، لكن لعله صار فيها اختلاف في أول الأمر، ثم إن عمر رضي الله عنه أظهر ذلك، ولحزمه رضي الله عنه صار يمنع منعًا باتًّا منها.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم (١٧٨٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦).

١٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي المُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا[١].

١٤٠٦- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟، فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا**»[٢].

---

[١] عام أوطاس في السنة الثامنة؛ لأن أوطاسًا وثقيفًا وهوازن كلها تَبَع لغزوة الطائف.

[٢] في هذا دليل على صراحة الصحابة رضي الله عنهم، وإلا مثل هذا الكلام قد يَسْتَحْيِي الإنسان أن يعرضه، لكن الصحابة عرضوه بصراحة بَيِّنَة.

وهنا مال وشباب، فاختارت المرأة الشباب على المال؛ لأنه أكبر تحصينًا لفرجها، ونيل حاجتها، والرداءُ الجديد اليومَ يكون خَلَقًا بعد أيام، فلهذا اختارت الشاب على مَن رداؤه حسن.

وفيه أيضًا دليل على أن المتعة يبذلون فيها الشيء اليسير كالرداء وقبضة الطعام وما أشبه ذلك.

وفيه أيضًا: أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عنها بعد أن أحَلَّها.

١٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ-؛ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتْحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلاهَا فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟، قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟، فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] هل في هذا بيع على بيع المسلم، أو خطبة على خطبته؟.

الجواب: لا، هذا مثل بيع المزايدة، فكلاهما حضرا جميعًا، وكل واحد منهما يُريد أن تكون من حظه.

وهل يؤخذ من الحديث أنه يجوز للمرأة أن تُزَوِّج نفسها بدون ولي؟.

نقول: هذا في نكاح المتعة، وليس في نكاح الدوام.

***

١٤٠٦- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ؟، وَفِيهِ: قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ.

١٤٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**»[1].

١٤٠٦- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

١٤٠٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.

---

[١] هذا صريح بأن هذا الحكم الناسخ لن يتغير؛ لأن هذا خبر من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، ولا يمكن أن يُحلَّل بعد هذا؛ لأنه لو فُرِض أنه حُلِّل بعد هذا لكان هذا الخبر غير صادق، والنبي صلى الله عليه وسلم خبره صادق حاضِرًا ومستقبلًا.

١٤٠٦- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ، فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً، ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهِنَّ.

١٤٠٦- حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

١٤٠٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ الفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

١٤٠٦- وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الفَتْحِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

١٤٠٦- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ

نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللهِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟! وَاللهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا جَالِسٌ[١].

---

[١] كلام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فيه شدة، لكنه كان هو الخليفة، وكان المفتي بذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وشدَّد في هذا القول؛ لأنه هو الإمام ذو السلطة، وهو مستنِد أيضًا إلى سُنَّة من سنن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلا جَرَم أن يُشدِّد بهذا القول، ويُعرِّض بعبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ لأن عبد الله بن عباس في آخر عُمره كُفَّ بصرُه، فعَرَّض به رضي الله عنه.

وأما قوله: «إنها تُفعل على عهد إمام المتقين» يعني: فلو كان شيئًا يُتَّقى لكان أَوْلى الناس باتقائها إمام المتقين، ولم يَقُل: «الرسول» وهو معروف أنه الرسول،

لكن قال: «إمام المتقين»، كأنه يقول: لو كان هذا شيئًا يُتَّقى لاتقاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

على كل حال: لا شك أن الصواب في هذه المسألة مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

***

١٤٠٦- وَحَدَّثَنِي سَلَمَةَ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: «**أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ**».

١٤٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالله وَالحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[١].

---

[١] أما لحوم الحُمُر الإنسية فكانت حلالًا، ثم صارت حرامًا، وهذا يدلُّ على أن لله تبارك وتعالى كمالَ المُلك المطلق، لا ينازِعُه أحد في مُلكه، فهذا الحمار في أول النهار حلال طيِّب يُؤكل، وفي آخر النهار حرام خبيث لا يُؤكل، وهو لم يتغير، والغذاء واحد، والدم واحد، وكل شيء واحد، لكن الأمر لله عزَّ وجلَّ.

كذلك الخمر قبل أن تُحَرَّم كانت في أوانيها حلالًا طيِّبةً ليس فيها محذور، وحين حُرِّمت انقلب نفس الخمر الذي في الإناء، وصار خبيثًا حرامًا مما يدلُّ على أن الأمر كله بيد الله عزَّ وجلَّ، وإذا أراد قائل أن يقول: ما الذي جعلها بالأمس حلالًا، وباليوم حرامًا؟.

قلنا: جعلها مَن بيده ملكوت السموات والأرض، أما أن نُعلِّل بتعاليل قد لا تكون هي العلة فلسنا مُكلَّفين بذلك، نحن مُكلَّفون بأن نقول: سمعنا، وأطعنا، منَعَنا ربُّنا من هذا، فسمعًا وطاعةً؛ أحلَّه لنا فسمعًا وطاعةً.

وفي هذا دليل على أن المتعة كانت في الأول جائزةً، لكن فيه إشكال، وهو أنه ذكر أنها حُرمت عام خيبر، وفي حديث سَبرة رضي الله عنه أنها حُرِّمت عام الفتح، فتحتاج إلى حل الإشكال.

قد يقول قائل: ما المانع من أن تكون نُسِخت مرتين: حُرِّمت بعد التحليل، ثم أُحلَّت، ثم حُرِّمت كما هو ظاهر الترجمة التي سبقت؟.

فيقال: الأصل عدم ذلك، ونحن لا نُنكِر أن يكون الشيء حرامًا، ثم يُحلَّل، ثم يُحرَّم كما في قتال مكة، فالقتال في مكة كان حرامًا، وأُحِلَّ للضرورة عام الفتح؛ أُحِلَّ للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ساعةً من نهار، ثم حُرِّم كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ**»(١)، وإنما أُبيحت للرسول عليه الصلاة والسلام للضرورة؛ لأنه لا يمكن القضاء على هؤلاء المشركين الذين استباحوا الشرك عند بيت الله إلا بهذا.

وقد يقول قائل: ثبت تحريمها -أعني المتعة- عام خيبر، وأُحلَّت عام أوطاس، أو عام فتح مكة للضرورة ثلاثة أيام، ثم حُرِّمت.

وقال النووي رحمه الله: قال المازَري:... فإنْ تعلَّق بهذا مَن أجاز نكاح المتعة، وزعم أن الأحاديث تعارضت، وأن هذا الاختلاف قادح فيها، قلنا: هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٤).

الزعم خطأ، وليس هذا تناقضًا؛ لأنه يصح أن يُنهى عنه في زمن، ثم يُنهى عنه في زمن آخر توكيدًا، أو لِيَشتهِرَ النهي ويسمعَه من لم يكن سمعه أوَّلًا، فسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كلٌّ منهم ما سمعه، وأضافه إلى زمان سماعه[١]. اهـ

وهذا الكلام يصح لو لم يذكر حِلَّها في عام الفتح، لكنه في عام الفتح ذُكِر حِلُّها، أما لو نَقَلت الأخبارُ -مثلًا- أنه حرَّمها في خيبر، وحرَّمها عام الفتح فلا إشكال؛ لأنه يكون أعادها تأكيدًا، وتثبيتًا للحكم، لكن الحِلّ!.

قال النووي رحمه الله: قال القاضي عياض:... وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع[٢]. اهـ

هذا إن صح وكان محفوظًا فيُمكِن أن يقال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام قالها في حجة الوداع من باب التوكيد والتذكير، لكني لا أظنه يصح.

على كل حالٍ: تحتاج المسألة إلى تحرير في كيفية الحكم لا في ثبوته، فالحكم لا شك أنه ثابت، وأن المتعة حرام إلى يوم القيامة، لكن: هل أُحلَّت، ثم حُرِّمت، ثم أُحلَّت، ثم حُرِّمت؟، هذا محَل الإشكال، والظاهر -والله أعلم- أن رواية سفيان هي المحفوظة[٣]، وأنه نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ويكون قوله: «يوم خيبر» عائدًا إلى الحمر الأهلية.

وقوله: «الحمر الأهلية» احترازًا من الحمر الوحشية.

---

(١) شرح النووي (٩/ ١٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، رقم (٢٠٧٢).
وينظر: إكمال المعلم (٤/ ٥٣٦)، شرح النووي (٩/ ١٨٠).

(٣) أخرجها البخاري: كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن المتعة آخرًا، رقم (٥١١٥).

والعجب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -وهو إمام الأئمة عند الرافضة- هو الذي روى تحريم المتعة عن إمام الأئمة حقًّا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لا يقولون بهذا!! كما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ممن روى المسح على الخفين(١)، والرافضة لا يقولون بذلك!!

***

١٤٠٧- وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، نَهَانَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ[١].

١٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الحَسَنِ، وَعَبْدِ الله ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

١٤٠٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَعَبْدِ الله ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ!، فَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

---

[١] الظاهر أن قوله: «إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ» يشير إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وسبق كلام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما معه(٢)؛ لأن الحَقَّ أحقُّ أن يُتَّبَع.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).
(٢) انظر (ص:٢٧).

١٤٠٧- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَعَبْدِ الله ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[١].

---

[١] والخلاصة أن نكاح المتعة مُحرَّم، وأنه لا نسخ فيه بعد التحريم، وأن مَن تزوَّج نكاح متعة وجب التفريق بينهما؛ لأنه نكاح فاسد، وإذا جامع وهو يعتقد أنه غير صحيح فإنه يُقامُ عليه الحدُّ؛ لأنه لا عذر له وهو يعتقد أنه وطئ فرجًا حرامًا لا يَحِلُّ له، وكون بعض العلماء يقول: الخلاف شبهة، نقول: الخلاف شبهة فيما إذا كان الإنسان تردَّد أي القولين أصح، أما إذا جزم بأن القول بالتحريم هو الحق، ثم ذهب يخالف ويُجامِع فلا عذر له.

فإن قال قائل: لكن العلماء أجمعوا على بطلان نكاح المتعة؟.

فالجواب: الاختيار: أنه إذا ثبت الخلاف أولًا؛ فإن الأقوال لا تموت بموت قائليها؛ لأنه لا إجماع، حتى لو أجمعوا فيما بعد فلا إجماع.

فالصحيح في هذه المسألة: أن كل نكاح فاسد -إذا اعتقد الزوج فساده- فإنه كالنكاح الباطل تمامًا ولا فرق.

فإذا اعتقد الزوج أنه فاسد، ولكنَّه تجرَّأ وتزوج فإنه يعتبر زانيًا؛ لأنك لو سألتَه: هذا الوطء الذي حصَل منك أتبيحه أنت، أم لا؟ لقال: لا، أنا لا أبيحه، فيقال: إذن لماذا تجرَّأُ وتتقي بصورة عقد باطل عندك ولو صح عند غيرك؟!

هذا هو الصحيح في مسألة النكاح الفاسد: أن من اعتقد فساده فهو كالنكاح الباطل تمامًا، والنكاح الباطل هو الذي أجمع العلماء على فساده وأنها لا تَحِلُّ، وأما الفاسد فهو الذي اختلفوا فيه.

أما إذا تزوج بنية الطلاق فعند الحنابلة أن النكاح فاسد كالمتعة[1]، ونحن نرى أنه ليس نكاح متعة، لكنه كما قال الإمام مالك رحمه الله: هذا يخالف مروءات الناس، وفيه غش وخداع للمرأة وأهلها، لكن من حيث التطبيق على القاعدة فليس نكاح متعة؛ لأن الإنسان قد يتزوج بهذه النية، لكنه يرغب فيها بعد.

مسألة: إذا حصل النكاح بنية الفُرْقَة من الطرفين (أبي المرأة والزوج)، لكنه لم يشرط في العقد، فما الحكم؟.

فالجواب: المواطأة كالمشروط، فما اتفقا عليه قبل فهو بمنزلة المشروط في العقد.

***

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٩٨).

بَاب تَحْرِيمِ الجَمْعِ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**[١].

١٤٠٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ المُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

١٤٠٨ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ -قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: مَدَنِيٌّ مِنَ الأَنْصَارِ، مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ-؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لَا تُنْكَحُ العَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الأُخْتِ عَلَى الخَالَةِ»**.

---

[١] قوله: «**لا يُجمع**» يجوز فيه من حيث اللغة وجهان:

الوجه الأول: الجزم على أن تكون «لا» ناهيةً.

والوجه الثاني: الرفع على أن تكون «لا» نافيةً، **قال أهل البلاغة**: والنفي أبلغ؛ لأن النفي تقرير لهذا الحكم، كأنَّه أمر مقرَّر يُخبَر بانتفائه، وأما الطلب -وهو النهي- فقد يكون وقد لا يكون، وأيًّا كان فإن هذا الحديث يدلُّ على أنه لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، ضُمَّ هذا إلى الآية الكريمة: ﴿وَأَن

تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣]، فتكون اللاتي يحرم الجمع بينهن ثلاثًا: الأختان، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

وهذا البيان أبْيَنُ من الضابط الذي ذكره بعض العلماء، حيث قال: يحرم الجمع بين امرأتين لو قُدِّر أن أحدهما ذكر والآخر أنثى لم يحِلَّ التزوج بها من أجل القرابة أو الرضاع دون الصِّهْر، هذا في الواقع فيه تعقيد، وفهمه شديد، لكن الآية والحديث؛ فقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»، وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣]- فهنَّ ثلاث واضحة جدًّا.

فإن قيل: وهل يجوز الجمع بين المرأة وابنة عمها؟.

فالجواب: يجوز؛ لأنهما ليستا أختين، ولا عمةً وخالةً.

فإن قيل: وهل يجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها؟.

فالجواب: يجوز.

فإن قيل: هي تقول لزوجة أبيها: عمة؟.

فالجواب: لا عبرة به.

إذن: يجوز للإنسان أن يجمع بين زوجة الرجل وابنته من غيرها.

فإن قيل: وهل يجوز أن يجمع بين المرأة وبنتها؟.

فالجواب: لا يجوز الجمع؛ لأن هذا تحريم مؤبَّد، فإذا تزوَّج الإنسان المرأة حَرُمت عليه أمها، وحرم عليه بنتها إذا دخل بها.

فإن قيل: وهل يجوز أن يجمع بين أختين من الرضاع؟.

فالجواب: لا يجوز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1]، فإذا كان الجمع بين الأختين في النسب حرامًا فالجمع بينهما بالرضاع حرام؛ خلافًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة[2].

فشيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة يقول: إنه يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع مُلاحِظًا العلة، يقول: إن العلة في النهي عن الجمع بين الأختين، أو المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها هو خوف القطيعة، والرضاعُ ليس رَحِمًا تجب صِلتُه، فيقول: ما دامت هذه هي العلة فإنه لا يحرُم.

ولكن يقال: ماذا نقول عن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وهاتان أختان؟!، فإذا كانتا من النسب فالجمع بينهما حرام، وكذلك إذا كانتا من الرضاع فالجمع بينهما حرام.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ...، رقم (١٤٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٦)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) زاد المعاد (٥/ ٥٥٨).

١٤٠٨- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الكَعْبِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ[١].

١٤٠٨- وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**».

١٤٠٨- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ.

---

[١] وهو كذلك، فصار النساء اللاتي يحرم الجمع بينهن ثلاثًا: المرأة وأختها، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وكذلك أيضًا عمة الأم وعمة الأب بمنزلة العمة، وخالة الأم وخالة الأب بمنزلة الخالة، وقد ذكرنا فيما سبق أن عمة الأم أو الأب عمةٌ لكل مَن جاء من ذريته، يعني أن عمة الإنسان عمة له ولسائر ذريته، وخالة الإنسان خالة له ولسائر ذريته.

* * *

١٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا»[1].

---

[1] هذا الحديث تضمَّن مسائل متعددة، منها:

المسألة الأولى: أنه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، يعني: إذا سمعت أن شخصًا خطب امرأةً فلا يَحِلُّ لك أن تذهب وتخطبها، فبمجرد ما تعلم أن هذا طلب المرأة لا يَحِلُّ لك أن تخطبها؛ لأن هذا عدوان عليه، ولكن إذا رُدَّ وعلمتَ أنه رُدَّ فلا بأس.

فإن جَهِلت فقال بعض العلماء: لا بأس بالخطبة، وقال آخرون: بل هو حرام، وهذا هو الصحيح: أنه لا يجوز أن تخطب على خطبة أخيك إلا إذا علمت أنه رُدَّ، وذلك أن الخاطب: إما أن يُجاب، وإما أن يُرَدَّ، وإما أن تجهل حاله.

فإن أجيب فالتحريم ظاهر لا إشكال فيه، وإن رُدَّ فالإباحة ظاهرة لا إشكال فيها، وإن لم تعلم: هل قبلوه أو ردوه؟ فإنه لا يَحِلُّ لك أن تخطب؛ لأنه ربما يكونون قد ركنوا إليه، ثم إذا خطبت منهم عدلوا عنه، فيكون مثل السوم على السوم.

لكن لو استأذن من الخاطب، وقال له: بَلَغَني أنك خطبت فلانةً، فأرجو أن تسمح لي في خطبتها، فأَذِن له فلا حرج أن يخطب على خطبته؛ لأنه أذن له، ما لم يعلم أنه أَذِن حياءً أو خجلًا، فإن علم أنه إنما أذن حياءً وخجلًا فلا عبرة بإذنه حينئذٍ.

وهل مثل ذلك أن تخطب المرأة على خطبة المرأة؟.

الجواب: نعم، مثلها، يعني: لو أن امرأةً أرادت أن يتزوجها فلان، وأرسلت إليه، وعلمت أخرى بذلك، فإنه لا يَحِلُّ لها أن ترسل إلى هذا الرجل ليتزوجها؛ لأن العلة واحدة، وهي العدوان على حق أخيه.

مسألة: إذا أراد رجل أن يتقدم لخطبة امرأة، وعلم أن فلانًا تقدم لخطبتها وهو ليس بكفء لخطبتها لنقص في دينه وأمانته، فماذا يصنع؟.

الجواب: الواجب عليه أن يُرسِل أحدًا من الناس يُخبِرُهم بأن هذا ليس بكُفْءٍ، فيقول: إن فلانًا خطب إليكم، وأجبتموه، وفيه كذا وكذا؛ لأنه لو قال هو لهم: فلان ليس بكفء، ثم خَطب بعد ذلك اتُّهِم.

مسألة: هل يجوز للولي أن يسمح لأكثر من خاطب أن يتقدم لخطبة لابنته مثلًا، وكل واحد منهم لم يعلم أن الآخر خاطب؟.

نقول: لا بأس، إذا تَقدَّم ثلاثة فإنه يختار مَن يشاء، ولهذا خَطب فاطمةَ بنتَ قيس رضي الله عنها ثلاثةٌ من الصحابة، وجاءت تستشير النبي عليه الصلاة والسلام، فأشار عليها أن تنكح أسامة بن زيد رضي الله عنهما[1]، فالولي إذا جاءه أحد فليتخيَّر مَن هو أحسن دينًا وخُلُقًا، وينبغي أن يَتريَّث؛ لأن مسألة النكاح ليست هيِّنةً، ولا تَغْتَرَّ بأن الإنسان ظاهرُ حالِه أنه صالح.

المسألة الثانية: قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»، وهذا في غير المُزايَدَة، أما في المزايدة فالباب مفتوح، وهو جائز بالإجماع، ولا أحد يقول بالتحريم، يعني: لو أن السلعة قُدِّمت للمشترين، فقال أحدهم: هي بمئة،

(١) سيأتي في: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

وقال الآخر: بمئة وعشرين، وقال الثالث: بمئة وخمسين فهذا لا بأس به، أما إذا رَكَن البائع إلى السائم، وعرفنا أن السَّوْم توقَّف عليه، وأن البائع رَكَن إلى البيع، ولم يبقَ إلا عقد البيع فحينئذٍ لا يجوز أن تزيد على السوم؛ لأن ذلك من باب العدوان.

ومثل ذلك أن يسوم على سوم أخيه في غير البيع، مثل الإجارة، فإذا علمت أن فلانًا يريد أن يستأجر هذا البيت، وقد ركن إليه مالِك البيت فإنه لا يجوز لك أن تذهب إلى مالك البيت لتستأجره بأكثر.

المسألة الثالثة: قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَلَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**»، وسبق الكلام في ذلك.

المسألة الرابعة: قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تَسألِ المرأة» أو: «ولا تَسألُ المرأة»، والرفع أحسن ليُوافِق ما سبق، «**وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَـهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَـهَا**»، **مثال ذلك**: امرأة خُطبت، فقالت للخاطب: لا بأس بشرط أن تُطلِّق امرأتك، فهذا حرام عليها؛ لأن ذلك عدوان، ولا يلزم الزوج أن يفيَ بهذا الشرط، ولكن إذا لم يفِ بهذا الشرط فهل للمرأة المتزوجة التي شرطت هذا الشرط أن تفسخ؟.

نقول: في هذا تفصيل: إن كانت تعلم أنه حرام فليس لها الحق أن تفسخ، وذلك لأنها علمت أنه شرط باطل لا يُمكن الوفاء به، وإن لم تعلم فلها الفسخ؛ لأنها حينئذٍ تكون مُغتَرَّةً جاهلةً.

فإن قال قائل: وإذا شرطت ألَّا يتزوج عليها فهل يصح؟.

فالجواب: نعم، يصح أن تشترط ألَّا يتزوج عليها، والفرق بين هذا الشرط وبين شرط أن يُطلِّق الزوجة أنه في الثاني قد تَحقَّق حقُّ الزوجة الأولى، وفي شرط

طلاقها عدوان عليها، أما في المسألة الأولى (إذا شرطت أَلَّا يتزوج عليها) فلم يتعلق حق أحد بهذا الزوج، وإذا رضي أَلَّا يتزوج فهو على ما شُرِط عليه.

وفي قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»، «**عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**»، «**طَلَاقَ أُخْتِها**»: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يَختار من الألفاظ عند الخطاب ما يكون أشد تأثيرًا على المخاطب.

وجه ذلك: أنه وصف هؤلاء بالأُخوَّة، والأُخوَّة تقتضي العطف وعدم الاعتداء على حقه.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن يخطب الرجل على خطبة كافر، كما لو علم أن نصرانيًّا خطب نصرانيةً، و أراد المسلم أن يخطب هذه النصرانية؟.

فالجواب: مَن نَظَر إلى ظاهر اللفظ قال: إنه يجوز؛ لأن النصراني ليس أخًا له، ومَن نظر إلى أن هذا اللفظ إنما هو على الغالب؛ لأن الغالب أن بلاد المسلمين ليس فيها إلا مسلمون، وأن حق النصراني إذا كان ذا عهد أو ذمة باقٍ محترم قال: إنه لا يجوز، وهذا هو الصواب: أنه لا يجوز للإنسان أن يخطب على خطبة الكافر إذا كان له حق، ثم إن في خطبته على خطبة الكافر تشويهًا للإسلام، وكراهيةً له ولأهله، ثم إنه كافرٌ لا يُؤْمَن أن يعتدي على المسلم يومًا من الأيام أو ليلةً من الليالي فيقتله، فلذلك نقول: إن تقييد ذلك بالأخوَّة بناءً على الغالب، وإلا فغير المسلم إذا كان ذا حق كالمعاهد والذمي والمستأمن فلا يجوز العدوان عليه.

وكذلك يقال في طلاق أختها: لو كان مع الرجل المسلم امرأة نصرانية، وخطب امرأةً مسلمةً، وقالت: لا بأس، لكن بشرط أن تُطلِّق زوجتك النصرانية فإن ذلك حرام عليها.

وفي قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «فَإِنَّمَا لَـهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَـهَا» إقناع النفوس بما فيه النهي؛ لأنه إذا اقتنعت النفس بالمنهيِّ عنه صار أقرب إلى القبول والإذعان.

* * *

١٤٠٨- وَحَدَّثَنِي مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا[١].

١٤٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ-، قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

١٤٠٨- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

[١] في هذا إشارة إلى أن الزوج يلزمه الإنفاق على زوجته لقوله: «لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا»؛ لأنها إذا طلَّقها الزوج فلا يكون لها طعام.

* * *

باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ الله أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الحَجِّ، فَقَالَ أَبَانٌ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[١].

---

[١] من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى قال في المُحْرِم: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، والرفث: هو الجماع ومُقَدِّماته، وعقد النكاح ليس جِمَاعًا، ولا من مُقَدِّمات الجماع، لكنه يُستحَل به الجماع، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ»، فهو لا يتزوَّج، ولا يُزوَّج إن كان امرأةً، وفي لفظ: «لا يُنكِح»(١)، أي: لا يعقد النكاح لغيره، وعلى هذا فمن كان مُحرِمًا حَرُم عليه أن يتزوج ولو تزوج مُحِلَّةً ووليُّها مُحِلٌّ.

ومن كان مُحِلًّا، وأراد أن يتزوج مُحرِمةً حرُم ذلك ولو كان الزوج مُحِلًّا والولي مُحِلًّا.

ومن أراد أن يتزوج مُحِلَّةً وهو مُحِلٌّ لكن الولي مُحرِم حرُم ذلك أيضًا.

فالمُحرِم لا يُزوِّج، ولا يَتزوَّج، ولا يُزوَّج.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَلَا يَخْطُبُ» يعني: لا يخطب امرأةً، وذلك

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الحج، باب النهي عن ذلك، رقم (٢٨٤٥).

من أجل حماية هذا المحظور من محظورات الإحرام، وكون الذي يترجم الأبواب يقول: (تحريم النكاح، وكراهة الخطبة) فيه نظر، **والصواب**: أن الخطبة حرام، وأنه لا يجوز للمُحرِم أن يخطب؛ لأنه لا فرق، والحديث واحد، والمساق واحد، فأين الدليل على التفريق؟!.

فإن قال قائل: وإلى متى يكون هذا؟.

فالجواب: يكون إلى التحلل الثاني عند جمهور العلماء، وقيل: إلى التحلل الأول، وعلى هذا فمَن تزوج بعد رَمْي جمرة العقبة وحَلْقِ رأسه وقبل أن يطوف فهل نكاحه صحيح؟. **نقول**: على قول الجمهور: لا، وعلى القول الثاني: صحيح.

فإن قال قائل: وإذا قُدِّر أن المُحْرِم عَقَد فما الحكم؟.

فالجواب: أنه لا يصح العقد، وذلك لأنه منهيٌّ عنه لذاته، وكل شيء منهيٌّ عنه لذاته لا يُمكِن أن يصح أبدًا؛ لأن في تصحيحه مُضَادَّةً لله عزَّ وجلَّ، واضبط هذه القاعدة: (كل ما نُهِي عنه لذاته فهو غير صحيح)؛ لأن الشارع يقول: لا تفعل، وأنت تفعل، وتريد أن تُثبت الفعل أيضًا؛ لأن الحكم بصحته يقتضي تثبيته، وهذا عين المضادة لله ورسوله.

فإن قال قائل: يَرِد عليكم الظهار، فالظهار منهيٌّ عنه، ومع ذلك يترتب عليه الحكم، فمَن ظاهر قلنا: لا تقرب زوجتك حتى تُكَفِّر؟.

فالجواب عن هذا أن يقال: الظهار ليس ينقسم إلى صحيح وفاسد، بل هو منكر مُحرَّم، كالزنا يترتب عليه الحد، والقذف يترتب عليه الحد، وما أشبه ذلك، والذي نقول: (إنه لا يصح): هو ما كان ينقسم إلى صحيح وفاسد، فإذا وقع على الوجه المنهي عنه صار فاسدًا.

١٤٠٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَالَ: أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكَحُ؛ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

[١] قوله: «ألا أُراه أعرابيًّا» يعني: ألا أظن هذا أعرابيًّا؛ لأن الأعراب أَجْدرُ أَلَّا يعلموا حُدود ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم.

* * *

١٤٠٩- وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ؛ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**».

١٤٠٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ؛ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**».

١٤٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

عُبَيْدِالله بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الحَجِّ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الحَاجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانٍ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ: أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًا، إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ**».

١٤١٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ الحَنْظَلِيُّ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

١٤١٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ[١].

---

[١] أتى المؤلف رحمه الله بحديث ميمونة رضي الله عنها بعد حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه إشارةً إلى أن هذا الحكم العام يُستثنَى منه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن له أن يتزوج وهو مُحرِم كما رواه عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سُهِّل عليه فيما يتعلق بالنكاح.

ولكن الصواب أن ابن عباس رضي الله عنهما وَهِمَ في ذلك، وأن النبي صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجها وهو حلال كما قالت هي نفسُها: إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوَّجها وهو حلال، وكذلك أبو رافع رضي الله عنه -وكان السفير بينها وبين الرسول صلى الله عليه وسلم- قال: إنه تزوجها وهو حلال[١].

لكن كأنَّ ابن عباس رضي الله عنهما لم يَعلم أنه تزوجها إلا بعد أن أحرم النبي صلى الله عليه وسلم، فظن أنه تزوجها في حال إحرامه، وبهذا يُجمَع بين الأدلة، فيقال: إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها إلا بعد أن أحرم، فظن أنه تزوجها وهو مُحْرِم.

وخلاصةً لما سبق: الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو مُحِلٌّ.

أولًا: لأنها هي بنفسها قالت ذلك.

وثانيًا: قاله السفير بينهما أبو رافع رضي الله عنه.

ويُجاب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يبلغه أنه تزوجها إلا بعد أن أحرم.

* * *

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (٨٤١).

بابُ تَحْرِيمِ الخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ

١٤١٢- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ**».

١٤١٢- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**»[1].

١٤١٢- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٤١٢- وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

[١] الآذِنُ هو الخاطِب الأول، ونحن قيَّدنا هذا بما دلَّت عليه النصوص: أن يأذن عن رضًا، أما عن خجل أو حياء فلا يجوز.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**» له صورتان:

الصورة الأولى: أن يبيع على بيعه في حال الخيار، بأن يَعلم أن فلانًا باع بيته على فلان، واشترط الخيار لمدة أسبوع، فيذهب الرجل ويشتريه، أو يذهب رجل آخر، ويقول للمشتري: أنا عندي أحسن منه بقيمته، أو مِثلُه بأقل، فهذه لا شك في تحريمها إذا كان في زمن الخيار.

مثاله: رجل باع على شخص بيتًا، واشترط الخيار لمدة أسبوع، فجاءه إنسان آخر، وقال: بَلَغَني أنك بِعْتَ بيتك مثلًا بمئة ألف، وأنا أشتريه منك بمئة وعشرة، فهذا حرام لا يجوز؛ لأنه عدوان واضح.

وكذلك أيضًا في خِيار المجلس: لو أن رجلًا في المجلس باع على شخص سيارةً، قال: بِعْني سيارتك بخمسين ألفًا، قال: ربَّحك الله، بِعتُها، فهنا تمَّ البيع، لكن ما داما في المجلس فلهما الخيار، فقال بعض الحاضرين: أنا أشتريها منك بواحد وخمسين ألفًا، فهذا حرام؛ لأنه في زمن الخيار.

الصورة الثانية: أن يكون ذلك بعد انتهاء زمن الخيار، وقد اختلف العلماء في هذا.

مثاله: رجل باع على شخص سيارةً وتفرَّقا، ثم أتى شخص إلى البائع، وقال: سمعت أنك بِعت سيارتك على فلان بخمسين ألفًا، قال: نعم، قال: إنك بِعْتَها عليه رخيصةً! أعطيك واحدًا وخمسين، فهل هذا حرام، أو لا؟.

نقول: ظاهر الحديث أنه حرام، ولكن بعض العلماء يقول: ليس بحرام؛ لأن البائع في هذه الصورة لو أراد أن يفسخ البيع لم يستطع، ثم إذا قلنا: إنه يحرم حتى بعد انتهاء زمن الخيار فإلى متى؟!.

أما الأول -وهو قولهم: إنه لا يتمكن- فصحيح، فهو لا يتمكن من الفسخ ما دام أنه حصل التفرُّق وانتهى زمن الخيار، لكن يكون فيه مفسدتان:

المفسدة الأولى: أن هذا المغلوب يكون في نفسه شيء على غالِبه، ويحزن، ويعاديه.

الثانية: أنه ربما يُحاول الفسخ بأي طريق، فيَلْتمس لعله يجد عيبًا في السلعة،

أو لعله يجد عيبًا في المشتري، أو ما أشبه ذلك، المهم أنه إذا عرف أنه مغبون فإنه ربما يحاول فسخ البيع.

مثال: رجل اشترى سيارةً من شخص بخمسين ألف ريال، وتمَّ البيع، الرجل أخذ السيارة، وذهب يمشي بها، فجاء رجل إلى المشتري، وقال: يا فلان، سمعت أنك اشتريت السيارة الفلانية بخمسين ألف ريال، أنا أعطيك أحسن منها بخمس وأربعين ألف ريال، ربما إذا قلت: أنا أعطيك أحسن منها بخمس وأربعين ألفًا سيكون فيه مفسدتان:

المفسدة الأولى: أنه يكون في قلبه شيء على البائع، لماذا يأخذ مني خمسة آلاف زيادةً؟.

الثانية: أنه يحاول أن يجد في السيارة عيبًا ولو من وجه بعيد من أجل أن يردَّها، وهذا لا شك أنه هو القول الراجح، **لكن إلى متى؟.**

نقول: إلى أن نعرف أن الرجل قد طابت نفسه، وأن البيع تام ومُنْتَهٍ، ثم نقول أيضًا: حتى ولو طالت المدة، فلماذا تعرض عليه السيارة والأسعار لم تختلف؟! وتقول: أعطيك أحسن من هذه بأقل؟!

فالصواب أنه لا يجوز البيع على بيع المسلم، سواء كان ذلك في زمن الخيارَيْن (يعني: خيار الشرط، وخيار المجلس)، أو بعد انتهاء الخيار.

***

١٤١٣- وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا. زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ[١].

---

[١] هذا الحديث أكثر جُمَلِه سبقت، وبعضها لم يسبق.

قوله: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، الحاضر هو المقيم في البلد، والبادِي هو الوافدُ إليها، سواء كان من الأعراب أو من غيرهم، والحكمة في ذلك أنه إذا باع الحاضر للبادي ضيَّق على أهل البلد، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(١)، وذلك أن الحاضر يعرف الأسعار، ولا يبيع إلا بالسعر المعروف، والبادي يأتي، ويعرض سلعته في السوق، وهو عَجِلٌ يريد أن يرجع إلى أهله، فيبيع برُخْص، فينتفع البادي بكون الثمن يُنْقَد له؛ لأن الناس يعرفون أنه إذا كان باديًا فإنه لا بُدَّ أن يحمل الثمن، وينتفعُ أهل البلد بنزول القيمة.

فإذا قال قائل: هذا لا يحفظ للبادي حقه؟.

قلنا: بلى، يحفظ للبادي حقه؛ لأن البادي سوف ينزل في السوق، والناس سيزيد بعضهم على بعض إذا رأوا أن الثمن مناسب، ولهذا إذا كان فيه تَغْرِير على البادي حرم كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تَلَقِّي الرُّكْبان(٢)، فحفظ للقادم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع عن ألا يحفل الإبل والبقر...، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥).

حقه بألَّا يخرج الناس يتَلَقَّوْنه، فيشترون منه قبل أن يصل إلى السوق، فصار في هذا حفظًا للبادي بالنهي عن تلَقِّيه، وحفظًا لأهل البلد بالنهي عن بيع الحاضر للبادي.

الفقهاء رحمهم الله أدخلوا عليها شروطًا، منها ما هو مقبول، ومنها ما هو غير مقبول.

من الشروط ألَّا يقصده الحاضر، يعني: أن التحريم فيما إذا قصده الحاضر، فأما إذا قدم هو على الحاضر، وقال: يا فلان، بِعْ هذه السلعة، فقالوا: هذا لا بأس به؛ لأن الباديَ في هذه الحال وكَّلَه بخلاف ما إذا ذهب الحاضر إلى البادي، وظاهر الحديث العموم ولا إشكال فيه، وأن الباديَ إذا جاء بسلعته إلى الحاضر قال: لا، لا أبيعها لك.

ولكن قد يقول قائل: إن المعنى يقتضي الجواز؛ لأن الباديَ حرٌّ، له أن يبيع بنفسه، وله أن يبيع بوكيله، والآن هو وكَّل.

والمسألة عندي فيها تردُّد، إن نظرنا إلى عموم الحديث قلنا: لا تَبِعْ حتى لو جاء البادي بالسلعة، وقال: يا فلان، بِعْ هذه السلعة، فليقل: لا، حتى يُضْطَر البادي إلى بَيعِها في السوق، وينتفع الناس من ذلك، وإن نظرنا إلى أن الباديَ له أن يُوَكِّل قلنا: لا بأس بذلك.

وعمل الناس اليوم على الثاني: أن الباديَ إذا جاء إلى التاجر، وقال: بِعْ هذه السلعة فإنه يبيعها، ولا يرى الناس في هذا تضييقًا عليهم.

فإن قال قائل: وهل مثل البادي أصحاب المزارع الذين يجلبون للسوق؟.

فالجواب: الظاهر أنهم كذلك، لكن الغالب أن المزارعين يعرفون الأسعار،

ولا يبيعون إلا بالثمن، وقد يقال: إنهم يعرفون الأسعار، لكن يعرفون أنهم إذا باعوا جملةً فسوف ينزل الثمن، فيستفيد منه أهل البلد.

وقوله: «أَوْ يَتَنَاجَشُوا»، يعني: ونهى أن يتناجشوا، والنَّجْش قال العلماء رحمهم الله: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها: إما لنفع البائع، أو لإضرار المشتري، أو للأمرين جميعًا.

مثاله: عُرِضت هذه السلعة، فسِيمَت بمئة، فتقالَّها رجل، وقال: المئة قليلة، ثم قال: بمئة وعشرة من أجل أن يرتفع السعر لنفع البائع؛ لأنه صاحبه، أو لم يتقالَّها، بل المئة هي قيمتها، ولكن أراد الإضرار بالمشتري، فزاد فيها من أجل أن يضر المشتري، فهذا نَجْش مُحرَّم وعدوان، وقد يكون للأمرين جميعًا: لنفع البائع، وضرر المشتري، وهذا أيضًا حرام.

فأما إذا زاد فيها، ولا رغبة له فيها، لكنه تقالَّ الثمن، ورآها رخيصةً، فلما ارتفع السعر عما في نفسه تركها، فهل هذا جائز؟.

الجواب: نعم، جائز، فأحيانًا تُسَام السلعة أول ما تُسام برُخْص، فيزيد فيها من أجل أن يشتريها، ثم يُتَكَسَّب، فهذا لا بأس به.

ويستفاد من جُمَلِ هذا الحديث حفظ الإسلام لحقوق الإنسان، وأن أولئك الكفار الذين يُطَنْطِنُون بها اليومَ إنما أخذوها من الإسلام، سواء كان ذلك مصادفةً، أو أنهم درسوا الدين الإسلامي وعرفوه، ففي هذا الحديث وأمثاله حماية ظاهرة لحقوق الإنسان، وأن الإسلام أَوْفى ما يكون لحقوق الإنسان، وأنه إذا حصل ظلم من أحد من المسلمين فلا يجوز أبدًا أن يُنسَب هذا إلى الإسلام؛ لأن الإسلام دِين كامل من جميع الوجوه، وإذا أخطأ أحد أبنائه فالخطأ عليه.

١٤١٣- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا»**[١].

١٤١٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: **«وَلَا يَزِدِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»**.

١٤١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ»**.

١٤١٣- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَسُهَيْلٍ؛ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: **«عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»**، وَ**«خِطْبَةِ أَخِيهِ»**.

---

[١] كل هذه الألفاظ سبقت، فلا حاجة لإعادة شرحها.

* * *

١٤١٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، وَغَيْرِهِ؛ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ»[١].

---

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ»، هذا شهد له القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، وهذه الأُخوَّة (أُخوَّة الدِّين) أعلى وأقوى صلةً من أُخوَّة النسب، فإنَّ أُخوَّة النسب ما هي إلا أُخوَّة قرابة، وأما هذه فهي أُخوَّة دين، وهي أعلى من أُخوَّة النسب، ولهذا قال الله تعالى عن ابن نوح: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٦]، مع أنه بَضْعَة منه؛ لأنه كافر، ونوح نبيٌّ من الأنبياء.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ» هذا تفريع على مقتضى الأُخوَّة، يعني: أن مقتضى الأُخوَّة أنه لا يعتدي على حق أخيه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «حَتَّى يَذَرَ» أي: حتى يترك، يعني: الخاطب، وسبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»(١)، فتكون الخطبة على خطبة الآخر جائزةً إذا أَذِن له، أو تَرَكَ الخطبة، وهناك قسم ثالث: أو ردَّه أهل المرأة.

* * *

---

(١) انظر (ص:٤٩).

بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ

١٤١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ؛ وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[1].

---

[١] هذا هو الشغار كما فسره نافع رحمه الله(١)، والشغار نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام، وهو أن يُزوِّج الإنسان ابنته شخصًا على أن يُزوِّجه الشخص هذا ابنتَه وليس بينهما صداق، وعلى هذا فالشغار مأخوذ من: «شَغَر المكان» إذا خلا.

وقيل: إن الشغار أن يزوِّجه ابنته على أن يُزوِّجه الآخر ابنته ولو كان بينهما صداق، وعلى هذا فهو مأخوذ من قولهم: «شَغَر الكلب» إذا رفع رجله ليبول؛ لأن الكلب إذا أراد أن يبول يرفع رجله فيَشْغَر.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله، فمنهم مَن قال: إن نكاح الشغار هو ما ذكره في هذا الحديث: أن يُزوِّجه ابنته على أن يُزوِّجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق، وعلى هذا فتكون إحداهما مهرًا للأخرى؛ لأنه لا مهر بينهما، ولا شك أن هذا نكاح باطل بنص القرآن لقول الله تبارك وتعالى بعد أن ذكر المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]، والذي زوَّج ابنته على أن يُزوِّجه الآخر ابنته ما ابتغى بأمواله، إنما ابتغى ببُضْع موليته، وهذا لا يصح أن يكون مهرًا، وعلى هذا فالنكاح بطلانُه واضحٌ جدًّا، ثم إن فيه أيضًا

---

(١) انظر (ص:٥٩).

خيانةً؛ لأن الغالب أن الإنسان في هذه الحال لا ينظر إلى صلاح الزوج، وكونِه كُفْئًا، وإنما ينظر إلى مصلحته هو؛ لأنه إنما زوَّجه بالبنت التي عنده، وليس لكونه ذا خُلُق ودين، فيحصل بذلك الخيانة التي هي ضد الأمانة، ويحصل بذلك الضرر على المرأتين جميعًا، وهذا واضح إذا خلا من الصداق.

فإن وُجد الصداق، فإن كان حيلةً بأن قال: أَصْدَقتُك ألف ريال على أن تُصْدق ابنتي ألف ريال فمعناه أنه لا صداق بينهما؛ لأنه ما دام سيعطي ألف ريال، ويُؤخَذ منه ألف ريال فحقيقة الأمر أنْ لا صداق، فهذا أيضًا لا إشكال في منعه.

فإن كان الصداق كثيرًا، وليس بحيلة، وهو صداق المِثْل، والمرأتان راضيتان، والزوجان كلٌّ منهما كُفْءٌ؛ فهذا اختلف فيه العلماء رحمهم الله، **فمنهم** مَن منَعه سدًّا للذريعة، وحمايةً لحق المرأة، **ومنهم مَن قال**: إنه في هذه الحال جائز، والأخير هو المشهور من المذهب[1]: أنه إذا اشترط أن يُزوِّجه ابنته، لكن الصداق تام، وكلٌّ من الرجلين كُفْءٌ، والمرأتان راضيتان فإنه لا بأس بذلك، لكن لو قيل بالمنع مطلقًا لكان له وجه، خصوصًا في زماننا هذا الذي ضاعت فيه الأمانة، وصار الإنسان لا يُبالي إلا بمصلحته الخاصة.

لكن إذا وقع الأمر، وتزوَّج رجلان بصداق أو بلا صداق، **فما الحيلة؟**.

الحيلة أن نقول: إن كانت المرأتان راضيتين فإنه يُعاد العقد بنكاح صحيح، وإذا كانت المرأتان قد استلمتا المهر ورضيتا به فلا حاجة إلى إعادة العقد؛ لأن بُطْلان العقد في هذه الصورة فيه نظر، وفيه تردُّد، فلا حاجة إلى إعادة العقد، بل يبقى العقد كما هو.

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٩٨).

١٤١٥- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ: قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟[١].

١٤١٥- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

١٤١٥- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ**»[٢].

١٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ: زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي[٣].

---

[١] وفي هذا إشارة إلى أن الذي فَسَّره هو نافع رحمه الله.

[٢] وفي قوله: «**لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ**» إشارة إلى أن الشغار مِن أنكحة الجاهلية، وأن الإسلام بريء منه، ولا يُمكن أن يكون في الإسلام شِغار.

[٣] وهذا لم يذكر فيه أنه لا صداق بينهما، وهو مُتَمَشٍّ على القول الذي أشرنا إليه، وهو أن اشتراط تزويج المرأة الأخرى: شِغارٌ؛ ولو سُمِّي الصداق.

***

١٤١٦- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ -وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ-؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ.

١٤١٧- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ.

* * *

بابُ الوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

١٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ القَطَّانُ-، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: «الشُّرُوطِ»[1].

---

[١] يعني بدل: «الشَّرْطِ».

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ» فيه دليل على أن النكاح يصح مع الشروط، لكن هذا الإطلاق مُقيَّد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ»(١)، وبقوله في الحديث المشهور: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»(٢).

ومن ذلك ما سبق في سؤال المرأة طلاقَ أختها، سواء كان شرطًا عند العقد، أو في أثناء النكاح، المهم أن هذا العام مخصوص بألَّا يكون الشرط مخالفًا للشرع، فإن كان مخالفًا للشرع فإنه لا يجوز الوفاء به لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ».

---

(١) سيأتي في: كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح، رقم (١٣٥٢).

فإذا قال قائل: هل الأصل الحِلُّ والوفاء بالشروط، أو بالعكس؟.

فالجواب: الأول، أن الأصل صحة الشروط، وأنها لازمة، وأنها أحق الشروط أن يُوفَى بها، فهي أحق من أن تُوفي بشروط البيع، وبشروط الإجارة، وبشروط الوقف، فالوفاء بالشروط في النكاح أهم وأحق؛ لأنك تَستحِلُّ به فرجًا مُحرَّمًا، وأما البيع فتَستحِل به التصرف في المال مثلًا، وليس التصرف في المال بأشد من استحلال الفرج؛ ولهذا قال: «**مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»، ووجه كون هذا الشرط يُستحَلُّ به الفرج أن المرأة إذا اشترطت شرطًا فلن تسمح لك أن تستحل فرجها إلا إذا وفَّيْت بهذا الشرط، فلذلك كان هذا الشرط يتوقَّف عليه استحلال الفروج، فكان أحق الشروط أن يُوفى بِه.

* * *

بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ وَالبِكْرِ بِالسُّكُوتِ

١٤١٩- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ القَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟، قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[١].

١٤١٩- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ-؛ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ، وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

---

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ**» يعني: لا يُعقَد لها النكاح، والأيِّم هي التي فقدت زوجها، ويلزم من ذلك أن تكون ثيِّبًا في الغالب، وإلا فقد لا تكون ثيِّبًا، لكن المراد بالأيِّم الثيب.

وقوله: «**حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**» يعني: يُطلَب أَمْرُها، فلا يكفي أن يقال: سنزوِّجك فلانًا، فتسكت، بل لا بُدَّ أن تقول: نعم.

أما البِكْر فيكفي أن تسكت؛ لأنه قال: «**وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»،

قالوا: «كيف إذنها؟»؛ لأن البكر غالبًا تستحيي أن تقول: زوِّجوني، وأنا موافقة، وما أشبه ذلك، قال في إِذْنِها: «أَنْ تَسْكُتَ»، فإذا قيل: سنزوِّجك فلانًا، فسكتت، فهذا يكفي.

ولكن يجب عند استئمار الثيب أو استئذان البكر أن يُذكَر لها الزوج على وجه تقع به المعرفة، فلا يكفي أن نقول: نزوجك فلانًا؟، ولا تدري من هو؟، وربما تستحيي أن تقول: ما هذا الرجل؟، ما عَمَله؟، ما عِلمه؟، ما عبادته؟، ما خُلُقه؟، لكن يجب أن تُستَأذن، ويُبيَّن لها الزوج على وجهٍ تقع به المعرفة حتى تكون على بصيرة.

فإذا قال: ألا يكفي أن يقول لابنته: يا بُنيَّة، سأزوجك فلانًا، أترغبين؟، فقالت: نعم، أنا مُفوِّضة لك؟.

نقول: لا بأس إذا فوَّضته، وإلا فيجب من أول الأمر أن يقول: خطبك فلان، صفته كذا وكذا، دينه كذا، خُلُقه كذا، ماله كذا، حتى تدخل الأمر على بصيرة.

وقوله عليه الصلاة والسلام في إذن البِكْر: «أَنْ تَسْكُتَ»، فلو أنها نطقت بالموافقة، قال: أتريدين أن نُزوِّجك فلانًا؟، قالت: نعم، هذا رجل طيب، أسمع عنه أنه رجل خَيِّر، طالب علم، ذو خُلُق ومال، من يُحصِّل مثله، أيكون إذنًا؟.

نقول: عند ابن حزم رحمه الله[1]: لا، فابن حزم يقول: هذا ليس بإذن، فماذا نعمل؟، قال: أَعِدِ الاستئذان مرةً ثانيةً! فإن أعدناه، فكَرَّرَت، وأكَّدت، وزادت جُمَلًا على ما سبق، يقول: لا يصح، لا بُدَّ أن تسكت.

---

(١) المحلى (٩/ ٤٧١).

وهذا التمسك بالظاهر إلى هذا الحد يُشبه قوله رحمه الله[١]: إذا ضحَّى الإنسان بالثنية من الضأن فإنها لا تجزئه، وإذا ضحَّى بالجذع فإنه يجزئ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[٢]، والثنية على رأيه رحمه الله لا تجزئ؛ لأن النص إنما هو على الجذع، هو اللائق بظاهِرِيَّتِه رحمه الله، وإن كنا نعتبر رأيه في الواقع، ففي بعض الأحيان يكون رأيه أصوب من غيره، لكن في هذه المسألة لا شَكَّ أنه خطأ، الله أكبر!، تجوز التضحية بالجذع، ولا تجوز بالثَّنِيِّ!، وإذْنُ المرأة البكر السكوتُ، وإذا نطقت فليس بإذن معتبر!.

فإن قال قائل: إذا سكتت البكر حياءً وخجلًا عن الكلام، ولكنها لا تريد هذا الزوج، فما الحكم؟.

فالجواب: نحن لا نقضي إلا بما نسمع، فما دام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل سكوتها إِذْنًا فإننا نأخذ به.

وظاهر الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ**» أنه يشمل الأب وغير الأب، وأنه لا يجوز للأب أن يُزوِّج بنته البِكْر إلا بعد إذنها، فإن رفضت حرُم عليه أن يُزوِّجها.

فإن قال قائل: أليس أبو بكر رضي الله عنه زوَّجَ عائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين، ولم يستأذنها[٣]؟.

---

(١) ينظر: المحلى (٧/ ٣٦١) وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣).

(٣) سيأتي في: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢).

قلنا: وهل يُمكِن لعاقل يعرف أم المؤمنين رضي الله عنها أن يتصور أنها سترفض الزواج بالرسول عليه الصلاة والسلام؟!، لا يُمكِن أبدًا، فهل الخاطب مثل الرسول؟!، وهل المخطوبة مثل عائشة؟!، وهل الولي (الأب) مثل أبي بكر؟!، كل هذا مُنْتَفٍ، ولهذا لا حُجَّة إطلاقًا في كون الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بِكْر دون أن يستأذنها أبوها؛ لأن أباها يعلم أنها لن ترفض هذه الخطبة إطلاقًا.

فإن قال قائل: ما الفرق بين «تستأذن»، و«تستأمر»؟.

فالجواب: الفرق بينهما أن الاستئذان مجرد أن يقال: تُوَافِقِين، أم لا؟، والاستئمار مشاورة، وبحث، ونظر، وأخذ أمر.

***

١٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ -وَاللفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا: أَتُسْتَأْمَرُ، أَمْ لَا؟، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ**».

١٤٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ الله بْنُ

الفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»؟، قَالَ: نَعَمْ.

١٤٢١ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الفَضْلِ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»[١].

---

[١] هذه الأحاديث كما سبق تدلُّ على أنه لا يجوز أن تُزوَّج المرأة إلا بإذنٍ صغيرةً كانت أو كبيرةً، بِكْرًا أم ثَيِّبًا، لكن تختلف البكر عن الثيب بأن الثيب لابُدَّ أن تَنْطِق، فتقول: نعم، أرضى بهذا الزوج، وأما البكر فيكفي سكوتها.

وهذا اللفظ الذي ذكره عن ابن عباس: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» استدل به بعض العلماء رحمهم الله على أن الثيب تُزوِّج نفسها، ولكن لا دليل في ذلك، وجهه أن هذا فيه احتمال أنها تُزَوِّج، والأدلة التي في القرآن والسُّنَّة تدلُّ على أنه لابُدَّ من ولي، وعلى هذا فلا يُترَكُ المُحْكَم من أجل المُشْتَبه، ولكن معنى قوله: «أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» أنها هي التي تتأمَّل، وتُفكِّر في الخاطِب، وتسأل عنه، وتبحث عنه حتى تُوَافِق أو لا تُوَافِق، وأما أن تُزوِّج نفسها فلا.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا» فمعناه أنه لابُدَّ أن تُستأذن حتى تُوَافِق، لكن موافقتها تكون بالسكوت.

* * *

١٤٢١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وَرُبَّمَا قَالَ: «وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»[1].

---

[١] هنا نصَّ على الأب، وعلى البكر، فدلَّ هذا على أن قول بعض أهل العلم رحمهم الله: إن البكر يُجبِرُها أبوها قولٌ ضعيفٌ ليس له أصل، بل السُّنَّة تُخالِفه، فلا يجوز للإنسان أن يُزوِّج مَوْلِيَّته بدون إذنها أو بغير رضاها، سواء كان الأب، أو الأخ، أو الابن، أو غيرهم.

***

بابُ تَزْوِيجِ الأَبِ البِكْرَ الصَّغِيرَةَ

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، قَالَتْ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَوُعِكْتُ شَهْرًا، فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى البَابِ، فَقُلْتُ: هَهْ، هَهْ، حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ[١].

١٤٢٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ -هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ-؛ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

---

[١] قول المترجِم رحمه الله: (باب تزويج الأبِ البِكْرَ الصغيرة) يعني: هل يجوز، أو لا يجوز؟، وهذا الحديث يدلُّ على أنه يجوز؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه زوَّج ابنته عائشة ولها ست سنوات، فهي صغيرة، لكن يبدو أنها ترضى بلا شك.

قالت رضي الله عنها: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ سِنِينَ»، اللام للتوقيت، فهي كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨]، أي:

في هذا الوقت، «وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ» يعني: بقي ثلاث سنوات وهي زوجته لم يدخل عليها.

قالت رضي الله عنها: «فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَوُعِكْتُ شَهْرًا، فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً»، يعني: كأنه تمزَّق شيء من شعرها، وقَصُر، وضَعُف، «فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ» وهي أمها، «وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبِي» أي: لعبة من الألعاب يلعبها الصبيان؛ لأنها صغيرة بنت تسع سنوات، تلعب مع الفتيات، «فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا»، يعني: نادَتْني برفع صوت، «وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى البَابِ، فَقُلْتُ: هَهْ، هَهْ، حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي»، كأنها ارْتَاعت رضي الله عنها، صرخت بها، وأخذت بيدها، وكأنها لم تُكَلِّمها حتى أوقفتها على الباب، فقالت: هه، هه، يعني أن نَفَسَها ثَارَ.

قالت: «فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ»، وهذه من التهنئة المعروفة عند العرب، وهناك تهنئة أخرى، وهي: «بارك الله لكما، وعليكما، وجمع بينكما في خير»، فإن قال الإنسان الثانية فهو أحسن، وإن قال ما يُناسِب فلا بأس.

قالت: «فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ».

وفي هذا دليل على أن الزوجة تأتي إلى بيت زوجها لتُسلَّم فيه، وكان عادة الناس عندنا أن الزوج يأتي إلى الزوجة في بيت أهلها، ولا أدري: هل هذا عامٌّ في جميع البلاد، أو لا؟، أما الآن بواسطة قصور الأفراح كما يقولون فإنه لا يأتي الزوج ولا الزوجة، بل كلاهما يأتي إلى هذا القصر، ويَتَسلَّمها في القصر، وهذه من الأمور العادية.

لكن قال بعض العلماء رحمهم الله: إذا كان الزوج ينتظر زوجته لِيُسَلَّم إياها فإنه يُعذر بترك الجماعة، فمثلًا: لو قالوا: نُسلِّمها لك الليلة، وانتظرهم بعد صلاة المغرب حتى جاء وقت صلاة العشاء وهم لم يأتوا، فهو ينتظرهم، قالوا: إنه يُعذَر بترك الجماعة، وأخذوا هذا من قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[1]، وقالوا: إن انشغال القلب بانتظار المرأة أن تُسلم له أشد من اشتغاله بالطعام.

وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، والبنتُ الصغيرةُ التي دون التِّسْع ليس لها إذن معتبر، فهل نأخذ بهذا على العموم، أو نقول: هذا إذا وُجِد ولن يوجد مثل هذه القضية؟.

الجواب: الثاني، فهذا لا يُؤخَذ على العموم، لاسِيَّما في وقتنا الحاضر حيث كانت النساء كالسِّلَع عند أوليائهن، يبيعها الإنسان على مَن شاء، ومتى شاء، ولا يُبَالي.

وعلى هذا فنقول: لا يجوز أن يزوج الإنسان ابنته الصغيرة مطلقًا؛ لأن الصغيرة ليس لها إِذْن، ولا تدري عن هذا الأمر، إذ لو استأذن الإنسان ابنته التي لها ست سنوات، وقال: تريدين أن نزوجك؟، فإنها لا تدري ما هو الزواج أصلًا؟، فليس لها إذْن، وإذا بلغت التسع صار لها إذن، وعلى هذا فلا يُزوجها إلا بإذنها ومُوَافقتها، هذا هو الذي تقتضيه الأدلة الشرعية، ولاسِيَّما في وقتنا الحاضر مع فقدان الأمانة، واتِّباع الهوى.

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

١٤٢٢- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ[1].

---

[١] لُعَبُها معها؛ لأنها صغيرة، واللُّعَب عند البنات الصغار من أحب ما يكون، تأتي لها بسيارة لا تقْبَلُها، تأتي لها بشيء آخر لا تقبله، لا تقبل إلا البنتَ (اللعبة)، وتجدها تُغَنِّي لها، وتُلبسها، وإذا كان يُمكِن أن تغسلها غسلتها، وتضعها عند المُكَيِّف، وتفتحه لها في أيام الحر من أجل أن تَبْرد، وفي أيام الشتاء تَغْمُرها بالأغطية، ولا شك أن هذا يُدخل السرور على البنت، وهو من حِكمة الله عزَّ وجلَّ من أجل أن تعتاد الحُنُوَّ على أولادها، ولهذا لا نجد هذه الرغبة في الذكور، بل نجدها في الإناث، وهذه من حكمة الله عزَّ وجلَّ.

ففي هذا دليل على جواز استعمال اللُّعَب للبنات الصغار، لكن: هل المراد اللعب اللاتي على شكل الإنسان من كل وجه كما يوجد في لعب البلاستيك، حتى إن بعضهن تتكلم، ففيها مُسَجِّل من الداخل يتكلم، وبعضهن أيضًا تمشي، يوجد زُنْبُرُك[1] يُحرِّك القدمين فتمشي، فهل نقول بجواز مثل هذا، أو نقول: **لابُدَّ أن تكون بعيدةً عن مشابهة خلق الله؟.**

الجواب: لا شك أن الأفضل أن تكون بعيدةً عن مشابهة خلق الله، وقد ظهر في الآونة الأخيرة -والحمد لله- لُعَبٌ لها يد، ولها رِجْل، ولها رأس، لكن ليس لها وجه مُخَطَّط بهذا الشكل، وليس لها صوت، فهذه أحسن، ويحصل بها المقصود.

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط (ص:٤٠٢) ط.الرابعة.

وفي الحديث دليل على حُسن خُلُق الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن عائشة رضي الله عنها مع هذه اللعب ربما تغفل عن حق الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُدارِي أهله، ويعاملهم بالحسنى، ويقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»(١).

***

١٤٢٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ[١].

---

[١] في هذا دليل على ما تقدم، وفيه أيضًا دليل على جواز تأخير الدخول عن العقد، وأنه لا يشترط في الدخول أن يَلِيَ العقد، لكن: هل الأفضل هذا، أو الأفضل أن يكون العقد عند الدخول؟.

نقول: **الأفضل أن يكون العقد عند الدخول لئلا يتعلَّق قلب الإنسان**، ولأنه ربما إذا تأخر الدخول عن العقد يحصل طلاق، أو يحصل موت، أو ما أشبه ذلك، لكن إذا كان العقد عند الدخول فهو أحسن.

وبعض الناس يُقدِّم العقد؛ لأنه يخشى من تَغيُّر الأحوال، فمثلًا: يقول: الآن خطبت فأعطوني، فلأُبادِر بهذا لئلا تتغير الأحوال، فيُقال: لا بأس، بَادِرْ،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

لكن لو تتغيَّر الأحوال لكان الأمر أشد؛ لأنهم سيحاولون أن يَفْصِلوا بين الرجل وبين زوجته، فيكون الأمر أشد، وعلى كل حال: فالمختار أن الإنسان لا يعقد إلا عند الدخول، وإن تَقَدَّم العقدُ فلا بأس.

* * *

بَاب اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّجِ وَالتَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟! قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ[١].

١٤٢٣ - وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ.

---

[١] إنما ذكرت عائشة رضي الله عنها هذا؛ لأن شوالًا -وهو الشهر الذي بعد رمضان- كان في الجاهلية محل شُؤم وتَطَيُّر، ويقولون: إن المرأة إذا تزوجت في هذا الشهر لم تُوفَّق في زواجها، فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تُبيِّن أن هذه عقيدة باطلة، وأنه لا شؤم، ولا تطير، لا في الزمان، ولا في المكان، ولا في الأشخاص، ولا في الأحوال، بل الأمر كُلُّه بيد الله عزَّ وجلَّ، فهي تقول: حصل العقد في شوال، والدخولُ في شوال، ومع ذلك كانت عائشة أحظى نسائه عنده عليه الصلاة والسلام، فبَطَل ما كان يعتقده أهل الجاهلية.

وأما قول المترجم: (استحباب ذلك في شوال) فنَعَمْ، يستحب في شوال إذا كان المقصود به إزالة عقيدة فاسدة، وأما إذا لم يكن هناك سبب يقتضي أن يكون في شوال فإن شوالًا وغيره من الشهور على حد سواء.

لكن ينبغي -**وأقوله تَفَقُّهًا من عندي**- ألَّا يكون الدخول في شعبان بالنسبة للشباب، ولا في رمضان من باب أَوْلى؛ لأن بعض الشباب إذا كان قريب عهد بعُرس فإنه لا يملك نفسه أن يُفسِد صومه، ويجامع أهلَه، والشيطان يَؤُزُّه، ويجعل له رغبةً شديدةً في النهار، وفي الليل ربما يكون أسْكَنَ؛ لأن الشيطان يَؤُزُّ الإنسان على ما كان حرامًا عليه، ولهذا كم من أناس تحصل لهم هذه المسألة، يتزوجون قرب رمضان، ثم يحصل الوطء والجماع في نهار رمضان.

لكن بعضهم يَتَحَيَّل، يقول: نسافر جميعًا، والسفر يُباح فيه الفطر، ويُباح فيه الجماع، فنقول: هذا حرام، إذ حينئذٍ يحرم السفر، ويحرم الفطر، ويحرم الجماع.

وبعضهم يقول: سنسافر، فإذا انتصف في الطريق، وأتى إلى قرية، نزل في القرية، وقضى حاجته مع أهله، ثم قال: استخرنا، وعَدَلْنا عن السفر، وهذا وَقَع، وسُئِلْنا عنه، نسأل الله العافية، وهذا تَلاعُب بشرع الله، وهو حرام، فهنا تَكَلَّف شدَّ الرحل، ثم لم يفعل إلا مرةً أو مرتين، أو قُل: عشرًا في اليوم، ورجع إلى بلده.

ولو أنه استعاذ من الشيطان وتَصبَّر -والحمد لله- إذا كان لا يستطيع أن يملك نفسه فلا يدخل البيت، بل يكون في المسجد مع أصحابه في المكتبة حتى يأتي الليل، والحمد لله الذي أباح النساء في الليل، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

المهم: أن هذا الذي أرى تَفَقُّهًا منِّي أنه لا ينبغي أن يكون الدخول قُرب رمضان، ولا في رمضان، أما في رمضان فالحمد لله بالنسبة لبلادنا لا يوجد أحد يدخل في رمضان، لكن قُرْب رمضان يوجد، والتأخير أو التقديم أحسن، يعني: يكون الدخول بعد رمضان، أو قبله بمدة.

وكذلك أيضًا إذا كانت حائضًا وتَمَّ العقد عليها، وهذا جائز ليس فيه إشكال، لكن هل نقول: يُدخَل عليها؟.

الجواب: إن كان رجلًا عاقلًا ذا دِينٍ فلا بأس، لكن إذا كان شابًّا والدِّينُ ضعيف فلا نُدخِله على الحائض؛ لأنه لن يملك نفسه أن يجامعها.

فإن قيل: بعض الناس يقول: دخول الرجل على زوجته العاقد عليها في العشر الأواخر حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر يشد مِئْزَره ويُوقِظ أهله(١)؟.

قلنا: لكن ما قال للناس: افعلوا، فهذا غلط، وليس له وجه أبدًا، إلا إذا خِفْنا فسَدُّ الذرائع واضح.

وقد ذكرنا أن عائشة رضي الله عنها كانت أحظى نساء الرسول عليه الصلاة والسلام عنده، فهل هي أحظى من خديجة رضي الله عنها، أو خديجةُ أحظى؟.

نقول: إنهما لم يجتمعا في نكاح؛ لأن تَزَوُّجَ الرسول عليه الصلاة والسلام بعائشة بعد خديجة، وحينئذٍ لا يُمكن الحكم بأن هذه أحظى، أو هذه أحظى.

فإن قال قائل: الحَظِيَّة عرفنا أنها غير ممكنة، لكن أيهما أفضل؟.

قلنا: كل واحدة منهما لها مَزِيَّة لا تُدركها الأخرى، فخديجة رضي الله عنها:

- كانت أم أكثر أولاده، فكل أولاد الرسول صلى الله عليه وسلم منها إلا واحدًا، وهو إبراهيم رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر، رقم (١١٧٤).

▪ عاضدت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أول الدعوة، وناصرتْه بمالها ونفسها.

▪ لم يتزوج عليها حتى ماتت.

▪ كان يذكرها عليه الصلاة والسلام بعد موتها، ويُهدي اللحم إلى صديقاتها[١]، وكل هذه مزايا عظيمة لخديجة رضي الله عنها.

لكن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

▪ لا أحد يَشُكُّ في أنها مِن أحب، بل أحب نسائه اللاتي شاركْنَها في النكاح إليه[٢]، كان عليه الصلاة والسلام يُرضيها، ويُفرِحها، ويُسابِقها[٣].

▪ في مرض موته صلى الله عليه وسلم كان يقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟، أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يريد أن يُمرَّض في بيت عائشة رضي الله عنها حتى أذِنَّ له رضي الله عنهنَّ وجزاهنَّ خيرًا أن يَتمَرَّض في بيت عائشة[٤].

▪ شاء الله عزَّ وجلَّ -وله الحكمة سبحانه وتعالى- أن يموت الرسول عليه الصلاة والسلام في يومها، وفي بيتها، وفي حَجْرِها رضي الله عنها وأرضاها[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، رقم (٣٨١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل خديجة، رقم (٢٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطهارة، باب الغسل والوضوء في المخضب، رقم (١٩٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم (٣١٠٠).

▪ أنها قد روت من السُّنَّة ما لم تَشْركها فيه خديجة، فهي من أكثر الصحابة رضي الله عنهم روايةً لسُنَّة الرسول عليه الصلاة والسلام، فهي من هذه الناحية تكون أفضل من خديجة رضي الله عنها.

فلكلٍّ منهما فَضْلٌ ومَزِيةٌ رضي الله عنهما، لكنَّهما بالاتفاق هما خير نساء النبي صلى الله عليه وسلم.

ويُذكَر أن رافضيًّا وسُنيًّا اختصما، فقال الرافضي: عليٌّ أفضل من أبي بكر، وقال السُّنِّي: أبو بكر أفضل، فاختصما إلى ابن الجوزي رحمه الله صاحب «التبصرة» والمواعظ المشهورة، قالا: أيهما أفضل؟، نحن رضيناك حَكَمًا، قال: أفضلهما مَن كانت ابنته تحته، لكن هل المراد: من كانت ابنته تحته، فيكون الأفضل عليًّا، أو مَن كانت ابنة المُتخَاصَم فيه تحته أي: تحت الرسول، فيكون أبا بكر، فبَقِيَتِ الخصومة[١].

وهذه من فضل الله على المرء أن يُلَقِّنه الحجة بداهةً؛ لأن كثيرًا من الناس تضيع عنه الحجة، فيحصل الجدال بينه وبين غيره، ثم إذا تفرَّق وجد في نفسه حججًا كثيرةً، لكن تضيع وقت المُحاجَّة.

على كل حال: نحن نقول: إن أفضل زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام خديجة وعائشة رضي الله عنهما.

لكن: أيهما أفضل؟.

نقول: أما عند الله عزَّ وجلَّ فهذا ليس لنا فيه دَخْل، وأما فيما يبدو من أعمالهما فلكل واحدة منهما مَزِيَّة لا تَشْرِكها فيها الأخرى، وهذا هو العدل؛ لأن الله

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٢/ ١١٠٠).

أمر بالعدل، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

بقي بحث آخر في مسألة التطَيُّر والتشاؤم:

فالتطيُّر والتشاؤم أصله من الطَّيْر؛ لأن العرب كانوا يتشاءمون بالطيور، يبعث الرجل الطير، ثم إذا ذهب إلى اليمين أو اليسار أو الأمام أو الخلف فله في ذلك معتقدات، لكن صار التطيُّر هو التشاؤم بمَرْئِيٍّ أو مسموع أو معلوم، هذا ضابطه.

فالتشاؤم بالمرئي مثل أن يرى الإنسان شيئًا يُزعِجه، وهو عازم على أن يمضي على وجهه، فيرى شيئًا يُزعِجه في وجهه، فيقول: (انتهينا، بَطَّلْنا هذا الاتجاه)؛ لأنه رأى ما أزعجه أو ما يكرهه.

وبعض الناس يتشاءم بالأشخاص، فإذا خرج من بيته ليقضي حاجته، فلاقاه إنسان مريض، قال: (انتهينا)، حاجتنا لن تُقضى؛ لأن الذي وَاجَهَنا مريض أو مَعِيب بأي عيب، فهذا بمرئي، ومنه التشاؤم بالطيور التي تذهب يمينًا أو شمالًا أو أمامًا أو خلفًا.

التشاؤم بمسموع: أحيانًا الإنسان يذهب إلى جهة ما، ويسمع ناسًا يتخاصمون، قال أحدهم -وهو يُكلِّم صاحبه-: يا خاسر، لكن هذا وقعت على أُذنِه كلمة (يا خاسر)، فتشاءم، قال: (انتهينا، ما دام أول ما سمعت: يا خاسر فأنا إن ذهبت فأنا خسران)، وهذا تشاؤم بمسموع.

والتشاؤم بالأزمنة من التشاؤم بمعلوم؛ لأن الشهر لا يُرى، ولا يُسمع، فهو تشاؤم بمعلوم، ولهذا يجب على الإنسان أن يُبعِد عن هذه الأمور، وعن هذه

التقديرات، وأن يكون ذا عزيمة وحزم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وأما كون الإنسان يجعل بَالَه لهذه الأمور فهذا غلط، سوف يتَنكَّد، وسوف يلعب عليه الشيطان في كل شيء.

ثم إن هناك شيئًا آخر، إذا أشكل عليك الأمر فارجع إلى مَن بيده الأمر عزَّ وجلَّ بالاستخارة، صلِّ ركعتين، ثم ادْعُ بدعاء الاستخارة، وإذا حصل ما يكون -سواء ما أردت أوَّلًا، أو ما أردت ثانيًا- فهذا هو الخِيرة؛ لأن بعض الناس يقول: لابُدَّ أني أتَغيَّر عن رأيي الأول إذا استخرت، وليس هذا بصحيح، بل إذا استخرت ويُسِّر لك -أين يُسِّرَ- فهذا هو الخير؛ لأنك سألت ربك عزَّ وجلَّ، قلت: «اللهم إني أستخيرك بعلمك» إلى آخر الحديث[١].

أما الفأل فهو طَيِّب، سواء بمعلوم أو غير معلوم؛ لأنه لا يزيد الإنسان إلا إقدامًا على ما رآه خيرًا، ولهذا تفاءل النبي صلى الله عليه وسلم في صُلح الحديبية لـمَّا جاء سُهَيل بن عمرو، وقال: «**هَذَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَمَا أَظُنُّه إِلَّا قَدْ سَهُلَ مِنْ أَمْرِكُمْ**»[٢]، فالتفاؤل يختلف، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُعجِبه الفأل[٣].

وأما حديث: «**الفَأْلُ الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ يَسْمَعُهَا الإِنْسَانُ**»[٤] فهذا مثال فقط، فقد يكون مثلًا في الكلمة الطيبة، أو في المرئي، أو في المعلوم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الفأل، رقم (٥٧٥٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، رقم (٢٢٢٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الطيرة، رقم (٥٧٥٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، رقم (٢٢٢٣).

باب نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا

١٤٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا**»[1].

---

[١] هذا الشاهد منه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا**»، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في نظر الخاطب إلى مخطوبته: هل هو سُنَّة، أو مباح؟.

فمنهم مَن قال: إنه مباح؛ لأنه ورَد بعد النهي، والأمر بعد النهي للإباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]، ولهذا لا نقول: إنه يُسَنُّ لمن حَلَّ من إحرامه أن يذهب يصطاد، لكن هذا أمر بعد النهي، فيكون للإباحة.

ومنهم مَن قال: إنه سُنَّة، وهذا القول هو الراجح؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»(١)، وهذه مصلحة مُراعاتُها خير من إهمالها، وهو نظير قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»(٢)، فهل نقول: إن زيارة القبور مباحة؟.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٦)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (١٠٨٧)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة...، رقم (١٨٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه...، رقم (٩٧٧).

الجواب: لا؛ لأنه قال: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ»[١]، فذكر مصلحةً، فيكون الأمر هنا -وإن كان بعد النهي- يكون للاستحباب.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا» يدل على جواز الغيبة للمصلحة مع أن هذه الغيبة غيبة عامة، وهي أهون من الغيبة الخاصة، لكن مع ذلك فالغيبةُ الخاصة للمصلحة جائزة، فاطمة بنت قيس رضي الله عنها جاءت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، تستشيره، قالت: إنه خطبها ثلاثة: أبو جهم، ومعاوية، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، وكل واحد لا يدري عن الثاني شيئًا، فقال لها: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»، يعني أنه فقير، «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ»، وفي رواية: «فَلَا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»، كأنه يضرب النساء بالعصا، وقيل: إن معنى: «لَا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» أنه كثير الأسفار، فيكون فيه عِلَّتان-، ثم قال: «انْكِحِي أُسَامَةَ»[٢]، فهنا وصف النبي عليه الصلاة والسلام معاوية بأنه صعلوك لا مال له، وبأن الثاني ضرَّاب للنساء، وهذا كلٌّ منهما يكرهه، فهو غيبة، لكن للمصلحة، فإذا كانت الغيبة للمصلحة والنصيحة فهي خير، ولا بأس بها.

وانظر مصداق قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا»[٣]، فهذا الذي كان في ذلك الوقت صُعْلوكًا لا مال له كان بعد هذا خليفة المسلمين، والله تعالى هو الذي بيده الأمور.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه...، رقم (٩٧٦).

(٢) سيأتي في: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، والروايتان كلتاهما لمسلم.

(٣) أخرجه بمعناه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، رقم (٢١٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٩٤).

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**انْظُرْ إِلَيْهَا**»، لم يُعيِّن ماذا يُنْظَر، ولكن العلة تُبيِّن، فينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، يعني: إلى الإِقْدَام عليها، فينظر الوجه؛ لأنه هو محل الرغبة، وينظر الرأس، وينظر الكَفَّين، وينظر القدمين، وينظر الرقبة؛ لأن كل هذا مما يُرَغِّب فيها، ولكنه لا بُدَّ لكون الرجل يرى مخطوبته من شروط:

الشرط الأول: أن يكون عازمًا على الخِطْبة، فإن كان مُتردِّدًا فلا يجوز؛ لأن الأصل التحريم، فلا بُدَّ أن يكون عازمًا على الخطبة.

الشرط الثاني: أن يغلب على ظنه الإجابة، أي: أنهم يجيبونه، فإن لم يغلب على ظَنِّه الإجابة فلا يجوز.

الشرط الثالث: ألا يخلوَ بها، فإن خلا بها فهو مُحَرَّم؛ لأن خَلْوة الرجل بالأجنبية حرام.

الشرط الرابع: أن يأمن الفتنة، فإن خاف الفتنة مُنِع النظر.

فإن قال قائل: وهل يجوز له أن يتكلم معها، وأن يسألها ماذا تحفظ من القرآن؟، ويسألها أسئلةً تختص بالعقيدة، وقد تسأله هي أيضًا؟.

قلنا: كل هذا طَيِّب، لكن بعد العقد، أما قبل العقد فهذا غلط؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**انْظُرْ**»، فالنظر لا بأس به، ويُكرِّره مرارًا حتى يقنع أو يترك.

أما المخاطبة فلا تجوز أبدًا، ولهذا يوجد في البلاد الأخرى مَن يُمسِك الهاتف من حين أن يصلي العشاء حتى يؤذن للفجر، هو ومخطوبته، يقول: أسألها، وأرى

انفعالاتها، وأرفع صوتي عليها مرةً، وأضحك معها مرةً، وما أشبه ذلك، وهذا لا يجوز، هي أجنبية من الإنسان حتى يَتِمَّ العقد.

وسمعنا في بعض البلاد أنه يخرج وإياها يتمشَّون، نسأل الله العافية.

* * *

١٤٢٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟؛ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا**»، قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**»، قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟!، كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ**»، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ[1].

---

[١] هذا الحديث فيه ما سبق:

١ - أنه ينبغي للخاطِب أن ينظر إلى مخطوبته؛ لئلا يقع فيما يكره بعد العقد، ولاسيما إذا كانت المرأة من قوم معروفين بشيء مما يعد ذَميًا أو دميًا فإنه يتأكد أن ينظر إليها.

٢ - إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل الذي تزوج على أربع أواقٍ من فضة، والأربع أواقٍ؛ مئة وستون درهمًا إسلاميًّا، ويساوي حوالي أربعين ريالًا عندنا، أو ما أشبه ذلك، وقد أنكر عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا مُسْتَكْثِرًا إياه، وكأنه في ذلك الوقت كان الصداق قليلًا، ويُعَدُّ هذا كثيرًا.

ولا شك أن مَن زاد على ما يعرفه الناس من الصداق أنه ضَارٌّ لنفسه، وضارٌّ لغيره؛ لأن الناس ينظر بعضهم إلى بعض، فإذا نظروا إلى هذا قد زاد، وزاد الثاني، وزاد الثالث تَفَاقَمَت الأمور.

٣- أنه يجوز للإنسان إذا بُعِث في بَعْث على الصدقة أن يَأخذ ما يُعطى، وأن يصرفَه في حوائجه.

* * *

بَابُ الصَّدَاقِ
وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ
وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحَفُ بِهِ

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيَّ-؛ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**»، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ: هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ**[١]»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ**

[١] وفي نسخة: «خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ»، قال النووي رحمه الله: أي: ولو حضر خاتم من حديد[١].اهـ

(١) شرح النووي (٩/ ٢١٢).

لَـمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا[1] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللفْظِ[2].

---

[١] وفي نسخة أخرى: «مَلَّكْتُكَهَا».

[٢] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- جواز هبة المرأة نفسَها لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإذا قَبِلها تَمَّ العقد، ولكن هذا خاص به لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً﴾ يعني: أحللنا لك امرأةً مؤمنةً ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ يعني: لك، لكنه أظهر في موضع الإِضْمار تعظيمًا للرسول عليه الصلاة والسلام، وإشارةً إلى وجه الخصوصية، وهو أنه نبي، ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ يعني: إن أَرَدتَّ، وأظهر أيضًا في موضع الإضمار تعظيمًا لشأن النبوة، ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، يعني: أن هذا الحكم خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم من دون المؤمنين، فهذه المرأة جاءت تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يُنْكِر عليها؛ لأن ذلك تطبيق للآية الكريمة.

٢- جواز نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بالهبة، ولكن هذا خاصٌّ به.

٣- حُسن خُلُق النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لما صَعَّد النظر فيها -أي: رَفَعه- وصوَّبه -أي: نَزَّله- طأطأ رأسه، ولم يقضِ فيها بشيء، لم يُخَجِّلْها فيقول: أنا لا أريدك، ولم يَقْبَلْها؛ لأنه لا يريدها، والإنسان لا يُجبَر على شيء لا يريده.

٤- فضيلة هذه المرأة التي جاءت تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، فإنها لم تهب نفسها له إلا لِـمَا ترجوه في قُرْبه من المصالح الدينية والدنيوية.

٥- حُسْن آداب الصحابة مع الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال الرجل: «يَا رَسُولَ الله، إِنْ لَـمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا»، ولم يقل: زَوِّجْنيها؛ لأنه يحتمل أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقضِ فيها بشيء ينتظر ويُفَكِّر، فكان من أدب هذا الرجل أنْ قال: «إِنْ لَـمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا».

ومن ذلك أيضًا -يعني: من آداب الصحابة مع الرسول عليه الصلاة والسلام- قصص كثيرة، منها قصة ذي اليدين، حيث سلَّم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ركعتين في صلاة الظهر أو العصر، فقال له ذو اليدين: أَنَسِيتَ، أم قُصِرَت الصلاة؟، فقال عليه الصلاة والسلام: «لم أَنْسَ، وَلَـمْ تُقْصَرْ»[1]، وأمثال هذا كثير.

٦- أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له أن يَعْقِد نكاح المرأة وإن كان لها أولياء؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]، ولهذا طلب الرجل من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يُزوِّجه إياها، فزوَّجه إياها، ولم يسأل: هل لها وليٌّ، أو لا؟، فدلَّ ذلك على أن من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام أنه يُزوج دون أن يسأل عن الأولياء.

وهل يلْتحِق بذلك الحكَّام والأمراء والخلفاء؟.

الجواب: لا، هؤلاء يكونون في المرتبة الأخيرة، فإذا لم يوجد ولاية نسب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨٢)، وبنحوه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

أو عتق فإنهم يُزوِّجون، أما إذا وُجد أحد من الأقارب ممن هو ولي فإنه لا حق للقاضي ولا للأمير ولا للخليفة أن يُزوِّج، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام هو أَوْلَى بالمؤمنين من أنفسهم.

٧- أن النكاح لا يصح إلا بمَهْر؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكَّد على هذا الرجل أن يأتي بمهر.

٨- أنه ينبغي للإنسان ألا يَحْكَم على الشيء بنفي أو إثبات إلا بعد التثبُّت، فإنه قال لهذا الرجل: «**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**»، قال: لا، قال: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ: هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**»، ولم يكتفِ بقوله: «لا»؛ لأنه ربما يكون بعد ذهابه وبعد خروجه من أهله حصل لهم ما يُمكن أن يجعله مهرًا.

٩- جواز اليمين بدون استقسام، يعني أنه يجوز للإنسان أن يحلف دون أن يُطلَب منه الحلف، وذلك من أجل طمأنينة المخاطَب فيما يُخبِر به عن نفسه أو غيره.

١٠- أنه يجوز تقليل المهر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ**».

فإن قال قائل: كيف يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ**» وهو لا يدري عن المرأة، فرُبَّما لا يُقْنِعها هذا؟.

فالجواب أن نقول: إننا نعلم علم اليقين أن المرأة سترضى بما اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنها تعلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَوْلى بها من نفسها.

١١- جواز لُبْس الخاتم من الحديد، مع أنه ورد في حديث أنه حِلْية أهل النار[(١)]، ولكن هذا الحديث قال بعض العلماء عنه: إنه شاذٌّ ضعيف؛ لأن حديث الصحيحين أصح منه: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، ولو كان حرامًا أو كان حِلية أهل النار ما أَذِن فيه الرسول عليه الصلاة والسلام أن يكون مهرًا.

١٢- بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من قِلَّة ذات اليد، وأن غالبهم فقير لا يجد شيئًا، لكنهم رضي الله عنهم يتوكلون على الله حقَّ توَكُّله، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى الله حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا**»[(٢)]، فالطيور تطير من أَوْكَارها في أول النهار وهي جائعة ليس في بطونها شيء، ثم تروح في آخر النهار إلى أَوْكَارها وهي مملوءة البطون، فقوله: «**تَرُوحُ بِطَانًا**» أي: مملوءة البطون، مع أنها حينما طارت من أَوْكَارها ما قصدت شيئًا مُعينًا تذهب إليه وتأكل منه، إنما هي تطلب الرزق، قد يكون لها شيء مُعيَّن مثلًا من مزرعة أو غيرها عرَفتها، وقد لا يكون، لكنها -أي: الطيور- مُتوكِّلة على بارئها وخالقها عزَّ وجلَّ، فيرزقها من حيث لا تحتسب.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (٤٢٢٣)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (١٧٨٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم...، رقم (٥١٩٨) عن بريدة رضي الله عنه، وأحمد (٢/ ١٦٣)؛ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وممن أعلَّه: ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ١١٤، وينظر: فتح الباري ١٠/ ٣٢٣ شرح الحديث رقم (٥٨٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، رقم (٤١٦٤).

١٣- حكمة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الرجل قال: ليس عندي إلا إزاري، يعني: ليس له رداء، فأعلى جسده مكشوف عارٍ، ليس عنده إلا إزار، فأراد رضي الله عنه أن يجعله صداقًا لها، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم من حِكْمته قال: هذا لا يُمكِن، الإزار لا يُمكِن شَقُّه؛ لأنه إن شقَّه بقي نصف إزار لا يستر، وإن أعطاه إياها بقي عاريًا ليس له إزار، وإن أبقاه معه لم يكن لها مهر، فلا يُمكِن هذا الإزار إلا أن يكون لواحد منهما، وحينئذٍ لا يصح أن يكون مهرًا لها.

فإن قال قائل: لماذا لم يقل: أعطها إياه، ثم تَهَبُه لك؟.

قلنا: هذا حيلة إلى أن يكون النكاح بدون مهر، والتحَيُّل باطل، ولا يجوز.

١٤- أنه لا ينبغي للإنسان أن يستدين للمهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُرْشِده إلى الاستدانة، ما قال: استقرض من إخوانك، أو ما أشبه هذا، وإذا كانت الاستدانة للمهر ليست بسُنَّة فكيف بمَن يستدينون عند النكاح لغير المهر، بل للزيادة والبطَر ومجاراة الأغنياء؟!، فإن هؤلاء سُفهاء في الواقع؛ لأنه إذا لم يكن عندك شيء فقد بَيَّن الله لك طريقةً، وبيَّن الرسول عليه الصلاة والسلام لك طريقةً، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»[1]، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ [النور:٣٣]، أما أن تذهب وتستقرض فإن هذا ليس بمشروع، بل لو قيل بالكراهة كما قاله بعض العلماء رحمهم الله لكان أولى.

١٥- عناية النبي عليه الصلاة والسلام بأمته ورحمته بهم؛ لأن هذا الرجل لـمَّا لم يتيسر أن يكون إزاره صَداقًا جلس، ثم لما طال به المجلس قام لينصرف إلى

---

(١) تقدم في: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

أهله، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا رأى من حرصه أنه يريد أن يتزوج بهذه المرأة أَمَر به، فدُعِي، فكَلَّمَه.

١٦- فضيلة القرآن الكريم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟**»، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»، وهذا الحديث بهذا اللفظ يحتمل معنيين:

المعنى الأول: أن الرسول عليه الصلاة والسلام زوَّجها بما عنده من العلم، وقال: إن هذا الرجل عنده قرآن، فسوف يكون خيرًا لها؛ لأن الباء في قوله: «**بِمَا مَعَكَ**» للعِوَض.

والمعنى الثاني: أني زَوَّجتكها بما معك، أي: أن تُعلِّمها ما معك من القرآن، وهذا هو المُتعيِّن؛ لأن الأول يعود النفع فيه إلى الزوج، وهي لا تستفيد، وإن كانت صُحبة الأخيار خيرًا لا شك، لكنها لا تستفيد الفائدة المرجوة، وما دام يحتمل المعنى الثاني المطابق للأدلة العامة -وهو أن قوله: «**بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**» أي: بأن تُعَلِّمها ما معك من القرآن- فإنه يتعيَّن حَمْل الحديث عليه، وهذه قاعدة مفيدة: (**أن جميع النصوص إذا كانت تحتمل معنيين أحدهما لا إشكال فيه، والثاني فيه إشكال فإنها تُحمَل على ما لا إشكال فيه**)؛ لأن هذه هي عادة الراسخين في العلم الذين يحملون المتشابه على المُحْكَم.

١٧- جواز جَعْل تعليم القرآن مهرًا، وهو واضح، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه لا يصح جعل القرآن مهرًا، واستدلوا بحديث موضوع: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لهذا الرجل: «**لن تُجزئ عن أحد بعدك مهرًا**»، ولكنه موضوع غير صحيح، فلا عمدة عليه، فيجوز أن يكون تعليم القرآن مهرًا.

فإن قال قائل: هذا مُطلَق، أم مُقيَّد بها إذا لم يجد مهرًا؟.

قلنا: هو مُطْلَق؛ لأنه ما دام صحَّ عوضًا عند الحاجة فإنه يصح عند غير الحاجة؛ لأن ما لا يجوز أن يكون عِوَضًا لا يجوز بأي حال من الأحوال.

ولكن: إذا قال قائل: هذا مهر مجهول؛ لأن تعليمها لا يُعلَم أيستوعب مدةً طويلةً، أو مدةً قصيرةً؛ لأن الناس يختلفون في الحفظ، فيكون هذا مجهولًا؟.

فيقال: الجهل في هذا قريب، والصداق ليس عِوَضًا مَحْضًا حتى نقول: لابُدَّ من تحريره، بل هو شيء يُستباح به الفرج، ولهذا يُعفى فيه عن يسير الجهالة، فيقال: يُعلِّمها التعليم المعروف، تزيد يومين، أو ثلاثةً، أو عشرةً، أو شهرًا، أو تنقص.

مسألة: بعض الناس يشترط في الزوج أن يكون حافظًا للقرآن، ولا يريد منه المهر إذا كان حافظًا.

نقول: لا يصح، بل لابُدَّ من مهر ولو قليلًا، ولهم أن يشترطوا أن يكون حافظًا للقرآن، لكن لا يكون مهرًا.

مسألة: هل يجوز أن يُعطى الإنسان أجرًا على تعليم القرآن، يعني أنه قال: أنا لا أُعلِّم هذا الصبي إلا كل جزء بمئة ريال؟.

نقول: **الصحيح** أنه يجوز، بخلاف ما إذا قال: أنا أقرأ عليكم جزءًا بمئة ريال، فهذا لا يجوز، وعلى هذا فالقُرَّاء الذين يأتي بهم الجهال في أيام العزاء ليقرؤوا قراءةً يزعمون أنها للميت ليس لهم ثواب، والأجرة التي يأخذونها حرام عليهم، فهم حُرِمُوا من أجر الدنيا والآخرة، أما أجر الآخرة فمعلوم، وأما أجر الدنيا فإن هذا المال الذي أخذوه لا يَحِلُّ لهم.

١٨- جواز عقد النكاح بما يدلُّ عليه من صيغة، وأنه لا يشترط أن يقول: زوجتُك، بل إذا قال كلمةً يُستفاد منها العقد انعقد بها النكاح لقوله: «**مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

فإن قال قائل: في بعض ألفاظ الحديث: «**زَوَّجْتُكَهَا**»، والقصة واحدة، ولا يُمكِن أن الرسول صلى الله عليه وسلم يُكرِّر العقد، يقول: زوجتكها، ثم يقول: مَلَّكْتُكَها، أو يقول: مَلَّكْتُكَها، ثم يقول: زَوَّجْتُكها؟.

قلنا: هذا صحيح، والذي حصل هو إحدى الصيغتين، لكن كون الناقلين ينقلون هذه بدلًا عن هذه يدلُّ على أنه لا فرق بينهما، وأن المقصود ما دل على العقد، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١): أن النكاح كغيره ينعقد بما دلَّ عليه.

ولكن: هل ينعقد بلفظ الهبة، فيقول: وهبتك ابنتي بالصداق الفلاني؟

الظاهر: نعم؛ لأن العبرة في الألفاظ بمعانيها ومقاصدها، فهذا الرجل قال: وهبتك ابنتي بكذا وكذا، وهذه الهبة هبةُ مُعاوَضة، وليست هبة تبرُّع حتى نقول: إن جواز النكاح بالهبة خاصٌّ بالرسول صلى الله عليه وسلم.

مسألة: لو أحضروا العاقد والشهود، وقال: أعطيتك ابنتي، فعلى القول الصحيح ينعقد النكاح، فما داموا يفهمون من هذه الكلمة أنها العقد فإنه ينعقد، أما لو قال: أخطب إليك ابنتك، فقال: أعطيتك إياها، فهذا ليس بعقد.

وهذا يحصل في المجالس أن تأتي البنت الصغيرة لها ست سنوات أو ما أشبه ذلك، فيقول الجالِس لأبيها: ما شاء الله!، هذه بنت حلوة، لعلك تعطيني إياها،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٥، ٦٤)، الاختيارات (ص:٢٩٣).

قال: أعطيتك إياها، أو: هي لك، أو: جاءتْكَ، أو: الله يربحك، أو: بارك الله لك، فهنا لا ينعقد النكاح؛ لأن هذه إجابة خطبة، وهو وَعْد، وليس عقدًا، بخلاف ما قُصِد به العقد، وأُحضِر الشهود، وجلسوا مجلس العاقِدِين، فقال: أعطيتك ابنتي بمهر قدره كذا، فقال: قَبِلْت، فالصحيح أنه ينعقد النكاح بهذا؛ لأن صيغ العقود ليست ألفاظًا متعبَّدًا بها حتى نقول: لا بُدَّ أن تكون بالصيغة الواردة، بل صيغ العقود خاضعة لأعراف الناس في كل زمان، وفي كل مكان، وفي كل أمة.

مسألة: لو قال الرجل: (جَوَّزْتك بنتي بكذا)، والأصل: أنكحتك، أو: زوجتك، لكن هذا قال: (جَوَّزتك بنتي)، فإنه يجوز بناءً على القول الراجح أن النكاح ينعقد بما دلَّ عليه.

مسألة: لو قال: زَوِّجني بنتك، قال: زَوَّجْتُك وهو يمزح: انعقد النكاح.

١٩- أنه لا يحتاج إلى إعادة القبول إذا دلت عليه الصيغة؛ لأن هذا الرجل لم يَقُل حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَلَّكْتُكَها**» لم يقل: قَبِلت؛ اكتفاءً بقوله الأول: زَوِّجْنيها، وهذا في جميع العقود، إذا تقدم الطلَب من الطالِب، فأعطاه المطلوب، فلا حاجة إلى إعادة القبول.

مثال: لو قال: بِعْني سيارتك بألف ريال، قال: بعتك، فلا يحتاج أن يقول: قَبِلْت؛ لأن قوله: بِعْني بلفظ الطلب يُغني عن قوله: قَبِلْت.

كذلك هذا الرجل لم يقل حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**» لم يقل: قَبِلْت.

والحديث له فوائد عند التأمل، لكن هذا ما ظهر لي في هذه الساعة.

فإن قال قائل: هل يؤخذ من هذا الحديث أن المرأة كانت كاشفةً وجهها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رآها، وصوَّب النظر إليها وصعَّده، يعني: أنه نَظَر إلى رأسها، وإلى أسفلها؟.

فالجواب: رُبَّما يؤخذ منه هذا، لكنه ليس بلازِم؛ لأن المرأة قد يرى الإنسان جسدها أو جِرْمَها مثلًا، ويطمع فيها أو يرفض، هذه واحدة.

الوجه الثاني: أن نقول: وجوب الحجاب كان في السنة السادسة من الهجرة، يعني أنه متأخر، وهذا رُبَّما يكون قبل نزول الحجاب، وهذا الجواب يُرَدُّ به كل دليل يدلُّ على جواز كشف الوجه إلا إذا ثبت التاريخ.

وهو جواب مُجْمَل: أن كلَّ حديث يدلُّ على جواز كشف الوجه نقول: هذا قبل الحجاب؛ لأن الحجاب له حالان:

الحال الأولى: أنه ليس بواجب، **والحال الثانية:** أنه واجب، فكل نص ورد بأنه قَبْل، وليس فيه تاريخ يُعلم أنه بعد فإنه يُحمَل على ما كان قبل وجوب الحجاب.

❊ ❊ ❊

١٤٢٥- وَحَدَّثَنَاهُ خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ بِهَذَا الحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ: قَالَ: «**انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْآنِ**»[١].

١٤٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الـهَادِ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَزْوَاجِهِ[٢].

---

[١] هذا واضح، ويُرجِّح الاحتمال الذي قلنا، وهو أن معنى قوله: «**بِمَا مَعَكَ**» أن يُعلِّمها.

[٢] يعني: هذا في الغالب: أن صَدَاقه عليه الصلاة والسلام لأزواجه خمسمئة درهم، ولكن قد يكون أقلَّ كما هو معروف في السُّنَّة، فدلَّ هذا على أنه ينبغي للإنسان أن يُقلِّل من الصداق.

فإن قال قائل: صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه ثنتا عشرة أوقيةً، وأنكر على الرجل الذي أَصْدق أربع أواقٍ(١)، فكيف نجمع بينهما؟.

---

(١) تقدَّم في: كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة، رقم (١٤٢٤).

قلنا: بينهما فرق عظيم، الرجل الذي أصدق أربع أواقٍ ليس عنده شيء، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**انْتَظِرْ حَتَّى نَسْتَعْمِلَكَ**»، فهذا على حسب حال الزوج من يُسْر وعُسْر.

وفيه أيضًا حرص السلف الصالح رحمهم الله على معرفة هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهذا أبو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله سأل عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم؟.

ولْيُعْلَم أن الصحابة والتابعين إذا سألوا عن هذه الأحكام الشرعية فليس مرادهم معرفةَ الحكم، بل مرادهم معرفةُ الحكم مع العمل به.

***

١٤٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللفْظُ لِيَحْيَى-؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «**فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[١].

---

[١] هذا أيضًا دليل على أنه يجوز أن يكون الصداق من الذهب.

وكذلك يجوز من الفضة، ومن النَّعْلَين، ومن الخاتم، ويجوز من المنافع أيضًا، فكل ما صحَّ العقد عليه بيعًا صحَّ أن يكون مهرًا، وكل ما صحَّ ثمنًا أو أُجرةً صحَّ صداقًا.

وقوله: «عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» المراد بالنواة هنا: نواة التمر؛ لأنها هي

المعروفة عند الإطلاق، فدلَّ هذا على أنهم كانوا يَزِنون الذهب في ذلك الوقت بالنوى كما يَزِنُونه بالمثاقيل.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَوْلِـم ولو بشاة» هذا فعل أمر، وظاهره وجوب الوليمة على الزوج، وأكثر العلماء رحمهم الله على أنَّ الإيلام ليس بواجب، ولكنه سُنَّة، فيحملون قوله: «**أَوْلِـم**» على الاستحباب.

والظاهر أن هذا يختلف، فمَن كان غنيًّا فالوليمة واجبة عليه، ومَن كان فقيرًا لم تجب، ويظهر أثر ذلك بأنه إذا كان فقيرًا ثم أغناه الله بعدُ فإننا لا نقول: يجب عليك أن تَولِـمَ الآن.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الوليمة على الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أَوْلِـم**»، ويترتَّب على هذا أنه لو أَوْلَـمَ أهل المرأة ودَعَوْك لم تجب عليك الاستجابة؛ لأن الوليمة مشروعة في حق الزوج، لكن الأعراف تختلف، فكانت الوليمة عندنا في الأول على الزوج، وأهل المرأة لا يصنعون الطعام، إنما يصنعون الشاي والقهوة، وينتهي الأمر، أما الآن فصارت الوليمة مشتركةً؛ لأنها تكون في قصور الأفراح، وأهل الزوج والزوجة يقسمون النفقة فيما بينهم.

وقوله: «وَلَوْ بِشَاةٍ»، الشاة واحدةُ الضَّأْن، يعني: ولو بهذا القليل، هذا هو ظاهر اللفظ، ولكن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إن «**لو**» هذه للتكثير؛ لأن أكثر ما تكون الوليمة شاةً واحدةً، لكن ظاهر الحديث خلاف ذلك، وعليه فنقول: إن الوليمة بحسب حال الزوج، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧].

١٤٢٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

١٤٢٧ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ؛ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

١٤٢٧ - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ: قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.

١٤٢٧ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: رَآنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ العُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟**»، فَقُلْتُ: نَوَاةً، وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ.

١٤٢٧ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الله-؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

١٤٢٧ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

باب فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١٣٦٥- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-؛ عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**»، قَالَـهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالله، -قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ-، قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، وَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ، فَخُذْ جَارِيَةً**»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «**ادْعُوهُ بِهَا**»، قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**»، قَالَ: وَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟، قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ**»، قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعًا، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ

وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

١٣٦٥- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-؛ عَنْ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ؛ عَنْ أَنَسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-؛ عَنْ ثَابِتٍ، وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ؛ عَنْ أَنَسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ، وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا.

---

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- أن خيبر فُتحت عَنْوةً، وكانت خيبر قِلاعًا ومزارع لليهود في الشمال الغربي من المدينة على نحو مئة ميل، غزاها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفتحها عَنوةً، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشغولين بالغزو والإسلام، وطَلَبَ أهلُ خيبر -وهم اليهود- أن يُقِرَّهم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بشَطْر ما يَخْرج منها من ثمر أو زرع، يعني: على النصف، فساقاهم على ذلك، حتى أَجْلَاهم عمر في خلافته رضي الله عنه(١)؛ لأنهم حصل منهم نقض للعهد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا قال رب الأرض: أقرك..، رقم (٢٣٣٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

٢- أنه يجوز بدء القتال في الصباح كما يجوز في المساء، والغالب أن الرسول عليه الصلاة والسلام إذا ذهب الحرُّ وهَبَّت الرياح في آخر النهار غزا[١]، لكن هذا على حسب المصلحة.

٣- جواز الإرداف على الدابة لقول أنس رضي الله عنه: إنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- أن الفخذ ليس بعورة؛ لأن أنسًا رضي الله عنه قال: إن ركبته تَمَسُّ فخذ النبي صلى الله عليه وسلم، وإنه يرى بياض فخذه صلوات الله وسلامه عليه، فهل يقال: إن هذا للحاجة، وإن إزار الرسول عليه الصلاة والسلام كان قصيرًا، فلما ركب انحسر، أو يقال: هذا دليل على أن الفخذ ليس بعورة؟.

من العلماء مَن ذهب إلى هذا، ومنهم مَن ذهب إلى هذا، إما أنه لِقِصَره انحسر مع ركوبه حتى بدَا فخذه صلوات الله وسلامه عليه، وإما أن فخذه ليس بعورة، والمسألة فيها خلاف، لكن لو كان الفخذ عورةً، وأنه حرامٌ كشْفُه لحاول النبي عليه الصلاة والسلام بقدر المستطاع أن يستره ولو بشيء من الرداء؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام عليه إزاء ورداء.

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢]: إن هذا الخلاف في غير الصلاة، أما في الصلاة فإنه يجب سَتْر ما بين السُّرَّة والركبة، ولا بُدَّ؛ لأن هذا أدنى لباس يقع عليه اسم اللباس، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، وما قاله الشيخ رحمه الله مُتعيَّن، وعلى هذا فيكون هناك سُتْرتان: سُترة في الصلاة، لابُدَّ أن تكون ما بين السرة والركبة، وأخرى للنظر،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة، رقم (٣١٦٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٦).

وهذه يُتوسَّع فيها، ويقال: إن الفخذ ليس بعورة، وعلى هذا فإذا رأيت عاملًا يعمل وقد رفع ثوبه من أجل العمل حتى بدا فخذه فإن ذلك لا بأس به، لاسِيَّما ما بَعُد عن محاذاة السَّوْأَة، هذا بالنسبة لمن لا تتعلق بهم النفوس.

أما مَن تتعلق بهم النفوس كالشباب فإنه يجب عليهم أن يستروا ما بين السرة والركبة، ولابُدَّ؛ لأن ظهور أفخاذ الشباب فيه فتنة، والفتنة ممنوعة شرعًا، حتى المباح يكون حرامًا إذا خِيف منه الفتنة.

٥- أنه ينبغي التكبير عند الظهور على الأعداء؛ لأن التَّكبير يدلُّ على العلوِّ والظهور، ولهذا كان من هدي الصحابة رضي الله عنهم مع نبيهم صلوات الله وسلامه عليه أنهم إذا عَلَوْا مكانًا مرتفعًا كبَّروا، وإذا نزلوا سبَّحوا[1]، ومن هنا نعرف أن المشروع لمن ركب الطائرة، ثم استقلت من الأرض أن يُكبِّر، وإذا بدأت بالهبوط فإنه يُسبِّح.

٦- التفاؤل، وأن الإنسان ينبغي أن يكون الفأل هو الذي على ذِكْره وبَالِه لقوله صلى الله عليه وسلم: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ»، فإن هذا تفاؤل بلا شك، وليس المراد بخرابها الخراب الذي هو الدمار، أي: أنها دَمَرَت؛ لأنها ما دُمِّرت، بل البُنْيَة بقيت، لكن المراد خَرِبت خيبر على أهلها.

٧- أن المسلمين إذا نزلوا بساحة قوم فإن ذلك علامة على هزيمتهم، وساحتهم يعني: ما قَرُب منهم وما حولهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، ولكن مَن مِنَّا الذي إذا نزل بساحة القوم فساء صباح المُنْذَرين؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط واديًا، رقم (٢٩٩٣).

الجواب: هم الذين تَمَسَّكوا بدِين الله عقيدةً، وقولًا، وعملًا، وتوكُّلًا، واستعانةً، وغير ذلك مما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، أما والناس على ما هم عليه اليوم فإن النصر بَعيد منهم، والواقع شاهد بهذا، فإن مَن تَتَبَّع ما يجري بين العرب الذين يقاتِلون اليهود؛ لأنهم عرب، لا لأنهم مسلمون، عرَف أن النصر بعيد، وأن اليهود يلعبون عليهم بالوعود الكاذبة والعهود الخائنة، وهذا شيء لعلكم تُدرِكون منه ما لا أُدْرِك، لكن لو أن المسلمين يُطبِّقون الدِّين الإسلامي لانتصروا به؛ لقول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ [التوبة:٣٣]، فالدِّين ظاهر، ولا بُدَّ أن يعلوَ على كل شيء، لكن لمن تمسَّك به.

٨- توكيد الشيء بتكراره؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كرَّر ذلك ثلاثًا.

٩- بيان الذُّعر في قلوب اليهود، وأنهم أهل ذُعر ورُعب، وهو كذلك، هم أذلُّ الناس، وأشد الناس رهبةً من الموت، وخوفًا منه، وأشدُّ الناس حِرصًا على الحياة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ﴾ [البقرة:٩٦] يعني: وأحرص من المشركين؛ ولهذا قال الله تعالى فيهم: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة:٩٤-٩٥].

فإن قال قائل: كيف تَصِفونهم بالذلِّ وهم الآن يتكلمون من منطق العز والقوة؟.

فالجواب من أحد وجهين، أو منهما جميعًا:

الوجه الأول: أنهم أذِلَّاء إلا بحَبْل من الله وحَبْل من الناس، والوضع الآن أن عندهم عزةً بحبل من الناس، فالدُّوَل الكافرة كلها معهم، فلذلك كان لهم عزٌّ.

والوجه الثاني: أن نقول: إنهم هنا أعزَّاء؛ لأن الذين يُقابِلونهم أذَلُّوا أنفسهم ببُعْدِهم عن شريعة الله عزَّ وجلَّ.

فكان هذا الأمر مُتَخَلِّفًا: إما لوجود سبب يتقَوَّوْن به، وهو الحبل من الناس، وإما لوجود المانع، وهو أن المسلمين الآن ليسوا في العزَّة التي ينبغي أن يكونوا عليها.

وانظر إلى قوله تبارك وتعالى في سورة الحشر: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍۭ﴾ [الحشر:١٤]، ولكن الخطاب في قوله: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ للرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أو مَن يكون مثلهم.

١٠- أن نساء الكفار عند الظهور عليهم يَكُنَّ سَبْيًا؛ لأن الكفار إما أن يكونوا مقاتِلين، أو غير مقاتلين:

فالمقاتِلون يُخيَّر فيهم القائد أو مَن فوقه في أمور أربعة ذكرها الله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤] يعني: إما أن **تَمُنُّوا عليهم** إذا اقتضت المصلحة ذلك، وإما فداءً، والفداء قد يكون بمالٍ، وقد يكون بأسير مسلم، **هذان أمران.**

الأمر الثالث: القتل: أن يَرى القائد أو ولي الأمر أن يُقتَل هؤلاء الأسرى، وهذا رُبَّما يُؤخذ من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾، وقد يُؤخذ من السُّنَّة، والسُّنَّة لاشَكَّ أنها ثابتة في هذا[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨).

الأمر الرابع: **الاسترقاق**: أن يَحكم القائد أو ولي الأمر بأنهم أَرِقَّاء، وهذه الأخيرة فيها خلاف كثير بين العلماء.

وهذ الأمور في المقاتلين، أما مَن ليس بمُقاتِل كالمرأة والصغير والشيخ الكبير الذي ليس له رأي فهؤلاء يكونون أسرى.

١١- جواز تَخْيير المقاتِل في أخذ مَن يشاء مِن الأسرى؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لِدِحْية لـمَّا قال: «أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ»، قال: «**اذْهَبْ، فَخُذْ جَارِيَةً**»، ولم يُعيِّن له، ولكن هذا راجع إلى المصلحة، فإذا كانت المصلحة في مثل هذا فلا بأس وإلا فلا.

١٢- أنه إذا كان مَنْع الإنسان مما يحبُّه للمصلحة فلا بأس أن يُحال بينه وبينه؛ لأن صفيَّة رضي الله عنها من أجمل النساء، ولهذا اختارها دِحْية، لكن جاء رجل ناصح إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «إنك أعطيت دحية صفية بنت حُيَيٍّ سيد قريظة والنضير، ولا تَصْلُح إلا لك»، وليس هذا من باب الاعتداء على حق الغير كالبيع على بيع المسلم، بل هذا من باب النصيحة، فهذا فيه نصيحة للثلاثة: للرسول عليه الصلاة والسلام، ولصفية، ولدحية، رضي الله عنهما.

أما كونه نصيحةً لِدِحْية رضي الله عنه -والتي قد يظن الظان أن هذا ليس نصيحةً له- فلأن هذه المرأة من أجمل النساء، وهي من سلالة نبي، وهي أيضًا بنت سيد بني قريظة والنضير، فإذا أخذها رجل عاديٌّ فربما تستطيل عليه لجَمَالها وحَسَبِها، فيكون في ذلك شَقَاءٌ لهذا الرجل؛ لأنها بنت سيِّد بني قُرَيْظة والنَّضِير، فسيكون في نَفْسها أَنَفَة، لا سيما مع جمالها.

وأما كونها مِن مصلحة صفية رضي الله عنها فالأمر في هذا ظاهر؛ لأنه

حصل لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بدل رجل من المسلمين، والفرق ظاهر، وهناك مصلحة أخرى: أن هذه المرأة بنت سيِّد قومه، فإذا كانت عند واحد من الناس ففيه نوع إذلالٍ لها وإهانة، وإذا كانت عند الرسول عليه الصلاة والسلام فهذا إعزازٌ لها ورِفْعة من شأنها، وهي أهلٌ لذلك رضي الله عنها.

وأما كونها مِن مصلحة الرسول عليه الصلاة والسلام فلأن هذا غاية الحكمة، ولأنها أيضًا جميلة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم أحقَّ الناس بها، وبهذا نعرف حكمة النبي صلى الله عليه وسلم في تدبيره الأمور.

١٣- جواز معاوضة الرقيق بالرقيق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**»، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذها منه عَنْوةً، بل أخذها وأعاضه عنها من السبي.

وهل يُمكِن أن يقال: إن هذا دليل على أن الحيوان من المِثْلِيَّات، وليس من المُتَقَوَّمَات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُعطِه قيمتها، وإنما أعطاه مثلها؟.

الجواب: نعم، يُمكِن أن يُستَدل بهذا الحديث على أن الحيوان من المثليات، وليس من المُتَقَوَّمات، **وهذا هو الصحيح**: أن الحيوان من المثليات، وليس من المتقومات، وعلى هذا فإذا استقرض الإنسان من شخص شاةً فإنه يَرُد عليه شاةً مثلها خلافًا لمن قال: إن الحيوان من المتقومات، وأنه إذا استقرض شاةً لزمه قيمتها وقت القرض، فإن هذا وإن قال به بعض الفقهاء، لكنه ضعيف.

صورتها: أن رجلًا نَزَل به ضيوف، وليس عنده ما يذبحه لهم، فاستقرض من جاره شاةً، فذبحها، فهل نقول لهذا الرجل: أعطِ جارك شاةً، أو أعطه القيمة؟

نقول: الأول، إلا إذا جرى بينه وبينه مُبَايعة فهذا شيء آخر.

١٤- جواز جعل عتق الأمة صَداقًا، **فإن قال قائل**: بماذا تنتفع المرأة من كون صداقها عِتقَها؟.

فالجواب: أن الانتفاع واضح؛ لأنها صارت حُرَّةً بعد أن كانت رقيقةً.

١٥- أنه لا يُشترط لعقد النكاح لفظ الإنكاح والتزويج، بل لو قال السيد لأمته: «أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك» انعقد النكاح، وقد سبق البحث بأوفى من هذا[1].

١٦- فضيلة أم سليم رضي الله عنها، يُؤخَذ من كونها جهزتها له، ولا شك أن التجهيز يحتاج إلى أشياء تتعلَّق بالمرأة، فهذا من فضيلة أم سليم رضي الله عنها.

١٧- جواز إهداء المرأة لزوجها ليلًا؛ لأنها أَهْدَتْها في الليل، ويجوز نهارًا، والدليل حديث عائشة الذي سبق[2].

١٨- جواز دخول العروس على امرأته في السفر، يُؤخذ من قوله: «حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا».

١٩- أن الذي يأتي مِن أحد الزوجين للآخر هي الزوجة، تُزَفُّ إلى زوجها، وعادة الناس عندنا أن الزوج يأتي إليها: إما عند أهلها، وإلا في القصور.

٢٠- جواز الاستعانة بالغير في الوليمة، تُؤخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، قال: وبسط نِطَعًا، ولكن هذا ما لم تكن العادة مخالفةً لهذا، فإن كانت العادة ألَّا يفعل الإنسان ذلك فليس من السُّنَّة، لكن

---

(١) انظر (ص:٩٥).

(٢) انظر (ص:٦٩).

إذا جرت العادة أن هؤلاء القوم (القبيلة، أو أصحاب القرية، أو ما أشبه ذلك) يتساعدون فيما بينهم في الولائم فإنه لا حرج على الإنسان أن يقول: من كان عنده شيء فلْيَجِئْ به.

٢١- أنه لا حرج على الإنسان أن يَختار الأطيب من الطعام، سواء كان بفعل الله، أو بفعله هو، أما بفعل الله فإن الصحابة رضي الله عنهم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بتمر طيب بدل التمر الرديء، ولم يَنْهَهُم عن ذلك، لكن نهاهم عن صفة العقد الذي وقع، وأمرهم بأن يبيعوا التمر الرديء بالدراهم، ويشتروا بالدراهم تمرًا جيِّدًا[1]، هذا من فعل الله.

أما الذي من فعل الآدمي فإن الصحابة جاؤوا بالتمر والسمن والأَقِط، فجُمِعت جميعًا، وحِيسَت حيسًا، والحيس لذيذ، يُجمع السمن مع الأقِط مع التمر، وهذا يكون له لذة وطعم، وربما يكون له رائحة طيبة إذا كان السمن جديدًا، فهو دليل على جواز اختيار الإنسان للطعام الأفضل، ولا يُعَدُّ هذا من الترف، ولا من الإسراف.

فإن قال قائل: لم يُذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية رضي الله عنها؟.

قلنا: قضايا الأعيان لا يُحكَم لها بالعموم؛ لأنه رُبَّما تكون صفية رضي الله عنها علمت أنها قد حاضت قبل السبي بيوم أو يومين، وحينئذٍ يكون رحمها خاليًا، ولهذا في غزوة أوطاس -وهي بعد خيبر- نهى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٣).

أن تُوطأ حامل حتى تضع، أو مَن تحيض حتى تحيض حيضةً[1]، لكن هذا يُحمَل على أنها كانت قد اسْتَبْرأت نفسها، فهذا يكون فيه دليل على ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله[2]: أن الأمَةَ إذا انتقل ملكها، وقد استبرأها مَن نَقَل الملك فإنها لا تحتاج إلى استبراء عند الثاني.

مثال ذلك: رجل عنده أمَة، وأراد أن يبيعها، فاستبرأها، فلما استبرأها وحاضت باعها، وكان الرجل صدوقًا، فقال للمشتري: إني قد استبرأتها، فحينئذٍ تَحِلُّ للمشتري في الحال.

***

١٥٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «**لَهُ أَجْرَانِ**»[1].

---

[١] **الأجر الأول**: العتق، والثاني: الزواج، ووجه ذلك أنه إذا أعتقها حَرُمت عليه فلا تحلُّ له، فإذا سَيَّبَها وتركها ضاعت، فإذا تزوجها فقد أحسن إليها مرةً أخرى، ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له أجرين.

مسألة: لو أنه أعتق امرأةً وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، ثم حصل بينهما شقاق، فهل تعود أمةً؟ **الجواب**: لا، لا يُمكِن.

مسألة: إذا أعتق أمته، ولم يتزوجها، ثم أراد أن يتزوجها، فماذا يصنع؟.

الجواب: يخطبها، ويتزوجها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٧).
(٢) الاختيارات (ص:٤٠٧).

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمَ، وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**»، قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دَحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا[1]، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ، فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَشَبِعَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي: أَتَزَوَّجَهَا، أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟، قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعْنَا، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَدَرَتْ، فَقَامَ فَسَتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللهُ الْيَهُودِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَوَقَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: إِي وَاللهِ، لَقَدْ وَقَعَ.

قَالَ أَنَسٌ: وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ، وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ

[١] هكذا تكتب، على ياء.

يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «**سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ البَيْتِ؟**»، فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟، فَيَقُولُ: «**بِخَيْرٍ**»، فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ البَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَوَالله مَا أَدْرِي: أَنَا أَخْبَرْتُهُ، أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ البَابِ أَرْخَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الآيَةَ[1].

---

[١] أول الحديث هذا قد تمَّ شرحه، والحمد لله، وأما قوله: «قال: وأحسبه قال: وتعتدُّ في بيتها» فليس المراد بذلك العدة، بل المراد أنها تتهيأ كقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣] أي: هُيِّئَت.

وقوله: «فُحِصَت الأرض أفاحيص» يعني: حُفرت قليلًا حتى يوضع عليها النطع، ويوضع عليه التمر والسمن والأقط، ولا يتفرَّق يمينًا ولا شمالًا؛ لأنه قد حُفِر له، والفَحْص هو الحفر القليل.

وفي حديث صفية رضي الله عنها إشكال، وهو أنه قال: «وقد أشرفت النساء، فَقُلْن: أَبْعَد الله اليهودية»، وهذا كلام عظيم، وليس قصدهن بذلك أنها على دين اليهود الآن، لكن قصدهن أنها من اليهود، ولا بأس أن يُقال لِمَن كان من اليهود -أي: من نَسَبِهم- أن يقال: إنه يهودي باعتبار الأصل، ولكنها رضي الله عنها هي بنت نَبيٍّ؛ لأن أباها هارونُ بن عمران عليه الصلاة والسلام، لكن أردْنَ بذلك النسب دون الدِّين، ولا يُمكِن أن يُرِدْن الدين وهي تحت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال أنس رضي الله عنه: «وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسُ خُبْزًا وَلَحْمًا»، يعني الرسول عليه الصلاة والسلام، فهنا اختلفت وليمة زينب عن وليمة صفية رضي الله عنهما، وليمة صفية كانت حَيْسًا، وهو تمر وأَقِط وسمن، أما هذا فهو لحم وخبز، وذلك أن الوليمة تكون حسب المُتَيَسِّر كما قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، كلٌّ بحسبه، كما أن المهر أيضًا يكون مِن كل أحد بحسبه، فكان صداق النبي عليه الصلاة والسلام لزوجاته اثنتي عشرة أوقيةً[1]، والرجل الذي أخبره أن صداقه كان أربعَ أواقٍ أنكره عليه عليه الصلاة والسلام[2].

المهم: أن مثل هذه الأمور ينبغي للإنسان أن يُراعيَ بها الحال، وألَّا يتكلف ما لَا يحتمل حتى إنه جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُذِلَّ الرجل نفسه، قالوا: كيف يذل نفسه؟، قال: «يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»[3]، هذا هو الحديث، وصدق الرسول عليه الصلاة والسلام، إيَّاك أن تفعل ما يكون سببًا لإذلال نفسك، سواء كان في الأفعال، أو في الأقوال، والإِحْجَام خير من الإِقْدام؛ لأن الإنسان إذا أَحْجم فقد ملك الزِّمام، لكن إذا أقدم مُلِك، ولم يتمكن من التراجع، وهذه قاعدة ينبغي للإنسان أن يسير عليها في حياته، لا يُقْدِم إلا حيث يرى الإقدام مصلحةً، وإن تساوَى الأمران فالإحجام خير، وإن ترجَّح الإحجام فالإحجام خير.

---

(١) تقدم في: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٥)، والترمذي: كتاب الفتن، باب لا يتعرَّض من البلاء لما لا يطيق، رقم (٢٢٥٤)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾، رقم (٤٠١٦).

وقوله رضي الله عنه: «فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا»، ولكن الآية نزلت: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، فأدَّب الله عزَّ وجلَّ الصحابة رضي الله عنهم أنهم إذا انتهوا من الطعام فإنهم لا يجلسون، فقال: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾، ثم علَّل بقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾، فيُؤخذ من هذه العلة أن الإنسان إذا انتهى من الطعام عند مَن دعاه وجلس برغبة صاحب المحَل فإنه لا بأس به، لكن الأصل الخروج، حتى في غير الطعام، حتى فيما لو دعاك إلى قهوة وشاي، وانتهت القهوة والشاي فإن الأفضل أن تخرج حتى تكون خفيفًا عند الناس، لا يقال: فلان إذا دخل البيت ما خرج إلا بالإخراج، كن خفيفًا، واستأذن، ثم إن طَلب منك صاحب المحَل أن تبقى، ورأيت في ذلك مصلحةً فابْقَ، لكن بعض الناس -ما شاء الله- إذا دعوتَه ولو إلى قهوة وشاي، وجاء، وانتهى من القهوة والشاي تَبَسَّط في الحديث حتى تتعب منه، وكأنه على رأسك، فلا فائدة من هذا! ولهذا إذا انتهى الذي دُعِيتَ إليه فاستأذن.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب:٥٣]، ولم يقل: يضره؛ لأنه لا يضره، لكن يتأذَّى به، ولا يَرغبه.

وفي قوله: ﴿فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾ دليل على حياء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد وُصِف بأنه أشد حياءً من العذراء في خِدْرِها[١]، فهو صلى الله عليه وسلم ذو حياء عظيم، لكنه لا يستحيي من الحق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، رقم (٢٣٢٠).

وفي قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣] إثبات الحياء لله عزَّ وجلَّ، وقد جاء في القرآن مثل هذا، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ [البقرة:٢٦]، **وجه الاستدلال** أنه إذا كان لا يستحيي من الحق فمعناه أنه عزَّ وجلَّ لا يتكلَّم بالباطل، ولا يُقِرُّ الباطل.

وفيه أيضًا نزول الحجاب في السَّنَة السادسة من الهجرة، وهذا هو المشهور عند أهل العلم رحمهم الله، وأن النساء قبل ذلك لا يَحْتَجِبْن، لكن نزل الحجاب متأخرًا، وتقدم أن الأحاديث الواردة في جواز كشف الوجه إذا صَحَّت فإنها تحمل على ما كان قبل وجوب الحجاب.

وفي قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب:٥٣] **هل نقول: إن بيوت غير النبي صلى الله عليه وسلم مثل بيوته؟**.

الجواب: نعم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور:٢٧].

فإن قال قائل: في الرواية السابقة أن النبي صلى الله عليه وسلم خَيَّر دحية رضي الله عنه بين السبي[1]، وهذه فيها أنه اشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس، فكيف الجمع؟.

قلنا: ينظر أي السياقين أصح، أو يقال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام لَمَّا خَيَّره اختار هذه الأَرْؤُس، وأعطاه إياها.

* * *

(١) انظر (ص:١٠٢).

١٣٦٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَيَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ، فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَ: «**أَصْلِحِيهَا**»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ**»، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطِيَّتَهُ، قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَتَرَهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: «**لَمْ نُضَرَّ**»، قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا، وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا[1].

---

[١] في هذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كغيره من البشر، يعتريه ما يعتري البشر، فناقته تعثر، وهو يُصرَع ويسقط منها، ويَأْلَم كما يَأْلَم غيره؛ لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما أخبر عن نفسه، قال: «**إِنَّمَا أَنَا**

بَشَرٌ مِثْـلُكُمْ»[1]، وكما قـاله ربه عـزَّ وجـلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠].

ومَن نَزَّله منزلة الرب عزَّ وجلَّ في التصرف في الكون فقد كفر به وبالله عزَّ وجلَّ، وهو من أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس من أوليائه، وكذلك مَن ادَّعى أنه يعلم الغيب إلا ما علمه الله فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، وكذلك مَن استغاث به عند قبره، أو قال: يا رسول الله، ارزقني، أو: ارحمني، أو ما أشبه ذلك، فكلُّ هذا من الشِّرك الأكبر الذي وقع فيه بعض الناس وهم لا يعلمون.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو أنه خرَج لكان يُجاهِد هؤلاء من أول مَن يُجاهِد؛ لأنهم كفار مشركون.

فأعطِ النبي صلى الله عليه وسلم حقَّه، ولا تَغْلُ فيه، وأعطِ الباري حقه عزَّ وجلَّ، ولا تُقَصِّر فيه، فهذه هي العُبُوديَّة.

وفي هذا أيضًا دليل على أن الإنسان ينبغي له أن يُبشِّر إخوانه وأصحابه إذا أصابه شيء، فيقول: أنا لم أُصَب بشيء، أنا سالم، وما أشبه ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: «لَـمْ نُضَرَّ»، يعني: لم يَلْحَقَنا ضرر، وهذه بُشرى؛ لأن أصحابك وإخوانك إذا حصلت مثل هذه العثرة فسوف يكون في نفوسهم شيء، فإذا بَشَّرتهم وقلت: سالم، الحمد لله، أنا طَيِّب، أنا برئت، فهذا يكون طَيِّبًا، ومما يدخل السرور على إخوانك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

وفيه أيضًا دليل على ما كان عليه الناس من قديم الزمان وحديثه: أن الإنسان قد يُعيَّر إذا أصابته المصيبة، يقال: (بَنْشَرَت) السيارة، عثرت الدابة، وما أشبه ذلك، لكن الظاهر أن مثل هذا يُتَسَامح فيه.

* * *

بَاب زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَنُزُولِ الحِجَابِ وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ العُرْسِ

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ؛ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ -وَهَذَا حَدِيثُ بَهْزٍ-؛ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدٍ: «**فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ**»، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَرْسَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ القُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الخُبْزَ وَاللحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ، وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي البَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟، قَالَ: فَمَا أَدْرِي: أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ القَوْمَ خَرَجُوا، أَوْ أَخْبَرَنِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الحِجَابُ، قَالَ: وَوُعِظَ القَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ. زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[١].

---

[١] هذا الحديث هو ما ذُكر في حديث صفية رضي الله عنها.

لكن لو قال قائل: ما وجه استخارة زينب رضي الله عنها في زواجها من

الرسول صلى الله عليه وسلم مع أن المصلحة قد ترجَّحت قبل الاستخارة؟.

نقول: لعلها تخشى ألَّا تقوم بواجب النبي عليه الصلاة والسلام، أو أن تَلْحَقَها الغَيرة مع نساء الرسول عليه الصلاة والسلام، فيحصل منها ما لا ينبغي، وليس هذا الاستئمار -استئمار الله عزَّ وجلَّ-: هل تتزوج الرسول عليه الصلاة والسلام، أو لا؟؛ لأن هذا لا يُمكن أن يكون، لكنها تخشى ألَّا تقوم بحقه، أو أن يحصل بينها وبين زوجاته من الغيرة ما لا تُحْمَد.

***

١٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ-؛ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَـمَ عَلَى امْرَأَةٍ -وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَى شَيْءٍ- مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً[١].

---

[١] ذبح شاةً، وجعل معها خبزًا.

فإن قال قائل: لماذا لم يُولِـم النبي صلى الله عليه وسلم لهن رضي الله عنهن بشاةٍ مع أنه قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «**أَوْلِـمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»؟.

نقول: بعض العلماء يقول: إن قوله صلى الله عليه وسلم: «**أَوْلِـمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» للتكثير، وليس للتقليل، وقال الفقهاء: تُسَنُّ الوليمة بشاة فأقل، لكن ظاهر الحديث وحسب قواعد اللغة العربية أن قوله: «**وَلَوْ بِشَاةٍ**» للتقليل، وكون الرسول صلى الله عليه وسلم لم يُولِم بأكثر من شاة لا يدلُّ على أنه لا يصح أن يُولِم بأكثر؛ لأنه الوليمة تَتْبَع حال الشخص، فقد يكون الإنسان في ذلك الوقت عنده مال، ويستطيع أن يُولِم بكثير، وقد يكون ليس بيديه مال، فيُولِـم بقليل.

١٤٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ -أَوْ:- أَفْضَلَ مِـمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَالَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ: بِمَا أَوْلَـمَ؟، قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ[١].

١٤٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى؛ كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ -وَاللفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ-، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَـمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا القَوْمَ، فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ القَوْمِ. زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: فَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[٢].

---

[١] قوله: «بما أَوْلـم؟» بالألف، والقاعدة المعروفة أن «ما» الاستفهامية إذا دخل عليها الجار تُكتب بدون ألف كما في قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النبأ:١-٢]، وكما في قولهم: علامَ تفعل؟، وكما في قولهم: بمَ تفعل؟، فِيمَ تفعل؟، لكن لعلها كُتبت هكذا في كتب الحديث، فأَبْقَوْها على ما هي عليه.

[٢] في هذا السياق أن الرجل إذا أَحَبَّ أن يقوم الضيوف فإنه يفعل ما يدلُّ

على ذلك، مثل أن يتهيأ للقيام، أو يأتي بكلام يدلُّ على أنه انتهى مجلسهم، ولكن إذا لم يفهموا هذا، أو تجاهلوا الأمر فهل نقول: أطفئ الكهرباء؟.

قد نقول: نعم؛ لأنه رُبَّما يستحي أن يقول: قوموا، فالظاهر أنه لا بأس به إذا لم يفهموا، وماذا يصنع؟!.

* * *

١٤٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ القَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشَى، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ[١].

---

[١] وهذه أيضًا حيلة ثانية، وهي أنَّ الإنسان يقوم ويدخل بيته لعلهم يقومون، فإذا لم يقوموا فإنه يرجع ثانيةً، وهلمَّ جرًّا حتى يُسهِّل الله أمره، وهذه تقع كثيرًا، ولعلكم جربتم هذا الشيء.

* * *

١٤٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ -يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ-؛ عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «**ضَعْهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ، فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ**»، وَسَمَّى رِجَالًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟، قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِئَةٍ، وَقَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَنَسُ، هَاتِ التَّوْرَ**»، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ**»، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، فَقَالَ لِي: «**يَا أَنَسُ، ارْفَعْ**»، قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ! قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرُوا البَابَ، فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ، وَأَنَا جَالِسٌ فِي الحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فَخَرَجَ

رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ الجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الآيَاتِ، وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] في هذا آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أن هذا التَّوْر -وهو شبه الطَّسْت- أكل منه زهاءُ ثلاثمئة، ومع ذلك يقول أنس رضي الله عنه: لا أدري: هل هو أكثر حين الوضع، أو حين الرفع؟ مما يدلُّ على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له بركة في طعامه وشرابه، فهو من آيات النبي صلى الله عليه وسلم.

واعلم أن آيات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هي آيات لله؛ لأنها أمور خارقة للعادة، والخارق للعادة يدُلُّ على أن الله تعالى هو المُدبِّر للكون، وأنه يُجْرِي الأمور على عادتها وطبيعتها أحيانًا، وهو الأكثر، وربما يُجْريها على خلاف العادة.

وفيه كرم النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: «**ادْعُ لِـي فُلَانًا وَفُلَانًا**»، وسمَّى أناسًا، وقال: «**وَمَن لَقِيتَ**».

فإن قال قائل: هل هذا الحديث يدُلُّ على ضعف ما قاله الفقهاء رحمهم الله: إنه يكره أن يدعو الجَفَلى، فمثلًا: يُكره أن يقف الإنسان على باب المسجد، ويقول: يا جماعة، تَفَضَّلوا، بل ينْتَقِي، ويقول: يا فلان، تَفَضَّل، يا فلان، يا فلان، فهل نقول: إن هذا من باب دعوة الجَفَلى، وإن هذا يدُلُّ على ضعف ما قاله الفقهاء رحمهم الله؟.

فالجواب: نعم، هذا يدُلُّ على ضعف ما قاله الفقهاء رحمهم الله، لكن الفقهاء رحمهم الله أرادوا أنه إذا دعا الجفلى فإن الإجابة لا تنبغي، وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأنهم قالوا: إذا دعا الجفلى كُرِهت الإجابة.

بل نقول: كلاهما مباح، فيجوز أن يدعوَ الجفلى، ويقول: يا جماعة، تفَضَّلُوا، ويجوز لمن كان حاضرًا أن يدخل، ولا حرجَ، وليس في هذا غَضَاضَة.

وقوله: «عددَ كم كانوا؟» وجه نصب «عدد» أنه خبر «كان» مُقدَّم.

فإن قال قائل: ما تقولون في الموعظة في وليمة العرس؟.

قلنا: أما إذا طُلِب من الإنسان أن يتكلَّم فليتكلم؛ لأنه طُلِب منه، وأخشى أن يكون إباؤه عن الكلام من باب كَتْم العلم، وكذلك إذا رأى منكرًا فقام يتحدَّث، ويُحذِّر من هذا المنكر، فهنا دعت الحاجة إلى أن يتكلم.

وأما إذا لم يكن كذلك فلا ينبغي أن يُتَّخَذ هذا عادةً؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يفعل هذا في ولائم العرس، الناس في وليمة العرس في حال فرح وسرور، فقد يكونون غير مُهَيَّئين للكلام، ثم إن بعضهم قد يكون لم يَرَ أقاربه إلا في هذه الليلة، فيُحِبُّ أن يتحدث إليهم ويسألهم، لكن إذا طُلب منه ذلك فهو معذور، أو رأى منكرًا فكذلك هو معذور، وإلا فالأفضل أن يبقى الناس على ما هم عليه.

* * *

١٤٢٨- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ[١]، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ، فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ، فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَدَعْ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي البَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾، قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا، ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

---

[١] قوله: «تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ»، التَّور شبه الطَّشْت، يعني: صحن كبير منحوت من الحجارة، وهذا سيكون ثقيلًا، لكن وإن كان ثقيلًا فيُمكِن أن يحمله رجلان.

***

باب الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ

١٤٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

١٤٢٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ»، قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُبَيْدُ الله يُنَزِّلُهُ عَلَى العُرْسِ.

١٤٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ».

١٤٢٩- حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

١٤٢٩- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١٤٢٩- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ».

١٤٢٩- حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ البَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ**».

١٤٢٩- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا**»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

١٤٢٩- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا**».

١٤٣٠- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: «**إِلَى طَعَامٍ**».

١٤٣٠- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

١٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**».

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ، فَمَنْ لَـمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ.

١٤٣٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ هَذَا الحَدِيثُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ؟، فَضَحِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا، فَأَفْزَعَنِي هَذَا الحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٤٣٢ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنِ الأَعْرَجِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ؛ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٤٣٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ نَحْوَ ذَلِكَ.

١٤٣٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الأَعْرَجَ يُحَدِّثُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَـمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»[١].

---

[١] كل هذه الأحاديث في بيان حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة، أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بإجابة الدعوة، وأخبر أن إجابة الدعوة من حق

المسلم على المسلم[١]، لكنه لابُدَّ من شروط لوجوب الإجابة:

الشرط الأول: أن يكون الداعي مسلمًا، فإن كان غير مسلم لم تجب الإجابة؛ لأن غير المسلم ليس له حق على المسلم.

والشرط الثاني: أن يكون كسبه حلالًا، فإن كان كسبه حرامًا فإن الإجابة لا تجب، ولكن: هل تجوز؟.

يُنظَر: إن كان حرامًا لعَيْنِه فإنه لا يُجِبْه، مثل أن يغصب رجل شاةً، ثم يذبحها، ويدعو الناس إليها، فهنا لا يُجِيبه؛ لأنه يأكل مالًا حرامًا بعينه، وإن كان مُحَرَّمًا لكسبه كما لو كان الإنسان الداعي ممن يتعامل بالربا أو بالغش أو ما أشبه ذلك فهنا نقول: الإجابة جائزة، وليست بمُحرَّمة ولا واجبة، ودليل هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجاب دعوة اليهود[٢]، واليهود معروفون بأنهم أكَّالون للسُّحت، آخذون للربا، ومع هذا أجابهم عليه الصلاة والسلام، ولأن هذا ليس حرامًا بعينه، ولكنه حرام بفعل الفاعل، فيكون حرامًا على الفاعل فقط.

وبناءً على ذلك: لو انتقل هذا المال إلى الورثة فإنه حلال لهم؛ لأن الإثم على كاسِبه، أما إذا كان المال الموروث لمُعَيَّن فإنه لا يحل للورثة ولا لغيرهم، حتى لو أن إنسانًا دعاك على طعام مملوك لمُعَيَّن فإنه لا يجوز أن تأكله.

فإن قال قائل: ما تقولون في مهر البَغِيِّ؟.

فقد يقال: إنه يورث، لكن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «مَهْرُ البَغِيِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

(٢) انظر: مسند أحمد (٣/ ٢١٠).

حَرَامٌ»[١] يقتضي أن يكون حرامًا عليها وعلى غيرها.

الشرط الثالث: أن يُعَيِّنَه، فيقول: يا فلان، أدعوك للوليمة، فإن لم يُعيِّنْه بأن قال: أيها الناس، تَفَضَّلُوا فهنا لا تجب الإجابة، لكن: هل تكره، أو لا؟.

الصحيح: أنها لا تُكره، وأنه لا حرج على الإنسان أن يدخل في عموم الناس، وأن يُجيب.

وهل من التَّعْيين ما يفعله الناس اليوم من توزيع البطاقات؟.

الجواب: ليس على كل حال، فأحيانًا يكون مُوزِّع البطاقة إنما يُوَزِّعها لا من أجل أن يحضر مُستَلِمها، ولكن من أجل إخباره فقط، وألَّا يَعْتِب عليه إذا كان قريبًا أو صديقًا بدليل أنه لا يُتَابِع، فلا يقول مثلًا: هل جاءتك البطاقة يا فلان؟، إذن: لا تَتْرُكْنا.

فالظاهر لي: أنه إذا لم يكن هناك سبب خاص يقتضي الوجوب فإن توزيع البطاقات لا يعني التعْيين الذي يُقصَد الإنسان به، فيكون الإنسان مُخَيَّرًا.

لكن لو أنه دفعها إليك ابن عمك لزواج بنته مثلًا فهنا يتعين لا لأنه أرسل إليك البطاقة، ولكن لأنه قريبك، ولو تَخَلَّفْت لكان الناس يَبْنُون على هذا التخلُّف أشياء كثيرةً.

الشرط الرابع: ألَّا يكون في المكان منكر، فإن كان في المكان منكر نَظَرْت: فإن كان حضوره يُزيل المنكر وجب عليه الحضور من أجل إجابة الدعوة، ومن أجل إزالة المنكر، وإن كان لا يستطيع أن يُزيلَه ولا أن يُخفِّف منه فإنه يحرم عليه

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (١/ ٣٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه بمعناه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم (١٥٦٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

الإجابة؛ لأنه يلزم من إجابته أن يَقعُد مع الذين يعصون الله عزَّ وجلَّ، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]، يعني: إن قعدتم معهم فأنتم مثلهم، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨].

وكذلك أيضًا لو دُعيتَ وأنت لا تعلم، وفي أثناء مجيئك حصل المنكر ولم تقدر على تغييره فهنا نقول: لا تقعد بعد العلم مع القوم الظالمين كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨].

الشرط الخامس: **ألَّا يكون في اليوم الثاني أو الثالث**، وهذا ينبغي أن يقال: فيه تفصيل، فإذا كان الرجل دعا في اليوم الثاني مَن لم يَدْعُهم في اليوم الأول لضيق المكان أو ما أشبه ذلك فالظاهر أن الإجابة واجبة حتى في اليوم الثاني والثالث، لكن إذا كان إنما زاد يومًا أو يومين رياءً وسمعةً فإنه لا تجب إجابته، ولا ينبغي أن يُشجَّع أيضًا على الإجابة.

الشرط السادس: **ألَّا يكون الداعي ممن يجب هَجْره**، فإن كان ممن يجب هجره حرمت الإجابة كصاحب البدعة الذي يدعو الناس إليها، وكذلك مَن جاهر بالمعصية على قول بعض العلماء رحمهم الله فإنه لا يُجاب لِـمَا في ذلك من الرضا بفعله، وتغرير الناس به؛ لأن الناس إذا علموا أن فلانًا أجاب دعوة فلان اغترُّوا به.

ثم: هل الإجابة واجبة في العرس وغيره؟.

في هذا قولان للعلماء رحمهم الله: منهم مَن يقول: إن إجابة الدعوة خاصة

في وليمة العرس، وأما ما عَدَاه فالإجابة سُنَّة، وليست بواجبة.

ومنهم مَن قال: إنها واجبة في العرس وغيره إذا تمت الشروط التي ذكرناها.

وينبغي أن يُقال: إنها في غير العرس سُنَّة مؤكدة، إلا إذا تَرَتَّب على عدم الإجابة محذور شرعي، كما لو ترتب على عدم الإجابة قطيعة رحم بأن دعاه قريبه، وقال: يا فلان، تَفَضَّل، وأبى أن يُجيب، وحصل بذلك قطيعة رحم، فهنا نقول: الإجابة واجبة لِـمَا فيها من صلة الرحم، وإلا فالأصل أنها سُنَّة.

فإن قال قائل: إذا كانت سُنَّةً، وصار يترتب عليها شرٌّ، فما حكم الإجابة؟.

قلنا: لا يُمكِن أن تُفْعَل السُّنَّة مع حصول الشر، فهنا لا يجيب، وأصل هذه الشروط التي يشترطها العلماء رحمهم الله أن الشريعة الإسلامية من أولها إلى آخرها إنما جاءت لتحقيق المصالح، ولدرء المفاسد، هذا هو أصل الدين الإسلامي، فكل ما أَخَلَّ بهذا الأصل فإنه ليس من الدين الإسلامي بشيء.

فإن قال قائل: أحيانًا يُدعى الإنسان إلى وليمة عرس أو إلى غيرها، ويكون فيه ضرر عليه بحيث يسهر، ويتأخر كثيرًا مما قد يضيع عليه صلاة الفجر، أو الجلوس بعد صلاة الفجر؟.

قلنا: هذه مسائل إذا ترتب عليها ضرر فالأمر فيها سهل، وهو أن يستأذن من صاحبه الذي دعاه، وفي ظني أنه إذا استأذن منه وبيَّن له السبب أنه سيرضى ويطمئن، والأمر سهل.

فإن قال قائل: إذا خشي الإنسان أن ينفتح عليه الباب إذا أجاب الدعوة، فيكون كل الناس يدعونه؟.

قلنا: إن النبي عليه الصلاة والسلام أعطانا دواءً نافعًا نَاجِعًا، وهو: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[١]، وهذا لا شك أنه من السياسة الشرعية، فنقول: سبقك بها عُكاشة.

بقي أن يُقال: إذا دُعِي الإنسان وأجاب، فهل يجب الأكل؟.

نقول: في هذا تفصيل، فإذا كان إنما صنع الطعام لي، مثل أن تكون الوليمة على شَرَف المدعو، فلا بُدَّ من الأكل؛ لأن أخاه تَكَلَّف له، وصنع له الطعام، ولا يليق بالمؤمن أو بالمروءة أن يأتي ولا يأكل، أما إذا كان من جملة الناس فالأكل ليس بواجب؛ لأنه إن أكل أو لم يأكل لم يُفطَن له.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» يعني: إذا دعاك أخوك وأنت صائم فصلِّ، يعني: ادعُ له، فالمراد بالصلاة هنا الدعاء.

ولعل قائلًا يقول: ألستم تقولون: إن الحقيقة الشرعية مُقدَّمة على اللغوية في لسان الشارع؟.

فنقول: بلى، لكن إذا قامت القرينة على أن المراد به المعنى اللغوي أخذنا به، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، أي: ادعُ لهم، وليس المراد: صلِّ عليهم صلاة الجنازة، فمعنى: «فليصلِّ» أي: يدعُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة، رقم (٥٨١١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب..، رقم (٢١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف..، رقم (٢٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف..، رقم (٢١٨) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

لكن ألَا يُقال: من المُسْتَحْسَن أن يجمع بين الدعاء والجلوس على المائدة، ولا يأكل؟.

الجواب: نعم، يدعو، ويجلس على المائدة، ولا يأكل، ويخدم الآكلين، يقطع من اللحم، ويضعه عند هذا، ويُقرِّب الإِدَام لهذا، ويُشغل نفسه كأنه يأكل، فإن قالوا له: لماذا لا تأكل؟، يقول: أَخْدمُكم.

وهل يُعْلِمُهم أنه صائم؟.

نقول: إذا كان فيه مصلحة وذلك بأن يُطيِّب قلب صاحبه، أو كان فيه مصلحة من أجل أن يُشجِّع الناس على الصوم كما لو كان يوم اثنين، أو أيام البيض، فيُعْلِمُهم أنه صائم.

❊ ❊ ❊

باب لا تحلُّ المطلَّقة ثلاثًا لمطلِّقها حتَّى تَنْكحَ زوجًا غيرَهُ ويطأها ثُمَّ يفارقها وتنقضي عِدَّتُها

١٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ -وَاللفْظُ لِعَمْرٍو-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟![١].

---

[١] معنى قولها: «فَبَتَّ طَلَاقِي» أي: أنه آخر تطليقة، وأنه طلق قبل ذلك مرتين، وليس المراد أنه قال: «أنتِ طالق ألبتة»؛ لأن هذا غير معروف في عهدهم، لكن المراد أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، هذا هو معنى قولها: «فَبَتَّ طَلَاقِي».

وتزوجها عبد الرحمن بن الزَّبِير، وليس: «ابن الزُّبَيْر» كما ينطق به بعض الناس في النُّسخ التي ليست مُعْرَبةً.

تقول: «وَإِنَّ مَا مَعَهُ» يعني: وإن الذي معه -وتشير إلى عضوه- «مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ»، وقالت بثوبها هكذا[١]، يعني أنه لا يُجامِع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الإزار المهدب، رقم (٥٧٩٢)، ولفظ مسلم في (ص:١٤٧).

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحُسن خلقه، وإلا فإنه أعظم واحد في البشر، وتقول عنده هذه المرأة هذا الكلام، لكنه صلوات الله وسلامه عليه حليم، واسع الصدر، حسن الخُلُق، وتبَسَّم؛ لأن مثل هذا لا يُقال؛ لأن المرأة لا تقوله ولا عند النساء، فكيف بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام، وبحضرة أبي بكر رضي الله عنه؟!، فقال: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟**»، الجواب: نعم، هي تريد هذا، قال: «**لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»، وذلك بالجماع، **وهل يشترط أن يُنْزِل الزوج الثاني؟**.

الجواب: لا يشترط؛ لأن العُسَيلة تحصل بدون إنزال، وإن كان تمامها لا يكون إلا بالإنزال، لكنه ليس بشرط على القول الراجح.

قالت: «وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!»، كأنه انتقدها.

ففي هذا الحديث فوائد، منها:

١ - أن المرأة إذا طُلِّقت ثلاثًا فإنها لا تَحِلُّ لزوجها الأول حتى يطأها الزوج الثاني وَطْأً تامًّا يحصل به ذَوق العُسيلة، ولا بُدَّ أن يكون النكاح صحيحًا لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ [البقرة:٢٣٠]، ولا يُمكِن أن يكون زوجًا إلا بعقد صحيح، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه لو تزوجها الزوج الثاني بنكاح الشغار لم تَحِلَّ للأول؛ لأن نكاح الشغار حرام، ولو تزوجها قبل أن تنقضي العدة لم تَحِلَّ للأول؛ لأن العقد غير صحيح، ولو تزوجها وهي مُحْرِمةٌ فإنها لا تَحِلُّ للأول؛ لأن العقد غير صحيح، ولو تزوجها بنية التحليل للأول لم تَحِلَّ للأول؛ لأن النكاح غير صحيح، هذا الشرط يُؤخذ من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

والنكاح في هذه الآية خاصةً بمعنى الوطء، ولو قلنا: إنه بمعنى العقد لكان فيها تكرار مع قوله: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، أما في غير هذا الموضع فالنكاح في القرآن الكريم بمعنى العقد.

٢- أنه لا بأس أن تتحدث المرأة بما يُسْتَحْيى منه لبيان الواقع، فهذه المرأة تحدثت بما يُستحيى منه بلا شك، لكن لبيان الواقع، كما قالت أم سُلَيم رضي الله عنها: يا رسول الله، هل على المرأة من غُسْل إذا هي احتلمت؟، وهذا كلام يُستحيى منه، قال: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الـمَاءَ»[١].

٣- حُسْن خُلُق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة صدره، وأنه يُنزل كل إنسان منزلته، وذلك بكونه لم يُوبِّخ هذه المرأة، ولم يَزْجُرْها، بل تَبَسَّم عليه الصلاة والسلام.

٤- أنها ذَكَرت زوجها عبد الرحمن بن الزَّبِير بما يَكْره أن يُذْكَر به، وهذا غيبة، لكنها غيبة للحاجة؛ لأنها محتاجة إلى الاستفتاء، فلهذا ذكرت هذا الوصف في زوجها الثاني.

فإن قال قائل: ألَّا يُعكِّر على هذا ما رواه البخاري، حيث كذَّبها عند النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: كَذَبَت يا رسول الله، والله لإني لأَنْفُضُها نَفْض الأديم[٢]؟.

قلنا: الكلام على أنه يجوز أن يُذْكر الإنسان بما يَكره للحاجة، أما كونها صادقةً أو غيرَ صادقة فهذا شيء آخر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة..، رقم (٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الثياب الخضر، رقم (٥٨٢٥).

٥- أنه لا بُدَّ من الوطء في النكاح الذي يحصل به التحليل لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**».

وهل نقول: ومن فوائد هذا الحديث إثبات أصل (شهر العسل)؟.

نقول: لا؛ لأنه حتى وإن لم يطأها فهو شهر العسل عندهم، والظاهر أن هذا اللقب مُحْدَث؛ لأننا ما سمعنا به في الأول.

٦- أنه لا يَحِلُّ للإنسان أن يدخل بيت غيره حتى يُؤذن له، حتى وإن كان في المجلس أحد فلا تدخل حتى يُؤذَن لك، وكذلك لو كان في حجرة في شقة من الشقق فلا تدخل عليه ما دام قد أغلق الباب إلا بعد الاستئذان.

* * *

١٤٣٣- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللفْظُ لِحَرْمَلَةَ-؛ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا؛ وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَالله مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا، فَقَالَ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**»، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي: أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ

عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

١٤٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٤٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُطَلِّقُهَا، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟، قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».

١٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

[١] قوله رضي الله عنه: «يُنَادِي: أَبَا بَكْرٍ»، نُعْرِب «أَبَا بَكْرٍ» على أنه منادى بدليل اللفظ الأول، حيث قال في اللفظ: «يَا أَبَا بَكْرٍ»، إذن: التقدير: «فَطَفِقَ يُنَادِي: يَا أَبَا بَكْرٍ»، ويجوز بوجه آخر، لكنه مرجوح، وهو أن تكون مفعولًا به.

وهذا الحديث فيه التصريح بأنه طلَّقها آخر ثلاث تطليقات.

* * *

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ**»[١].

١٤٣٣ - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ-؛ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ.

---

[١] **إن قال قائل**: قوله: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا» هل يدُلُّ على أنه إذا طلقها ثلاثًا مرةً واحدةً وقع ثلاثًا؟.

قلنا: لا، هي نفس القضية، لكن هنا رواها بالمعنى.

* * *

باب ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الجِمَاعِ

١٤٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللفْظُ لِيَحْيَى-؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ الله، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَـمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»[١].

١٤٣٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ؛ جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ؛ غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ: «بِسْمِ الله»، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ: «بِسْمِ الله»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ مَنْصُورٌ: أُرَاهُ قَالَ: «بِسْمِ الله».

---

[١] هذا من سنن الجماع: أن الإنسان إذا أراد أن يُجامع، فليقل: «**بِسْمِ الله، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**».

وهذا الحديث يدُلُّ على أنه لا يكره للإنسان ذِكْر الله إذا كان قد كشف عورته؛ لأنه لا يُمكِن أن يُجامِع إلا بذلك، وهو سيقول: «**اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**»، فهو سوف يذكر الله عزَّ وجلَّ ويدعوه.

وقد يقول قائل: ألَّا يُمكِن أن يكون هذا قبل أن يتهيأ للجماع؟، بمعنى أنه إذا عزم على الجماع قبل أن يتهيأ يقول: «**اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ...**» إلى آخره؟.

فيقال: نعم، هذا ممكن، لكن الاحتمال الأول أقرب، وهو أنه عندما يَتَهَيَّأُ تَهَيُّئًا كاملًا.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «بِسْمِ الله»، الجار والمجرور مُتعلِّق بفعل محذوف يُقدَّر مناسبًا للفعل، فيكون التقدير هنا: بسم الله أُجَامع أو أطأُ.

وقوله: «**اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ**» يعني: جَنِّبْنا الشيطان أَلَّا يُشاركنا في هذا، «**وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**» يعني الولَد، ولهذا قال: «**فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ**» يعني: في ذلك الجماع «**لَـمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**».

وقوله: «**لَـمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**» أشكل على بعض العلماء رحمه الله، وقال: إن الإنسان قد يكون ملازِمًا لهذا الذِّكر في كل جِمَاعه، ومع ذلك يكون من أولاده مَن هو فاسق أو أكبر من الفاسق، وأجابوا عن هذا بجوابين:

الجواب الأول: أن المراد: لم يضره حين يَنْخَسُه إذا وُلِد؛ لأنه ما من مولود يُولد إلا نَخَسَه الشيطان إلا عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام[١]، فيكون المعنى أنه لو نخسه لم يضرَّه.

والجواب الثاني -وهو أصح-: أن قوله: «**لَـمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ**» أي: في إغوائه، لكن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر السبب، والسبب قد يكون له مانع، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاه يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»[٢]، وكما أن الولد يَرِث أباه، وإذا كان مخالفًا له في الدِّين لم يرث،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، رقم (١٣٥٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨).

فيقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم بَيَّن السبب حثًّا لنا أن نقوم به، وهذا السبب قد يتخلف لوجود مانع أقوى منه، وهذا أصح، وهو أن نقول: إذا قُدِّر أن أحدًا كان يقول ذلك عند إتيان أهله، ثم حصل من أولاده فِسْق أو فُجور أو ما أشبه ذلك فإن هذا لا يُنافِي الحديث؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بَيَّن السبب، والسبب قد يوجد له مانع، كما أن الولادة سبب للإرث، ومع ذلك يكون ولدًا ولا يرث.

فإن قال قائل: وإغواء الشيطان للناس سبب، وقد يحصل له مانع، فأنا أترك هذا الذكر؟.

قلنا: هذا غلط، أنت افعل السبب، وإذا فعلت السبب فالأصل أن المُسبَّب يقع به، هذا هو الأصل، لكن إذا وجد فهو نادر، وهذا في كل شيء، فكل شيء لا يُمكن أن يتم إلا باجتماع شروطه وأسبابه، وانتفاء موانعه.

فإن قال قائل: وهل المرأة تقوله؟

فالجواب: لا، ظاهر الحديث أن الذي يقوله الرجل، ثم إن الولد مُكوَّن من ماء الرجل، فيكون هذا خاصًّا بالرجل.

***

بَابُ جَوَازِ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبُرِ

١٤٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ -وَاللفْظُ لأَبِي بَكْرٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[١].

---

[١] نزلت تكذيبًا لليهود، فاليهود يزعمون أن الرجل إذا أتى امرأته في قُبُلها مِن دبرها -أي: من جهة الوراء- صار الولد أحول، وهذا كذب، يُكذِّبه الواقع، ويُكذِّبه أيضًا الشرع (الوحي المُنَزَّل)، أنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، أي: من حيث شئتم، من الأمام، من الخلف، من الجَنْب، المهم أن يكون في مَوْضِع الحَرْث، ومَوْضِع الحَرْث هو القُبُل.

وفي هذه الآية إشارة إلى أن الوطء في الدُّبُر ليس من حق الإنسان، وقد جاءت السُّنَّة بتحريمه، وتأكيد تحريمه، وأنه من كبائر الذنوب(١).

وهو أيضًا قياس جَلِيٌّ في منع جماع الحائض؛ لأنه إذا كان الحيض أذًى يمنع من جماع الحائض، فالدبر أشد وأغلظ؛ لأن كل إنسان يعرف أن الدم أهون من الغائط، فلذلك كان تحريم وطء المرأة في الدبر ثابتًا بالنص والقياس الصحيح.

وأما الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦] فيقال: هذا مُطلَق مُقيَّد بالنصوص الأخرى.

---

(١) انظر مثلًا: سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٢)، وسنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١٩٢٣).

١٤٣٥- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَأُنْزِلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1].

١٤٣٥- وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ؛ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ -وَهُوَ: ابْنُ الْمُخْتَارِ-؛ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

---

[١] في هذا الحديث وأمثاله دليل على أن القرآن الكريم بعضه يكون لنزوله سبب، وبعضه لا يكون لنزوله سبب، ومعرفة السبب تُعِينُ على فهم الآية.

فمثلًا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، لو نظرنا إلى ظاهر اللفظ لكان يقتضي أن أعلى أحوال السعي أن يكون مباحًا لقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾، فإذا عرفنا السبب،

وأن الصحابة كأنهم تَوَرَّعوا أن يطوفوا بينهما[1] عرفنا أن المراد بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ نفي المنع، وهذا لا يقتضي أن يكون السعي مباحًا، ويُؤَيِّده قوله: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وتعظيم شعائر الله واجب، بل هو من تقوى القلوب، وأكثر القرآن نزل بدون سبب.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، رقم (١٦٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن، رقم (١٢٧٧).

باب تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا

١٤٣٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**».

١٤٣٦- وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**حَتَّى تَرْجِعَ**»[١].

١٤٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ-، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**»[٢].

---

[١] هذا الباب فيه بيان أنه لا يجوز للمرأة أن تمتنع إذا طَلَب زوجها منها أن يُجامِعها.

وظاهر الحديث سواء دعاها أم لم يدْعُها، فإذا هجرت فراشه فإنها تستحق هذه اللعنة -والعياذ بالله- سواء دعاها أم لم يدْعُها، وهذا أشد مما إذا دعاها، فإذا دعاها يتأكد عليها ذلك أكثر.

[٢] **قوله عليه الصلاة والسلام: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!»**، هذا قَسَم بصفة من صفات الله؛ لأن «الذي» اسم موصول، ليس له معنى إلا بصلته، والصلة هنا قوله: «**نَفْسِي بِيَدِهِ**»، وهذا مبتدأ وخبر، وهو إقرار بأن نَفْس المرءِ بيد الله عزَّ وجلَّ.

فهل المراد بقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!» أن نفس الإنسان بيد الله عزَّ وجلَّ، إن شاء أحياها، وإن شاء أماتها كما في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزمر:٤٢]، أو أنه يشمل هذا وغيره، يعني: حتى في اتِّجاه الإنسان وهواه، فهو بيد الله عزَّ وجلَّ؟.

الجواب: أنه شامل لـهذا ولـهذا، فأنفسنا بيد الله تدبيرًا وخَلْقًا كما يشاء عزَّ وجلَّ.

وفي هذا الحديث جواز الإقسام بدون أن يُسأَل القسم؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقسم بدون أن يُقْسَم، لكنه لَمَّا كان هذا الأمر أمرًا خطيرًا أقسم عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ»، هل الدعاء يكون بالقول، أو بالقول والفعل؟، بمعنى أنه إذا تَهَيَّأَ الرجل لأهله، فهل يُنزَّل هذا منزلة المقال؟.

الجواب: يحتمل أن يُلحق بالمقال، ويقال: إذا رأت الرجل قد تأهب وتَهَيَّأَ للجماع فإنه لا يَحِلُّ لها أن تمتنع من ذلك، وقد يقال: إن الأصل في الدعوة أن تكون بالقول، والإنسان رُبَّما يَتَهَيَّأ، ولكن يبدو له ألَّا يفعل، بخلاف ما إذا دعاها دعوةً صريحةً.

وفيه دليل على أن الحق في ذلك للرجل، هو الذي يطلب المرأة، ولكن: هل إذا طلبَتْه يَحِلُّ له أن يمتنع مع القدرة؟.

الظاهر: أنه لا يَحِلُّ له، لكنه لا يستحق هذا الوعيد، وإنما قلت ذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فهي إذا طَلَبَت –وليس

على الزوج طَلَب- فالواجب عليه الإجابة، وأما إذا طُلِبت فالواجب عليها الإجابة، فإذا امتنعت فإن الملائكة تلعنها حتى تصبح، والعياذ بالله.

ويُستثنى من ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان عليها ضرر كما لو كانت مريضةً أو حاملًا قد قَرُبَت ولادتها.

المسألة الثانية: إذا كان يشغلها عن فرض كما لو دعاها وقد ضاق وقت الصلاة، فإنه لا يلزمها أن تجيب.

فالأول للضرر الحسي، والثاني للضرر الشرعي.

وقوله: «**إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا**»، الذي في السماء هو الله عزَّ وجلَّ، ففيها إثبات علو الله سبحانه وتعالى، وأنه في السماء، أي: على السماء.

وقوله: «**سَاخِطًا عَلَيْهَا**» فيه إثبات صفة السَّخَط لله عزَّ وجلَّ، وهو قريب من معنى الغضب، فالله تعالى يسخط عليها، ومن لازم كونه يسخط عليها عزَّ وجلَّ أن يكون عالِمًا بذلك، ففيه إثبات عموم علم الله عزَّ وجلَّ.

وفيه أيضًا التحذير من فعل ما يكون سببًا لسَخَط الله، سواء هذا أو غيره.

وقوله: «**حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**» أي: الزوج، فإذا رضي عنها سواء بمطاوعتها أو باسترضائه حتى يرضى فإن سخط الله يزول.

وفيه أيضًا دليل على أن السَّخَط من الصفات الفعلية؛ لأن كل صفة لها سبب فهي من الصفات الفعلية، وهذه لها سبب، وسببها أن زوجها دعاها ولم تأتِ، وهي أيضًا صفة مُنْتَهية، فإذا رضي الزوج زال سخط الله عزَّ وجلَّ، فهي من

الصفات الفعلية؛ لأن الضابط: أن كل صفة تتعلق بمشيئة الله عزَّ وجلَّ فإنها من الصفات الفعلية.

أما أهل التعطيل كالأشْعَرية وغيرهم فينكرون هذا، وفسَّروا السَّخَط بأنه الانتقام، أو إرادة الانتقام، فسَّروه بأنه الانتقام؛ لأن الانتقام مخلوق مُنفصِل عن الله عزَّ وجلَّ، وهو العذاب، وفسَّروه بالإرادة؛ لأنهم يُثْبِتون إرادة الله عزَّ وجلَّ؛ ولكننا نحن نقول: بل هو سخط حقيقي يليق بالله عزَّ وجلَّ.

* * *

١٤٣٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[1].

---

[١] فيه دليل على علم الملائكة بعمل ابن آدم؛ لأنها لن تلعَنها إلا بعد أن تعلم أنه حصل منها الامتناع.

وفي هذا الحديث أضاف الفراش إلى الزوج، وفي الحديث الذي قبله أضافه إلى الزوجة، ولا منافاة؛ لأن هذا الفِراش ينام عليه الزوج والزوجة، فأُضِيف إليهما جميعًا.

فإن قال قائل: إذا دعا الرجل زوجته في غير فراشه كأن يدعوها في بيت أهلها، فهل يدخل هذا في الحديث؟.

قلنا: الحكم واحد، وذِكْر الفراش بناءً على الأغلب، فلو دعا الرجل امرأته إلى هذا في غير فراشه، مثل: أن يكون قد نزل ضيفًا على أقاربه أو ما أشبه ذلك، وكان مُعدًّا لهما حجرةٌ هو وزوجته في بيت المُضِيفين، فالحكم واحد، لكن ذكر الفراش بناءً على الغالب.

فإن قيل: لكن هذا يُحْرِج النساء، فتستحي مثلًا أن يُرى عليها أثر الاغتسال؟

قلنا: الحكم واحد، وليس فيه خجل.

لكن في مثل هذا يُمكن أن تقول له: نَستحي عند الناس، لكن -والحمد لله- الآن غالبُ البيوت يكون فيها حَمَّامات، وتكون مُنْعزلةً وما أشبه ذلك، لكن إذا قالت له فربما يَقْنَع، ولا يغضب عليها.

فإن قال قائل: إذا بات ولم يغضب عليها فهل يلحقها الوعيد؟.

فالجواب: لا؛ لأن بعض الناس يكون رجلًا طيِّبًا، ويكون مَرِنًا، إن تيسر له ما يريد فذاك، وإلا لا يهتم بهذا.

فإن قال قائل: فإن كان امتناعها ظُهْرًا فهل يدخل في هذا؟.

قلنا: الظاهر أنه سواء، ويستمر اللَّعْنُ إلى الليل.

***

بابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ المَرْأَةِ

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ العُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ: الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»[١].

---

[١] قوله: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ» هذا خلاف الأكثر، فالأكثر «إن من شَرِّ»؛ لأن الهمزة في «خير» و«شر» تُحذف لكثرة الاستعمال، لكنها قد توجد.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ» أي: في الذين يتحدَّثون عن الأسرار، لا في كل شيء؛ لأن هؤلاء لا يُساوُون المشركين والملحدين وما أشبه ذلك، لكن من أشرِّ الناس إفشاءً للسِّر هم هؤلاء.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، فيقول مثلًا: فعلت فيها كذا، وفعلت كذا، وهذا يقع من السفهاء، فتجد بعض السفهاء من الشباب وغير الشباب يتحدثون، فيفتخر الواحد منهم، ويقول: أنا فعلت فيها كذا، وعلى صفة كذا، وما أشبه ذلك، وهذا الحديث يدُلُّ على أن إفشاء هذا السر من كبائر الذنوب؛ لأن فيه هذا الوعيد.

فإن قال قائل: وهل يشمل هذا المرأةَ إذا أَفْشَت هي سرَّ الرجل؟.

فالجواب: نعم، الظاهر أنها مثله، وأن ذِكْر الرَّجل إنما هو على سبيل الأغلب؛ لأن الغالب على النساء الحياء، وأنها لا تُفشِي سر زوجها، لكن إن فعلت فلا فرق.

١٤٣٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «**إِنَّ أَعْظَمَ**»[١].

---

[١] هذا كالأول، فيه التحذير من إفشاء السر، لكن لو أن أحدًا جاء يستفتي، بمعنى: أنه جامع امرأته على صفة معينة، فجاء يستفتي: هل يجوز هذا أو لا؟، فإنه لا يدخل في ذلك؛ لأن هذا ليس قصده إفشاءَ السر، ولكن قصده بيان الحكم: هل هذا جائز أو لا؟.

ولكن في مثل هذه الحال: هل الأَوْلى أن يقول المستفتي: إنه فعل بامرأته كذا وكذا، فهل يجوز؟، أو يقول: ما تقول في الرجل يفعل بامرأته كذا وكذا؟.

الجواب: الثاني أَوْلى؛ لأن هذا الثاني يحتمل أنه يسأل عن شخص آخر، أما الأول فهو صريح بأنه يسأل عن فعله، واجتنابُ هذا لا شك أنه أولى.

* * *

باب حُكْمِ العَزْلِ

١٤٣٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ العَزْلَ؟، فَقَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ العَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ، وَرَغِبْنَا فِي الفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ؟!، فَسَأَلْنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ**»[١].

١٤٣٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**».

---

[١] في هذا دليل على أنه لا بأس بالعزل، لكنه خلاف الأولى، ولا ينبغي إلا للحاجة، وإذا كان مع زوجة حرة فإنه لابُدَّ من رضاها؛ لأن لها حقًّا في الولد.

وقوله: «**لَا عَلَيْكُمْ**»، «لا» بمعنى «ما»، يعني: ما عليكم شيء إذا لم تفعلوا، يعني: إذا لم تعزلوا، أي: لا يَهُمّكم عزلتم أم لم تعزلوا، إذا كان الله تعالى قد قدَّر الولد فلابُدَّ أن يكون، سواء عزل الإنسان أم لا، ولكن العزل سبب لمنع الولد بلا شك.

والاحتمال الثاني: أن «لَا» محل موقف، يعني: لا تفعلوا، ثم أكَّد صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: «**لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا**»، أي: عليكم عدم الفعل، فتكون هذه جملتين، الجملة الأولى مركبة من «لا» الناهية والفعل المُقَدَّر، أما على ما يظهر من الحديث فالجملة واحدة، أي: ليس عليكم جناح في عدم الفعل.

والعزل معناه أن الرجل إذا جامع زوجته وقارب الإنزال نَزَع حتى يكون الإنزال خارج المحَل، ومعلوم أن الولد إنما يُخلَق من الماء الدافق.

وعلى كل حال: هذا الحديث يدُلُّ على جواز العزل، لكنه ليس دليلًا واضحًا، ولهذا استنبط محمد بن المثنى والحسن رحمهما الله أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال ذلك، وأنه أقرب إلى الزجر[1]، ولا شك أنه خلاف ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يريد من أمته أن يَكْثُر النسل فيهم حيث قال: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ**»[2]، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس به: إما لكون الأم ضعيفة البُنْية أو مريضةً أو ما أشبه هذا، وإلا فإنه مكروه، فإن أَبتِ المرأة فهو مُحرَّم.

ولكن: هل تتخذ المرأة عَقَاقِير تمنع الحمل؟

نقول: هذا أباحه العلماء رحمهم الله، لكن عند الحاجة، وبعد إذن الزوج كما أن الزوج لا يعزل عن زوجته إلا بإذنها.

على أننا سمعنا من أطباء موثوقين أن هذه العقاقير التي تأخذها المرأة لمنع الحمل مُضِرَّة جدًّا، وعلى هذا فتُمْنَع من أجل ضررها، لا من أجل إيقاف الحمل؛

---

(١) ينظر: قول محمد بن المثنى في (ص:١٩٨)، وقول الحسن في (ص:١٩٩).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٩).

لأن إيقاف الحمل في الأصل لا بأس به على وجه مُؤَقَّت، لا على سبيل الدوام.

فإن قال قائل: وهل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوبًا تَمْنَع الحمل بدون رضا زوجها؟.

فالجواب: لا، بلا شك، فإذا كان الزوج لا يعزل إلا بإذن الزوجة فاستعمال هذه الحبوب من المرأة بدون إذن الزوج مُحَرَّم ولا يجوز؛ لأنه له حق في الولد.

هناك طريقة أخرى تستعملها النساء الآن غير الحبوب، ويُسمُّونها (اللَّوْلَب)، بعض الناس قال: إن اللَّوْلَب حرام من جهة أنه يقتل الحيوانات المَنَويَّة، وهذا غلط؛ لأن الحيوانات المنوية ليست حيًّا محترمًا، ولذلك يَابِسُه يُفْرَك ويَضْمَحِلُّ ويزول، ورطبه يُغسَل، لكن إذا كان هناك مضرة على المرأة فمن هنا نأخذ المنع.

وبعض النساء تستعمل ما يمنع الحمل في أول الزواج؛ لأنها لا تدري ما يُقابِلها من الزوج، وهذا لا يجوز؛ لأن له الحق، وينبغي للإنسان أن يتفاءل، وألا يُغَلِّب جانب الشؤم، وإذا كانت شَاكَّةً في الرجل فمن الأصل لا تُجيبُه بالزواج.

مسألة: بعض الأزواج مثلًا يأتيهم الولد الثالث أو الرابع، فيقولون: لا نريد أن نُنْجِب بعده، فيستخدمون هذه الحبوب، فما حكم ذلك؟.

نقول: هذا غلط، كونهما إذا أتاهما ثلاثة أولاد أو أربعة أو خمسة قالوا: انتهينا، ما نريد أكثر من هذا غَلَطٌ عظيم: **أولًا**: لأنهم لا يدرون: رُبَّما يأتي الموت على هؤلاء، فيُفْنِيهم جميعًا في سَنَة واحدة.

وثانيًا: إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يَرْغَب منَّا أن نُكْثِر الأولاد فلماذا نَعْدِل عن هذه الرغبة؟!.

قال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين وسُبُوا جاز استرقاقهم؛ لأن بني المصطلق عَرَبٌ صَلِيبَةٌ من خزاعة، وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم، واستباحوا بيعهن وأخذ فدائهن، وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهورُ العلماء، وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم: لا يجري عليهم الرق لشَرَفهم، والله أعلم(١).اهـ

والصواب أنه يجري عليهم، وأن النصوص عامة.

* * *

١٤٣٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَنَا: «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ»[١].

---

[١] يعني كأنه يقول: وإن فَرَرْتُم من أن يكون هناك حَمْل فإنه لا ينفعكم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ» أي: قُدِّر كونُها، «إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ» أي: حاصلة وواقعة.

* * *

(١) شرح النووي (١٠/ ١١-١٢).

١٤٣٨- وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟، قَالَ: نَعَمْ- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ القَدَرُ**».

١٤٣٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الحَارِثِ-. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَبَهْزٌ؛ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي العَزْلِ: «**لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ القَدَرُ**»، وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ: قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟، قَالَ: نَعَمْ.

١٤٣٨- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ -وَاللفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ-، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ: «**لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ القَدَرُ**». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ: «**لَا عَلَيْكُمْ**» أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ.

١٤٣٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَرَدَّ الحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ العَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟»، قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ المَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ،

وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: «**فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ القَدَرُ**»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الحَسَنَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ.

١٤٣٨ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ -يَعْنِي: حَدِيثَ العَزْلِ-، فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ.

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْنَا لأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِي العَزْلِ شَيْئًا؟، قَالَ: نَعَمْ، وَسَاقَ الحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ إِلَى قَوْلِهِ: «**القَدَرُ**».

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ العَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**وَلِـمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟** -وَلَـمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ- **فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا**»[1].

---

[١] قوله: «**نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ**» يعني قُدِّر أن تُخْلَق، «**إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا**» يعني: لابُدَّ أن يخلقها، فإنه وإن عزل الإنسان فإن المرأة قد تحمل، ولكنه كما قلنا: العزل سبب لعدم الحمل بلا شك.

***

١٤٣٨- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ-؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ: **«مَا مِنْ كُلِّ المَاءِ يَكُونُ الوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَـمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ»**[١].

١٤٣٨- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المُنْذِرِ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ[٢].

---

[١] لا شك في هذا: أن الله إذا أراد أن يخلق شيئًا لم يمنعه شيء، فهذا آدم خُلِق من طين، وحوَّاء خُلِقت من ضِلَع، وعيسى عليه الصلاة والسلام خُلِق من دون ماء الرجال، لكن ما سِوى ذلك فلابُدَّ من ماء، فيكون معنى قوله: **«مَا مِنْ كُلِّ المَاءِ يَكُونُ الوَلَدُ»** أي: لا يشترط أن يكون كل الماء يندفق في رحم المرأة، بل لو حصل جزء يسير فإن الله تعالى يخلق منه الإنسان، فيكون معنى **«مَا مِنْ كُلِّ»** بل من البعض.

فإن قال قائل: هل يُؤخذ من هذا الحديث آية من آيات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث إنه ثبت علميًّا أن الولد لا يكون إلا من نطفة واحدة تُلَقِّح البُوَيْضَة؟.

قلنا: ليس هذا غريبًا، والآية لابُدَّ أن تكون خارجةً عن العادة.

[٢] انتهت الروايات عن أبي سعيد رضي الله عنه، وأتى برواية أخرى.

***

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «**اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «**قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»[١].

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللهُ**»، قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ**»[٢].

---

[١] هذا نصٌّ صريحٌ في أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز العزل حيث قال: «**اعْزِلْ عَنْهَا**»، ولكن سبق أنه إذا كانت المرأة حُرَّةً فلابُدَّ من إذنها؛ لأن لها حقًّا في الولد.

وأخذ شيخ الإسلام رحمه الله(١) من ذلك أنه إذا كان الرجل عقيمًا فللزوجة أن تُطالِب بالفسخ.

[٢] وإنما قال ذلك؛ لأن الأمر وقع كما أخبر: أن الله إذا أراد شيئًا فلا مانع له، وهذا هو الذي حصل في هذه القضية، فلهذا أكَّد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا بقوله: «**أَنَا عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ**».

---

(١) انظر الاختيارات (ص:٣١٩).

١٤٣٩ - وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

١٤٤٠ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٤٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ-، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْهَنَا[١].

---

[١] وهذا اللفظ الأخير صريح في أن الحكم مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم صريحًا؛ لأنه قال: «بلغه، ولم يَنْهَنا»، أما قوله: «كنا نفعله على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم» فهذا مرفوع حُكْمًا.

وفيه دليل واضح على أن ما فُعِل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يَرِد فيه النهي فهو جائز، ولهذا يستدلُّ العلماء رحمهم الله كثيرًا بأن هذا فُعِل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم يُعارِض في هذا.

فمثلًا قصة معاذ رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة، فهي له نافلة، ولهم فريضة[١]، استدل بهذا بعض العلماء على أنه يجوز أن يصلي المفترض خلف المُتَنَفِّل؛ لأن هذا فُعِل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعارض بعض العلماء، وقال: إن هذا لم يَعلم به الرسول عليه الصلاة والسلام، ما الذي أَدْرَانا أنه عَلِم به؟!، وأجيب بوجهين:

الوجه الأول: أنه يَبْعُد أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعلم به مع أن القضية رفعت إليه في كونه يطيل القراءة، ونصحه، ووعظه.

والوجه الثاني: أنه وإن لم يعلم به الرسول عليه الصلاة والسلام فالله عالم به، ولن يُقِرَّ الله أحدًا على باطل، ولهذا قال تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [النساء:١٠٨]، ففضحهم حيث إنهم يَسْتَتِرون بما يقولون ويُبَيِّتُونه، فدل هذا على أن كل ما وقع في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه حجة.

والقول بأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعلم نجيب عنه بأن نقول: إن لم يعلم الرسول فقد علم مُرسِل الرسول سبحانه وتعالى.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، رقم (٧٠٠) (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

بابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الحَامِلِ المَسْبِيَّةِ[١]

١٤٤١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟**»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟!، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟!**»[٢].

١٤٤١- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ؛ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

---

[١] يريد أن المسلمين إذا سَبَوا نساء الكفار في القتال، وكان فيهم امرأة حامل فإنه لا يجوز أن يطأها مَن تقع في ملكه؛ لأن هذا الولد ليس ولده، ولا يجوز للإنسان أن يطأ امرأةً حاملًا، فيسقي ماءه زرع غيره.

[٢] قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَه**» يعني: أنه لو وطئها لَلَعَنَه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، «**لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ**»، يعني: لعنًا يستمر في الدنيا كلها إلى أن ينتقل إلى الآخرة، نسأل الله العافية.

وقوله: «**كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟**» يعني: لو اسْتَلْحَقه وقُدِّر أنه ولده؛ لأنه إذا وطئها وهي حامل -لا سِيَّما في أول الحمل- لا يُدْرى: أيكون الولد له أو لـمَن سبقه، فيُوَرِّثه وهو لا يستحق الإرث؛ لأنه ليس ابنًا له، أو يكون لمن وطئها أوَّلًا فيكون عبدًا تبعًا لأمه، فيستخدمه وهو لا يَحِلُّ له، فيكون الرسول

عليه الصلاة والسلام جعل المسألة: إما هذا، وإما هذا، إما أن يقال: هذا الحمل للأول، فيستخدمه هذا على أنه عبد وهو لا يَحِلُّ له، وإما أن يكون للواطئ الثاني فيُورِّثه -لأنه يكون ابنه- وهو لا يَحِلُّ له.

وفي هذا دليل على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على حفظ الأنساب وضبطها.

فإذا قال قائل: إلى متى يتوقَّف عن وطء الحامل المسبية؟.

نقول: إلى أن تضع.

لكن: هل يتوقف المُلْك على الوطء، أو الملك ثابت بالسَّبْي؟.

نقول: الملك ثابت بالسَّبْي إذا وقعت في سهمه، لكن الوطء لا يجوز إلا إذا وضعت.

وقوله: «أتى بامرأة مُجِحٍّ على باب فسطاط» يعني: الرسول عليه الصلاة والسلام مرَّ بها وهي على هذه الحال، وقوله: «**لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟**» يعني: مالكها الذي وقعت في سهمه.

***

بـاب جَوَازِ الغِيلَةِ - وَهِيَ وَطْءُ المُرْضِعِ- وَكَرَاهَةِ العَزْلِ

١٤٤٢- وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ**». قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَمَّا خَلَفٌ فَقَالَ: عَنْ جُذَامَةَ الأَسَدِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى بِالدَّالِ[١].

---

[١] في هذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يستدِل بفعل الكفار في الأمور العادية والطبيعية وما أشبه ذلك، وأن التأسي بهم والنظر في حالهم في مثل هذه الأمور لا بأس بها؛ لأن هذا ليس من أزيائهم، وليس من حُلَاهم، كما نأخذ مثلًا بما عندهم من علم الطب وغيره، فهذا مثله.

قوله عليه الصلاة والسلام: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ»، يقال: أَغَالَ الرجل وأَغْيَلَه، وكذلك المرأة أَغَالَت وأَغْيَلَت، فإن أريد بها القتل على وجه لا يشعر به المقتول فهي بالكسرة، وهي وطء المرضع؛ لأنه إذا وطِئها وهي تُرضِع فإنها تحمل، وفي لغتنا: «غَالَه» يعني: خَنَقَه، أي: أمسك برقبته حتى يكتم نَفَسَه، ويموت.

* * *

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ». زَادَ عُبَيْدُ الله فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِئِ: وَهِيَ ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾[١].

١٤٤٢ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ فِي العَزْلِ وَالغِيلَةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الغِيَالِ».

---

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ»؛ لأنه بعَزْله مَنَع الإيلاد، فكأنه قتله، لكنه ليس الوأد الظاهر؛ لأن الوأد قتل الإناث خاصةً، وهذا ظاهر وخفي، أما الظاهر فمعروف أن الناس في الجاهلية كان يقتلون البنات، يدفنونها وهنَّ أحياء -والعياذ بالله- كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾ أي: يختفي منهم ﴿مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾، ثم يُرَدِّد في نفسه ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾، قال الله تعالى: ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل:٥٨-٥٩] في الحُكْمَين جميعًا: في إمساكهن على هُون، أي: على ذُلٍّ وخذلان، أو دَسِّهن في التراب، أي: دفنهنَّ وهنَّ أحياء.

ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام جعلها وأدًا خفيًّا، ولكنه لم ينهَ عن ذلك.

فإن قال قائل: قوله: «ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ» ألَّا يُعكِّر على القول بجواز العزل؟

قلنا: لا، لا يُعكِّر عليه، لكن يقال: إنه يدُلُّ على أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يُحِبُّه.

وهل نقول: إن هذا يدُلُّ على ما ذكره الأطباء: أن الحيوانات المنوية كائنات حية؛ لأنه إذا عزل وأنزل الماء خارج الفرج فإن هذا الماء يَيْبَس، ويزول، ويذهب ما فيه من خاصِّيَّة، فهل نقول: إن هذا دليل على ما ذهب إليه الأطباء؟.

نقول: يحتمل هذا، فالله أعلم، ويحتمل أنه لَّما عزل صار كأنه قتل.

وقوله: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير:٨]، يعني: يوم القيامة تُسأَل: لماذا وُئِدت؟، وهذا إنما يُراد به تقبيح فِعلِ مَن وَأَدها، وإلا فهي مظلومة، لكن تُسأَل توبيخًا وإشهارًا لظلم الذي وَأَدها.

والذين يخشون العار إنما يَئِدُون الإناث فقط، أما الذين يفعلونه خشية الإملاق فإنهم يقتلون الذكور والإناث كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء:٣١].

واعلم أن الذين يقتلون أولادهم من الفقر قسمان: قسم يقتلونهم خشية الفقر وهم أغنياء، وقسم يقتلونهم؛ لأنهم فقراء، يعني: من الفقر، وفي هذا يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١]، فبدأ بذكر رزق الأولاد؛ لأن الآباء كانوا أغنياء، لكنهم يخشون الفقر، أما الذين يقتلونهم لأنهم فقراء فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]، فبدأ بذكر رزق الآباء؛ لأنهم كانوا فقراء، وهذا من بلاغة القرآن، وإلَّا فقد يقول قائل: كيف بدأ بالأولاد في الأولى، وهنا بدأ بالآباء؟، نقول: السبب واضح.

قال النووي رحمه الله: وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وبه قال جمهور أهل الأصول، وقيل: لا يجوز لِتَمَكُّنِه من الوحي، والصواب الأول[1].اهـ

ولا شَكَّ أن الصواب الأول، والقرآن يشهد له، قال الله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣]، فقد أَذِن لهم عليه الصلاة والسلام اجتهادًا منه، ولكن الله بيَّن له ذلك في قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾.

***

١٤٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ المَقْبُرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِـمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا -أَوْ:- عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ»، وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا، مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ»[١].

---

[١] في قوله: «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا» دليل صريح على جواز العزل.

***

(١) شرح النووي (١٠/ ١٦-١٧).

كتاب الرَّضَاع

بابٌ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَة مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُرَاهُ فُلَانًا**» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا -لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ**»[١].

١٤٤٤- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ البَرِيدِ؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**».

١٤٤٤- وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

---

[١] الرضاع يُشبه النسب في بعض الأشياء، ويُخالفه في أكثر الأشياء، فهو لا يجري فيه التوارُث، ولا العَقْلُ في الدِّيَات، ولا النفقات، ولا صلة الرحم،

ولا غير ذلك، فهو يخالف النسب في أكثر مسائل العلم، لكنه يوافقه في بعض المسائل، وسيأتي إن شاء الله بيان الشروط في ذلك.

وما الذي يترتب من الحرمة؟.

نقول: يترتب ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ**»، وذلك أن أسباب التحريم ثلاثة: نسب، ورضاع، ومصاهرة، وكلها مذكورة في القرآن:

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾، وهذه كلها نسب.

وقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾، وهذه رضاع.

وقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]، وهذه مصاهرة.

وقوله قبل هذه الآية: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٢٢] هو أيضًا مصاهرة، فصارت أسباب التحريم ثلاثةً: النسب، والرضاع، والمصاهرة، ولهذا جمع الله عزَّ وجلَّ الرضاعة إلى النسب؛ لأنها تُشْبِهها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ**»، فإذا كانت تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة فلننظر:

فقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ هذا من النسب، فالأم من الرضاع تحرم.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ هذا من النسب، فالبنت من الرضاع تحرم.

وقوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ هذا من النسب، فالأخوات من الرضاع تحرم.

وقوله: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ هذا من النسب، فالعمات من الرضاع تحرم.

وقوله: ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾ هذا من النسب، فالخالات من الرضاع تحرم.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ التي يكون الإنسانُ عمَّهنَّ حرام من النسب، فتحرم من الرضاع.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ التي يكون الرجل خالَهُنَّ تحرم من النسب، وتحرم من الرضاع.

إذن: المحرمات بالنسب سبع، والمحرمات بالرضاع سبع.

وقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ هذه ثلاث، والرابع في المصاهرة ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، إذن: المصاهرة يحرم فيها أربعة هم نسب، ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ الأمهات من النسب، ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ هذا أيضًا واضح أنه من النسب؛ لأنه قال: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ هذه أيضًا صريحة واضحة أنهم الأصلاب.

إذن: المصاهرة لا يدخل فيها إلا النسب فقط، لا يدخل فيها الرضاع؛ لأن الله قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

فإذا قال قائل: النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ»!

قلنا: نعم، هذا دليل على أن المحرمات بالصهر لا يدخل فيهن الرضاع؛ لأنه قال: «مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ»، ولم يقل: ما تُحرِّمه الولادة والصهر، لو قال: ما تُحرِّمه الولادة والصهر قلنا: نعم، أم الزوجة من الرضاع كأمها من النسب، لكن قال: «مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ»، ولو سألت أي واحد: لماذا حرمت عليك أم زوجتك؟، هل هو من الولادة؟، لقال: لا، الولادة لابنتها، والتحريم هنا بين الزوج وبين أم الزوجة، فالتحريم سببه المصاهرة، وليس سببه الولادة، وحينئذٍ تكون المحرمات بالصهر خاصةً بالنسب، أي: بنسب الزوجة أو الزوج.

ويؤيد ذلك أنه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، والقول بأن قوله: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ احتراز من ابن التَّبَنِّي ضعيف؛ لأن ابن التَّبَنِّي لـمَّا أبطل الإسلام التَّبَنِّي لم يصح أن يكون ابنًا حتى يقال: لابُدَّ من قَيْد يُخرِجه، بل هو ليس بابن أصلًا، فعلى هذا يكون قوله: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ لبيان أن المصاهرة لا يؤثر فيها إلا النسب (الابن من الصلب)، وبناءً على ذلك أم الزوجة من الرضاع لا تَحرم على زوج ابنتها، وكذلك بنت الزوجة من الرضاع لا تحرم على زوجها، فلو كان له زوجة قد أرضعت ابنةً قبل أن يتزوجها فإنه لا تحرم عليه هذه البنت؛ لأنها ليست من الربائب، والربائب هنا بنات الزوجات من النسب خاصةً، وهذا الذي قرَّرْناه هو ظاهر الحديث، وهو ظاهر الآية الكريمة، وهو مقتضى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:٢٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد ذكر ابن

القيم رحمه الله في «زاد المعاد»[1] أدلةً واضحةً على أن المصاهرة لا يجري فيها الرضاع إطلاقًا.

وعلى هذا فلا يجوز أن يخلو الرجل بامرأة ابنه من الرضاع؛ لأنه ليس محرمًا لها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، وأبوك مَحْرم لزوجتك بالمصاهرة، وليس بين أبيك وبين زوجتك نسب، والحديث: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

ولكن بَقِي أن يُقال: جمهور الأمة وجميع الأئمة على أن الرضاع يجري في المصاهرة كما يجري فيها النسب، فكيف نخالف هؤلاء الأئمة وأكثر الأمة؟!.

قلنا: المرجع عند الاختلاف هو كتاب الله، وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما خالفناهم في أن طلاق الحائض لا يقع، وطلاق الموطوءة في طُهْرٍ جامعها فيه لا يقع مع أنه خلاف رأي الجمهور، بل خلاف رأي الأئمة كلهم، فهذا مثله.

لكن لو قال قائل: ما دام الخلاف بهذه القوة فإننا نقول: أم الزوجة من الرضاع ليست حرامًا على الزوج، وعلى هذا فيجب عليها أن تحتجب عنه، ولا يجوز أن يخلوَ بها، ولا يكون مَحْرَمًا لها، وتنتفي عليه جميع الأحكام التي تثبت لأم الزوجة من النسب، لكن لا ينبغي أن يتزوجها إلا عند الضرورة.

وحينئذٍ نعمل بالاحتياط من وجهين: فلا يتزوجها مراعاةً لرأي الجمهور، ولا تكشف له وجهها، ولا يخلو بها، ولا يسافر بها مراعاةً لِـمَا هو ظاهر الكتاب والسُّنَّة، لو قيل بهذا لكان قولًا جيدًا.

---

(١) انظر زاد المعاد (٥/ ٥٥٨).

ولا غرابة في ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم أعمل سببين يختلف حكمهما، فإن سَوْدة بنت زَمْعة رضي الله عنها زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم تنازع أخوها عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، إن هذا ابن أخي عُتْبَةَ بنِ أبي وقاص، عَهِد به إليَّ، وقال عبد بن زمعة: إنه أخي، وُلِد على فراش أبي، أما سعد فاحتج بالشَّبَه، قال: يا رسول الله، انظر إلى شَبَهِه، فرأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شَبَهًا بيِّنًا بعُتْبة، وأما عبد بن زمعة فاحتج بالفراش، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»[١]، لو كان الرسول عليه الصلاة والسلام عَمِل بالسبب الذي هو الفراش وحده لم يقل: «**وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»، ولو أنه عمل بالشَّبَه وحده لم يقل: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»، ويعطيه عَبْدَ بنَ زمعة، فدلَّ هذا على أنه إذا اشتبه الأمر فلا بأس أن نَعْمل بالسببين من باب الاحتياط.

وبعضهم قال: إن ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم إِعْمال للدليلين، لكنه فيه نظر؛ لأن إعمال الدليلين هنا مستحيل؛ إذ أن أحدهما يوجب، والثاني يُحرِّم، بل من باب الاحتياط.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، أخذ العلماء رحمهم الله من ذلك قاعدةً: أن الرضاع لا يَنْشُر الحُرْمَة إلا للراضع وذريته فقط، دون مَن هو في درجته، أو أعلى منه، يعني: دون إخوانه وأعمامه وآبائه، فلا علاقة لهم بالرضاع، يعني: أن أثر الرضاع إنما يكون بالنسبة للراضع وفروعه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم (١٤٥٧).

فقط، أما أصوله وحواشيه فلا أثر له، وهذه قاعدة مهمة، وهي مُسَلَّمة، وليس فيها إشكال.

نضرب مثالًا واحدًا يَتَّضح به المقام: طفل رضع من امرأة، فصار ولدًا لها، لكن: أخو هذا الطفل ما علاقته بالمرأة؟.

نقول: ليس له علاقة، ليست أُمَّه، ولا أُخته، ولا بنت أخيه، ولا غير ذلك.

فإن قال قائل: صارت أم أخيه من الرضاعة؟.

قلنا: الكلام في الرضاع يتعلق بالشخص نفسه.

* * *

باب تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الفَحْلِ

١٤٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

١٤٤٥- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ» أَوْ: «يَمِينُكِ».

١٤٤٥- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو القُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَالله لَا آذَنُ لأَفْلَحَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائْذَنِي لَهُ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

١٤٤٥- وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ: «**فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**»، وَكَانَ أَبُو القُعَيْسِ زَوْجَ المَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

١٤٤٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ**»، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**».

١٤٤٥- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-؛ حَدَّثَنَا هِشَامٌ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٤٤٥- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو القُعَيْسِ.

١٤٤٥- وَحَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَبُو الجَعْدِ، فَرَدَدْتُهُ. قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو القُعَيْسِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، قَالَ: «**فَهَلَّا أَذِنْتِ لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ** -أَوْ:- **يَدُكِ**».

١٤٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «**لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

١٤٤٥- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ: إِنِّي عَمُّكِ، أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ**»[١].

---

[١] **هذا الحديث بطُرُقه التي ساقها الإمام مسلم رحمه الله فيه فوائد:**

١- أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ رضي الله عنه هذا كان أخًا لزوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها، وإذا كان أخًا له صار عمًّا لها، أي: لعائشة، لكن عائشة رضي الله عنها أشكل عليها الأمر بأن الزوج ليس هو الذي أرضع، وإنما الذي أرضعت الزوجةُ، فظنت رضي الله عنها أن لبن الفحل -يعني: لبن الرجل- لا يُؤَثر، فمنعته أن يدخل عليها حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنته، فقال: «**ائْذَنِي لَهُ**».

٢- أن لبن الفحل يُؤثِّر، بمعنى أنه إذا أرضعت المرأة طفلًا، ولزوجها أولاد من غير المرضِعة، فإن أولاده من غير المرضِعة يكونون أخوةً لهذا الطفل الراضع، لكنهم أخوة له من الأب، كما أنه لو كانت هذه المرضِعة لها أولاد من غير

الزوج الذي أرضعت فإن أولادها من الزوج الأول يكونون أخوةً لهذا الطفل، لكن من الأم.

إذن: الرضاع يُمكِن أن يكون فيه إخوة من الأم، ويُمكِن أن يكون فيه إخوة من الأب، ويُمكِن أن يكون فيه إخوة من الأم والأب، وهذا بناءً على عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

٣- شدة ورع الصحابة رضي الله عنهم، فإن عائشة رضي الله عنها مَنَعت الرجل حتى تستأذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٤- أن الدعاء الذي لا يُراد ليس بممنوع، وذلك في قول النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ** -أو:- **يَدُكِ**»، فإن «تَرِب» بمعنى لَصق بالتراب، وهو كناية عن قلة المال، وأنه ليس عند الإنسان إلا التراب، لكن: هل أراد النبي عليه الصلاة والسلام من هذا أن يدعوَ على عائشة رضي الله عنها بذلك؟.

الجواب: كلا، وإنما أراد حضَّها على أن تأذن له، وألَّا تمتنع.

بقي أن يُقال: «تَرِب»، و«أَتْرَب» بينهما فرق عظيم، فـ«أَتْرَب» بمعنى صار غنيًّا حتى صار ماله كالتراب كثرةً، وأما «تَرِب» فمعناه افتقر، أي: لصقت يده بالتراب لعدم وجود مال عنده.

٥- أنه لا ينبغي للمرأة أن تَحْتَشِم من إخوتها من الرضاع، أو أعمامها من الرضاع، أو أبي زوجها، أو ابن زوجها، أو ما أشبه ذلك؛ لأن بعض النساء تمتنع من ذلك، أي: تمتنع من أن تُبيح وجهها لأحد من محارمها من غير النسب، وهذا لا ينبغي، فإن أرادت بذلك التديُّن فلا شك أنه معارضة للنص، وإن كان الحامل

لها على ذلك الخجل والحياء فهذا أهون، ولكن لا ينبغي أن تستحييَ من الحق، فمثلًا: بعض النساء تكون أم الزوجة، ولا تكشف للزوج، فهل هي آثمة، أو لا؟.

نقول: إن أرادت بذلك التَّدَيُّن فهي آثمة لمعارضتها للشريعة، وإن كان ذلك حياءً وخجلًا فلا ينبغي أن تستحييَ وتخجلَ من أمر شرعي مباح.

* * *

بابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ -وَاللفْظُ لأَبِي بَكْرٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟، فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»[١].

١٤٤٦ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ عَنْ جَرِيرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٤٤٧ - وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ**».

---

[١] إذا صارت ابنة أخيه من الرضاعة فإنه يكون عمَّها، فلا تَحِلُّ له.

وهل بنت حمزة رضي الله عنهما -لولا الرضاعة- تَحِلُّ للرسول عليه الصلاة والسلام؟.

الجواب: نعم؛ لأنها رضي الله عنها بنت عمه، لكن في الرضاعة صار عمَّها عليه الصلاة والسلام.

* * *

١٤٤٧- وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ؛ بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «**ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «**وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ[١].

١٤٤٨- وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ -أَوْ قِيلَ:- أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟، قَالَ: «**إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»[٢].

---

[١] يعني: يقول قتادة رحمه الله، وصرَّح بذلك ليزول التدليس.

[٢] إذن: فيكون الرسول عليه الصلاة والسلام عمًّا لها.

وهذه قاعدة مهمة: **أن الرضاع يُؤثر في الطفل وذريته فقط**، ولا يُؤثِّر في أقاربه من أخ أو عمٍّ أو أبٍ أو أمٍّ، لكن الطفل إذا رضع من امرأة صار جميع أولادها إخوةً له السابق واللاحق، وأولاد زوجها أيضًا إخوة له السابق واللاحق.

فإذا عرفت هذا سَهُل عليك كثير من المسائل التي تُشكِل حتى على طلبة

العلم، ففي مسائل الرضاع إشكالات كثيرة؛ لأن الإنسان ليس عنده قواعد وضوابط، لكن الإنسان إذا عرف القاعدة سهل عليه التطبيق.

القاعدة بالنسبة للراضِع: (أن التحريم ينتشر إليه، وإلى ذريته).

القاعدة بالنسبة لأولاد المُرضِعة: (أن جميع أولادها من ذكور وإناث من زوجها التي أرضعت وهي في عِصْمَته، أو من زوج سابق، أو من زوج لاحق، كلهم يكونون إخوةً للراضع، وأولاد زوجها الذي أرضعت وهي في عِصْمَته يكونون كذلك إخوةً للراضع، سواء كانوا من زوجة سابقة، أو لاحقة، أو من التي أرضعت).

إذا عرفت هذه القواعد سهل عليك التطبيق.

أقارب المرضِعة مثل أخواتها يكونون خالاتٍ للرضيع، وإخوانها أخوال، وبالنسبة للزوج إخوانُه أعمام للرضيع، وأخواته عمات، وهلمَّ جرًّا، فقط قِسْهُمْ على النسب، والمسألة واضحة، لكن تحتاج إلى معرفة القواعد، أما التطبيق الجزئي فرُبَّما يُشكل على الإنسان، لكن إذا عرف القاعدة سهل عليه.

فإن قال قائل: محارم المُرضِعة من الرضاع هل يكونون مَحْرَمًا للراضع؟.

قلنا: نعم، فأخوات المرضِعة من الرضاع خالات له؛ لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

***

باب تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟، فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟»، قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟»، قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»[١].

١٤٤٩ - وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ؛ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً.

---

[١] هذا في تحريم الربيبة، والربيبة هي بنت الزوجة، وألحق العلماء رحمهم الله بذلك جميع فروع الزوجة، سواء بنتها، أو بنت ابنها، أو بنت بنتها إلى آخره، فجميع مَن تَفَرَّع من هذه الزوجة حرام على الزوج، لكن بشرط أن يكون دخل بها لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

وينبغي لنا أن نقول: المحرمات بالصِّهْر أربعة أصناف:

- أم الزوجة وإن علت على الزوج خاصةً دون أقاربه.

- بنت الزوجة وإن نزلت على الزوج خاصةً دون أقاربه.
- أبو الزوج وإن علا على الزوجة خاصةً دون أقاربها.
- ابن الزوج وإن نزل على الزوجة خاصةً دون أقاربها.

ثلاث منها يثبت فيهن التحريم بمجرد العقد، وهم: أبو الزوج وإن علا، وابنه وإن نزل، وأم الزوجة وإن علت، فهؤلاء الأصناف الثلاثة يثبت فيهم التحريم بمجرد العقد، وعلى هذا فإذا عقد إنسان على امرأة حرم عليه أمها بمجرد العقد، فلو طلقها قبل الدخول فأمها حرام عليه، وتكشف وجهها له، ويسافر بها، ويخلو بها؛ لأن المحرميَّة تثبت بمجرد العقد.

ولو أن إنسانًا عقد على امرأة، وطلقها قبل الدخول، **فهل يكون أبوه محرمًا لها؟**.

نقول: نعم، يكون أبوه محرمًا لها.

وهل يكون ابنه محرمًا لها؟.

نقول: نعم، وعلى هذا فلو أراد ابن الزوج هذا أن يتزوجها قلنا: حرام.

فإن قال قائل: لو أراد ابن الزوج أن يتزوج أم زوجة أبيه، فهل يجوز، أو لا يجوز؟.

قلنا: يجوز، وهذا هو معنى قولنا: «خاصة»، فكلمة «خاصة» يعني: لا يثبت التحريم في غير الزوج، فيجوز لابنه أن يتزوج أم زوجة أبيه.

فإن قال قائل: ولو أراد أن يتزوج بنت زوجة أبيه، فهل يجوز، أو لا يجوز؟.

نقول: إن كانت أمَّه فلا يجوز؛ لأنها أخته، وإن كانت من زوجة أخرى يجوز.

لكن يشترط في البنت أن يكون قد دخل بأمها، أي: قد جامعها، فلا تكفي الخلوة، فلو أن رجلًا عقد على امرأة، ثم طلقها قبل أن يجامعها، وأراد أن يتزوج ابنتها فيما بعد فإنه يجوز.

وقد عُلِّق في القرآن الكريم وفي هذا الحديث تحريم الربيبة بشرطين: أن يكون دخل بأمها، وأن تكون في حَجْر الزوج، ولهذا جاء في هذه القصة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي**»، يعني: فكيف وهي ربيبة؟!، اجتمع فيها سببان، فالآية والحديث فيهما شرطان: أن يكون دخل بالأم، وأن تكون في حَجْره، أي: تكون بنت الزوجة في حَجْر الزوج، فهل الشرطان ثابتان، بمعنى: إن تخلف واحد منهما لم يثبت التحريم؟.

الجواب: إنْ تَخَلَّف الدخول لم يثبت التحريم، وإنْ تَخَلَّف كونها في حَجْره ثبت التحريم.

قد يقول قائل: كيف تُفَرِّقون بينهما وهما شرطان ثابتان في سياق واحد؟!.

نقول: لأن الله تعالى صَرَّح بمفهوم قوله: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، وسكت عن مفهوم قوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾، فدل ذلك على أن شرط كونها في الحَجْر غير مقصود، وليس له تأثير في مسألة الحل أو الحرمة، لكنه بناءً على الأغلب، ولهذا قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يقل: وإن لم يَكُنَّ في حجوركم فلا جناح عليكم، وهذا الحديث يُحَال على هذه الآية.

هذا الحديث الذي ساقه الإمام مسلم رحمه الله فيه أنَّ أم حبيبة رضي الله عنها عَرَضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج أختها، وقال لها: «**أَوَتُحِبِّين ذَلِكَ؟**»؛ لأن العادة أن المرأة لا تُحِبُّ أن يُشاركها أحدٌ في زوجها،

فأخبرته بأنها تحب هذا؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يُمكِن أن تكون أم حبيبة رضي الله عنها وحدها زوجةً له، فهي ليست له بمُخْلِية، وأَحَبُّ مَن شاركها في هذا الخير أختها، فهي تريد أن تَبَرَّها، فبيَّن النبي عليه الصلاة والسلام أنها لا تَحِلُّ له؛ لأنها أخت زوجته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، ثم عرضت على الرسول عليه الصلاة والسلام إشكالًا، وهو أنه حَدَّث بأنه يريد أن يخطب درة بنت أبي سلمة، فقال: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَـمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي».

فذكر الرسول عليه الصلاة والسلام وصفَيْن مانعين: الأول: أنها ربيبته في حَجْره، والثاني: أنها ابنة أخيه من الرضاعة، فهو عمها، وهو زوج أمها، فاجتمع في ذلك سببان، فيريد بهذا عليه الصلاة والسلام أن يُبيِّن أنه لا يُمكِن أن يخطب هذه المرأة التي هي درة بنت أبي سلمة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ»، وهذه جارية لأبي لهب، أرضعت الرسول صلى الله عليه وسلم وأبا سلمة رضي الله عنه، ثم قال: «فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

* * *

١٤٤٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ،

وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»[١].

١٤٤٩ - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ مُسْلِمٍ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ: عَزَّةَ؛ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ[٢].

---

[١] قوله في هذا الحديث: «بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟»، الصواب الحديث الأول: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»؛ لأن بنت أبي سلمة لو لم تكن من أم سلمة ما كانت ربيبته، وقد ذكر في الحديث أنها ربيبته، وأنها بنت أخيه من الرضاعة، وعلى هذا فيكون اللفظ الأول أصح، وهو قوله: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟».

[٢] لكن هذا لا يَضُرُّ، يعني: كون أحد الرواة يُسمِّي، والآخرون لا يُسمُّون الظاهر أن هذا ليس بشذوذ؛ لأنه لا يخالفهم، نعم، لو قالوا: ولم تُسمَّ عَزَّة، ثم سمَّاها واحد من أربعة أو خمسة حَكَمْنا بالشذوذ.

* * *

بـاب فِي المَصَّةِ وَالمَصَّتَيْنِ

١٤٥٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. (ح) وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَقَالَ سُوَيْدٌ، وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ-: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**»[١].

١٤٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ المُعْتَمِرِ -وَاللفْظُ لِيَحْيَى-؛ أَخْبَرَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ، قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، إِنِّي كَانَتْ لِـي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ**»، قَالَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

---

[١] **قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ»** منطوقُه أنَّ المصَّة الواحدة لا تُحرِّم، والمصتَيْن لا تُحرِّمان، والثلاث تُحرِّم، لكن سيأتي إن شاء الله أنه لابُدَّ من خمس، والعلماء رحمهم الله يقولون: إذا تعارض المنطوق والمفهوم فإنه يُقدَّم المنطوق؛ لأن المفهوم يدخل في المنطوق، ولا عكس، فمثلًا: «لا تُحرِّم المصة ولا المصتان»؛ لأنه لا يُحرِّم إلا الخمس، لكن ليس معنى ذلك أن ما زاد على ذلك يُحرِّم، وقد قُيِّد بأن التحريم بخمس رضعات.

١٤٥١- وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟، قَالَ: «**لَا**».

١٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ**».

١٤٥١- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ: «**أَوِ الرَّضْعَتَانِ**» «**أَوِ الْمَصَّتَانِ**»، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: «**وَالرَّضْعَتَانِ**» «**وَالْمَصَّتَانِ**».

١٤٥١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ**».

١٤٥١- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ؟، فَقَالَ: «**لَا**».

***

بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ

١٤٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

١٤٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ-، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ.

١٤٥٢- وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ؛ بِمِثْلِهِ[١].

---

[١] قولها رضي الله عنها: «وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» أي: الخمس.

هذه الأحاديث في هذَيْن البابَيْن تُبيِّن أنه لابُدَّ من عدد يحصل به التحريم، فما هذا العدد؟.

مِن العلماء مَن قال: إنه ثلاث لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ**»، فمفهومه أن الثلاث فما زاد تُحرِّم.

ومنهم مَن قال: إن هذا مفهوم، والمفهوم لا يُعارِض المنطوق، وهو حديث عائشة رضي الله عنها أن الذي يُحرِّم خمس رضعات معلومات.

ومن العلماء مَن قال: إنه لا يُشترط العدد، بل مطلق الرضاع كافٍ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣].

والصواب أن العدد مشترَط، وأن مطلق القرآن تُقيِّده السُّنَّة؛ لأن كلًّا من عند الله، فالله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيَّد ذلك.

والصواب أيضًا أنه لابُدَّ من خمس رضعات لحديث عائشة رضي الله عنها، ولا عِبْرة بمن طعَن في هذا الحديث -أي: حديث عائشة رضي الله عنها-؛ لأنها ذكرت أن هذا الحكم ثابت بالقرآن: عشر رضعات، ثم خمس رضعات، وأنها كانت فيما يُتْلى من القرآن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا ليس بمطعن؛ لأنه يُمكِن توجيهه.

وتوجيهه أن يقال: أما العشر فهي منسوخة لفظًا وحُكْمًا؛ لأننا لو فَتَّشْنا القرآن لم نجد فيه ذلك، وأما حُكْمًا فإن الحكم انتقل من العشر إلى الخمس.

وأما الخمس فمنسوخة لفظًا لا حُكْمًا؛ لأن الحكم ثَبَت، وهي ليست في القرآن، ونسخ القرآن جائز؛ سواء كان نسخ اللفظ، أو نسخ الحكم، أو نسخهما جميعًا، وهذا لا يضر، ولا يجوز أن نطعن برواية الأثبات العدول بمثل هذا التعليل.

الذي فيه إشكال هو قولها: «توفي وهي فيما يُتلى من القرآن»، فيقال: أفي القرآن شيء محذوف؟! إذا كانت هذه الآية موجودةً في القرآن، وتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهي فيما يُتْلى، فأين هي؟! ولا يُمكِن لأحد أن يحذف شيئًا من القرآن كان موجودًا إلى وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا مَطْعَن آخر

في هذا الحديث، وقالوا: لا يُمكِن أن يَصِح القرآن بخبر الواحد، ولا يُمكِن أن يقال: إن القرآن وُجد بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ثم حُذِف؛ لأن هذا يفتح بابًا عظيمًا، وشرًّا كبيرًا.

وأجاب العلماء عن ذلك بأن الذين لم يعلموا بالنسخ كانوا يتلونها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ويكون في هذا إشارة إلى أن النسخ وقع في آخر حياة الرسول عليه الصلاة والسلام، حتى كان الناس يقرؤونها بعد وفاته لم يعلموا بالنسخ.

وهذا أيضًا تخريج جيد بالنسبة لهذا الحديث، وعلى هذا فيرتفع الطعن فيه من الوجهين.

نعود إلى الحكم: وهو أنه لا يُحرِّم إلا خمس رضعات، واختلف العلماء رحمهم الله: ما المراد بالرَّضْعة، هل المراد بالرضعة المصة، أو المراد بالرضعة أن يبقى الطفل مُلْتَقِمًا للثدي، وأنه متى أطلق الثدي لأيِّ سبب من الأسباب فهذه رضعة، أو أن المراد بالرضعة ما يُعدُّ رَضْعةً كالأَكْلة والشرْبَة، وما أشبه ذلك، بمعنى أن تكون كل رضعة منفصلةً عن الأخرى بفاصل؟.

في هذا أقوال؛ وأصحها ما اختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله[1]: أن المراد بالرضعة ما انفصلت عن أختها انفصالًا بيِّنًا لا لسبب، فمثلًا: إذا أرضعت الساعة الواحدة، ثم في الساعة الثالثة، ثم في الساعة الخامسة، ثم في الساعة السابعة، ثم في الساعة التاسعة، فهذه خمس رضعات، كل واحدة منفصلة عن الأخرى، وهذا لا إشكال فيه.

---

(١) المختارات الجلية (ص:١٧٥).

لكن لو أنه التَقَم الثديَ وهو في حَجْر المرأة، ثم نَقَلَتْه إلى الثدي الآخر، فعلى هذا القول الذي ذكرناه لا تُعد رضعةً؛ لأن الطفل لم يزل في حَجْر المرأة، فلا يُعدُّ رضعةً، وكذلك لو أن الطفل صار يرضع، ثم تكلم أحد أو صَفَّق بيده أو ما أشبه ذلك، فأطلق الثدي يَنْظُر، فهذا لا يُعدُّ رضعةً على هذا القول الذي اختاره شيخنا رحمه الله تعالى.

وهو الأقرب والأحوط أيضًا؛ لأنَّنا نقول: الأصل عدم التحريم، فلا نقول به إلا بيقين، وما دام لفظ الرسول عليه الصلاة والسلام أو لفظ القرآن المنسوخ محتملًا فإننا نَدَعُ الاحتمال حتى نتيقن، كمَن شك في عدد الركعات، فإنه يبني على اليقين، وهو الأقل، فنقول: الرضعة إذًا هي أن تكون منفصلةً عن الأخرى، فأما ما دون ذلك فإنه لا يُحرِّم.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه لا بُدَّ أن تكون الخمسُ معلوماتٍ لقوله: «بخمس معلومات»، وعلى هذا فمتى شكَّت المرضعة في عدد الرضعات فلا أثر لهذا الرضاع، وهذا يُريح الإنسان تمامًا: أنه لا يثبت الحكم إلا إذا كانت الرضعات معلومةً، فلو جاءت المرضعة، وقالت: إني أرضعته، لكن لا أدري: أخمس هي، أم واحدة، أم أكثر، فما الحكم؟.

نقول: لا أثر لهذا، ولا يثبت التحريم، وهذا مع احتمال أن يكون أقل من خمس، أما إذا كان لا يُمكِن أن يكون أقل من خمس بأن قالت: بَقِي عندي الطفلُ سبعة أيام، لكن لا أدري كم أرضعته، فهنا نقول: يقينًا أنها خمس؛ لأن الطفل لا يُمكِن أن يبقى سبعة أيام لا يرضع إلا يومًا بعد يوم، لكن إذا كان مُحتملًا أن تنقص عن خمس فإنها لا تعتبر حتى تُعْلَم.

وأكثر ما يرد علينا في الأسئلة أن المرأة تقول: ذهبتْ أمه للغنم، وأرضعْتُه، أو: مَرضتْ وأرضعْتُه، ولا أدري كم؟، فنقول: لا يثبت التحريم حتى تكون معلومةً، ونحن -والحمد لله- على جادَّة، وليس هذا مجرد رأي، بل هو مبني على قوله: «خمس معلومات»، فإذا لم تكن معلومةً فلا أثر لها، لكن العلم قد يكون بذكرٍ من المرضعة، فتقول: نعم، أرضعته خمس رضعات، وتُعَيِّن: في الصباح، في الظهر، في العصر، في المساء، في آخر الليل، وقد يكون هذا معلومًا بطول الزمن، أي: ببقاء هذا الطفل عند هذه المرضِعة.

* * *

باب رضاعة الكبير

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟!، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] رضاع الكبير اختلف فيه العلماء رحمهم الله: هل هو مُؤثِّر، أو لا؟، يعني: إذا رضع الكبير من امرأة فهل يُؤَثر هذا، أو لا يُؤَثر؟، والكلام عليه في مسائل:

المسألة الأولى: كيف يُرضَع وهو كبير؟، وهو الذي استشكلته سهلة بنت سهيل رضي الله عنها، وقد ضحك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهذا السؤال؛ لأن معرفة كيف يُرضَع لا تخفى، فيُمكِن أن تَحلب المرأة في إناء ويشربه، ويُمكِن أن ترضعه من ثديها إذا كان الولد صغيرًا لكنه قد فطم أو كان ذلك بعد الحولين.

المسألة الثانية: هل رضاع الكبير يُحرِّم، أو لا؟.

مِن العلماء مَن يقول: إن رضاع الكبير مُحرِّم لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، وهذا مذهب الظاهرية، فهم لا يُحدِّدون الرضاع

بشيء لا سِنًّا، ولا عددًا، ولا يُفَرِّقون بين الحاجة وعدمها، بل يقولون: متى رضع الإنسان من امرأة صغيرًا كان أم كبيرًا فهي أمُّه من الرضاعة ولو رضعةً واحدةً، ولو مَصَّةً واحدةً، وعلى هذا فلو أن المرأة لا تريد زوجها، وحلبت له حليبًا في كأس، وأعطته إياه، فإنها تَحرُم عليه، اللهم إلا أن يقول الظاهرية: إن الرضاع لا يُحرِّم إلا إذا كان من الثدي نفسه، فحينئذٍ تبطل هذه الحيلة، لكن تأتي مسألة أخرى: وهي أن بعض الناس يعبث في ثدي زوجته، فيَمُصُّه، فلو دَرَّت عليه ونزل الحليب صار ولدًا لها، وهذه مشكلة.

واستدلوا كما سبق بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، وفي الاستدلال بهذه الآية نظر، وذلك أن الله قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ﴾، ومعروف أن الأم إنما تُرضِع ولدها حولين فقط، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فلا يُمكِن أن تكون أُمًّا وقد أرضعته بعد مضي زمن الرضاعة.

وقال بعض أهل العلم رحمهم الله: إن رضاع الكبير لا يُؤثِّر مطلقًا لعموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»[1]، وقوله: «**مِنَ المَجَاعَةِ**» يعني: التي تكون بسبب المجاعة، فتندفع المجاعة بها، وهذا لا يكون إلا فيمَن غذاؤه اللبن، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، قالوا: يا رسول الله، أفرأيت الحَمْو؟، قال: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»[2]، ولم يُرْشِد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة...، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم (٢١٧٢).

إلى إرضاعه مع أن الحاجة داعية إلى ذلك، فدلَّ هذا على أنه لا يُؤثر رضاع الكبير، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، وهو الصحيح.

وفصَّل بعضهم، فقال: إذا دعت الحاجة إلى ذلك فإنه لا بأس أن تُرضِعه وهو كبير، ويكون ولدًا لها، واستدلوا بحديث سالم مولى أبي حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لزوجة أبي حذيفة سهلةَ بنتِ سهيل: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، وهذا لأنه محتاج إلى الدخول إلى البيت، فيُقاس عليه كل حاجة.

ولكنَّا نقول: إن الدليل أخص من المدلول، وإذا كان الدليل أخصَّ من المدلول فإنه لا يُمكِن أن يُستدل به على ما هو أعم من مدلوله؛ لأن ذلك زيادة تحميل للنص فيما لم يحتمله، ذلك لأن قصة سالم مولى أبي حذيفة لا يُمكِن أن تَتَأَتَّى؛ لأن سالمًا كان ابنًا لأبي حذيفة قد تبناه، وقوله في هذا الحديث -أعني: الكلمة المدرجة-: «وَهُوَ حَلِيفُهُ» يعني ابنه الذي تَبَنَّاه، والتَّبَنِّي قد أُبطِل شرعًا، فلا يُمكِن أن يعود مرةً أخرى.

وعلى هذا فالقول بأن هذا خاص بسالم مولى أبي حذيفة قول صحيح، لكنه ليس خاصًّا به بعينه، بل هو خاص به بحاله، أي: إذا وُجِدت حال تُشبه حال سالم ثبت الحكم، ومن المعلوم أنها لا تمكن الآن.

وعليه فيكون رضاع الكبير فيما بعد قضية سالم لا يُمكِن أن يكون مُؤثرًا، وهذا هو القول الراجح.

وهو الذي يتعين المصير إليه لدلالة الأدلة عليه، ولِـمَا في القول به من الخطر؛ لأن كل امرأة لا تُريد زوجها لا يعسرها أن تصنع له حليبًا في إناء الحليب، ويشربه وهو لا يعلم، ثم بالتالي تكون أُمًّا له من الرضاع، فينفسخ النكاح، فهذا

القول هو **الصواب**: أنه الآن لا يُفيد رضاع الكبير مطلقًا؛ لأن الحال التي وردت في قصة سالم مولى أبي حذيفة لا يُمكِن أن تعود.

فإن قال قائل: الكافر الذي أسلم، وقد كان قد تَبَنَّى ابنًا، هل يُقاس عليه قضية سالم؟.

قلنا: لا، لا يقاس عليه؛ لأن التَّبَنِّي في غير الإسلام مَن قال: إنه حلال؟! أما لو كان نكاحًا غير صحيح في الإسلام، لكن صحيح في شريعتهم، فهم يُقَرُّون عليه إلا إذا كان في حال الإسلام فلا تَحِلُّ له المرأة.

وفي هذا الحديث:

١- جواز تبسم الرجل من الحال التي يَتعجَّب منها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تَبسَّم، ولكن إذا خيف من ذلك -أي: من التبسم- انكسارُ قلب الشخص الذي تَبسَّم منه فهنا قد نقول: إن الأَوْلى عدمه؛ لأنه إذا تبسم الإنسان من قوله فربما يقول: إنه سَخِر بي، أو: استهزأ بي، أو ما أشبه ذلك، أما النبي صلى الله عليه وسلم فإن هذا الاحتمال غير وارد في حقه، لكن في حق غيره وارد، فإذا علمنا أننا لو تبسَّمنا من قول هذا الرجل أو فعله انكسر قلبه فإن الأولى الصبر وعدم التبسم.

٢- أن الاتصال بالكبير من النساء أو المحارم أمرٌ مُستَغْرَب؛ لقولها رضي الله عنها: «وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟!».

***

١٤٥٣- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ -تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ- النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**»، فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ[١].

---

[١] في هذا دليل على غَيْرة الصحابة رضي الله عنهم، وأن الإنسان يغار أن يدخل أجنبيٌّ على أهله، فيتبين به فساد الطريق الأورُبِّيِّ الذي صار بعض الناس يذهب إليه من اجتماع العائلة جميعًا، النساء مع الرجال وهم غير محارم للنساء، فإن هذه عادة مُنكرَة من وجهين:

أولًا: مخالفتها للدين في الاختلاط وكشف الوجوه.

وثانيًا: أنها عادة أورُبِّيَّة خبيثة موروثة عن غير المسلمين، وهذا مما يَأسف عليه الإنسان كثيرًا: أن يَحْتَذيَ الناس حذْو الكفار في مثل هذه الأمور التي تخالف الشريعة.

* * *

١٤٥٣- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ سَالِـمًا -لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ- مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ». قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ، ثُمَّ لَقِيتُ القَاسِمَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: فَمَا هُوَ؟، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَحَدِّثْهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ[١].

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الغُلَامُ الأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ؟، قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ سَالِـمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ»[٢].

---

[١] في هذا دليل على الإمساك عن الحديث إذا شَكَّ الإنسان فيه وهَابَه حتى يَتَثَبَّت؛ لأن الوهم وارد على كل إنسان، والنسيان وارد على كل إنسان، ولا يُعَدُّ هذا من كَتْم العلم؛ لأن هذا المراد به التَّثَبُّتُ في العلم.

[٢] لكن جواب عائشة رضي الله عنها المقصود به أن إرضاع الكبير مؤثر، وعائشة رضي الله عنها ممن يقول: إن رضاع الكبير مُحَرِّم، وكانت عائشة رضي الله عنها ليس فيها لَبَن، لكنها تأمر أخواتها أن يُرضعن مَن تريد أن يدخل عليها،

فتكون خالةً له.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- دليل على التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم، ونِعْم الأسوة هو، فإنه عليه الصلاة والسلام فعله أسوة.

٢- فيه دليل على أن الأصل عدم الخصوصية، لكن هذا الحكم هو حكم حق في حد ذاته، لكن قد يتوهم واهم العمومَ وهو خاص، أو الخصوصَ وهو عام، فكثيرًا ما ترون في كتب العلماء عند المناظرة، يقول: هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، هذا خاص بفلان، وهذا يحتاج إلى دليل، كذلك أيضًا العموم مع مقتضي التخصيص يحتاج إلى دليل، فالصواب اتِّباع الأدلة، العامة عامة، والخاصة خاصة.

٣- فيه دليل على جواز التنبيه أو الإنكار على مَن هو أفضل، وجه ذلك أن عائشة رضي الله عنها أفضل من أم سلمة رضي الله عنها وأعلم، ومع ذلك ذَكَّرَتها.

٤- فيه دليل على حسن أسلوب الصحابة دون أن يتعلموا، حيث قالت رضي الله عنها: «يدخل عليك الغلام الأَيْفع الذي ما أحب أن يدخل عليَّ»، ولم تقل: ما أُحِبُّ أن يدخل عليك، وهذا من تمام الأدب؛ لأنه لو قالت: ما أحب أن يدخل عليكِ صارت كأنها فوق عائشة رضي الله عنها، وكأنها تُنكِر عليها إنكارًا مباشرًا، لكن تَلطَّفَت بالأسلوب، فيُستفاد منه أنه ينبغي للإنسان أن يتلَطَّف في أسلوبه، لا سِيَّما في خطاب مَن هو أكبر منه شأنًا.

***

١٤٥٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ -وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟!، قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إِنِّي لأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ»، فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ»، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ[١].

١٤٥٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا[١].

---

[١] قولها رضي الله عنها: «قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ» فيه إشارة إلى أن الرضاعة الْمُحرِّمة هي التي لا يستغني عنها الراضع، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»(١).

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٠١).

وقولها: «ذُو لِحْيَةٍ»، هل فيه دليل على أن اللِّحْية تدل على البلوغ؟.

نقول: لا، اللحية ليست دليلًا على البلوغ؛ لأنها قد تتأخر كثيرًا عن البلوغ، وقد تتقدم على البلوغ، لكن الغالب أن ذا اللحية يكون بالغًا.

[١] وهذا الحديث فيه:

١- دليل على أن نساء النبي عليه الصلاة والسلام كلهن خالفْنَ عائشة في هذا، ورأيْنَ ما رأى الجمهور: أن رضاع الكبير لا يُؤثر.

٢- فيه دليل على أن ذا الفضل والعلم قد يُخطِئ، فإن عائشة رضي الله عنها أخطأت في هذه المسألة من حيث الدليل، وذلك أن سالمًا مولى أبي حذيفة قضيته قضيةٌ خرجت عن العموم، **وكل ما خرج من العموم فإنه يجب أن يكون خروجه خاصًّا بمثل الصورة التي خرج بها،** يعني: أن الحُكم في غيره خاص بالصورة التي خرج بها عن العموم؛ لأن الأصل: أنَّ العموم محيط بجميع صُوَرِه، فإذا خرجت صورة منه فلابُدَّ أن يُقيَّد الخارج بمثل ما خرجت به هذه الصورة، ونحن إذا طبَّقْنا قضيةَ سالم على عموم الناس نجد أنها خاصة به، أي: بمثل حاله، فنحن لا نُقِرُّ ولا نعترف بأن هناك أحكامًا تخص الرجل بعينه لعينه أبدًا، بل لوصفه، والوصف الذي استحق سالم أن يكون ابنًا لأبي حذيفة لا يُمكن أن يوجد الآن، **فالصواب مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم دون عائشة رضي الله عنها.**

***

بابُ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «**انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»[1].

١٤٥٥ - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي؛ قَالَا جَمِيعًا، حَدَّثَنا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ بِإِسْنَادِ أَبِي الأَحْوَصِ، كَمَعْنَى حَدِيثِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «**مِنَ المَجَاعَةِ**».

---

[١] في هذا الحديث:

١ - دليل على شدة غَيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أمر مُسلَّم حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن عبادة رضي الله عنه: «**أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟!، وَالله إِنِّي لَأَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**»؛ لأن سعدًا رضي الله عنه قال: يا رسول الله، لو رأيت رجلًا على امرأتي أذهب آتي بأربعة شهداء؟!، والله لأضْرِبنَّه بالسيف غير مُصفَّح، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ**

سَعْدٍ؟!، وَاللهِ إِنِّي لَأَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»[1]، فهنا غضب الرسول عليه الصلاة والسلام لـمَّا رأى رجلًا عند عائشة.

٢- العمل بالقرائن؛ لأن عائشة رضي الله عنها عرَفت سبب غضبه من أنه وجد عندها رجلًا.

٣- فيه دليل على تحريم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة؛ لغضب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك.

٤- فيه دليل على ما أشرنا إليه أولًا: أن الرضاعة المؤثِّرة هي التي تُغني من المجاعة، وهذا لا يكون إلا في الحولين ونحوهما.

مسألة: ما حكم ما يُعْرَف ببنك اللَّبَن؟.

الجواب: هذا لا يجوز إلا إذا حُدِّد من أين مصدره، فلابُدَّ أن تُحدَّد الأم.

* * *

(١) سيأتي في: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٩).

بَاب جَوَازِ وَطْءِ المَسْبِيَّةِ بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا[١] بِالسَّبْيِ

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ القَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ[٢].

[١] وفي نسخة: (نِكاحُه).

[٢] قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٤] يعني المتزَوِّجَات، وهذا أحد المعاني للمُحْصَنات، ولها معنًى آخر، وهن الحرائر كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، ولها معنًى ثالث، وهن العفيفات كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور:٢٣]، والذين يُعَيِّن المعنى هو السياق وقرائن الأحوال.

وقوله: «إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ»، هنا لا عِدَّة، بل هو استبراء، لكن عَبَّر عنه بالعدة لمشابهته إياها في تحريم وطء المستبرأة كالمُعْتَدَّة.

والاستبراء إن كانت ذات حيض فبحيضة واحدة، وإن كانت حاملًا فبوضع الحمل، وإن كانت ممَّن لا يحيض فبمضي شهر، وقال بعض أهل العلم: إن مَن

لا تحيض لا تحتاج إلى استبراء لعِلْمِنا ببراءة رحمها.

وهكذا جميع الفسوخ تكون استبراءً، هذا هو القول الراجح.

***

١٤٥٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ؛ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

١٤٥٦ - وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٤٥٦ - وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَصَابُوا سَبْيًا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَخَوَّفُوا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1].

١٤٥٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

[١] بقية الفوائد من هذا الحديث:

١ - بيان أن القرآن الكريم ينزل ابتداءً وبسبب، ومعرفة سبب النزول تُعِين عَوْنًا تامًّا على معرفة المعنى، ولهذا ينبغي للإنسان أن يعرف سبب النزول حتى

يستعين به على فهم المعنى، لكن سبب النزول أحيانًا يُصرَّح به، فيقال: كان كذا فنزلت كذا، أو يقال: سبب نزول الآية كذا، وهذا واضح، وتارةً يحتمل، مثل أن يقول: نزلت الآية في كذا؛ لأنه يحتمل أن المعنى: أن هذا من معناها، ويحتمل أنه السبب، فلذلك ينبغي أن يُعرَف تاريخ نزول الآية وبيان السبب.

ويكون ذلك بأن يتتبَّع الإنسان ذلك، فإذا عُزِي للبخاري أو مسلم فهذا صحيح، وإذا عُزِي لغيرهما فانظر السند، أما تفسير ابن كثير فإنه يورد ما صح وما لم يصح، فيراجع إسناده كما تقدم.

٢- إثبات ملك اليمين بالسَّبْي، وأن نساء الكفار يُسْتَبَحْنَ إذا وَقَعْن في أيدي المسلمين بالمُقاتَلة، لكن المقاتلة التي لتكون كلمة الله هي العليا، وأما المقاتلة لتحرير الوطن فإنه لا يُستباح بها النساء؛ لأن مجرَّد تحرير الوطن ليس في سبيل الله، إلا إذا قصد الإنسان تحرير الوطن من الكفر، ليكون بلد إسلام، فهذا في سبيل الله لا شك.

٣- أن المُحرَّم إنما هو الجماع، وأما التقبيل ونحوه فإنه لا يَحْرُم إلا مَن خاف ألَّا يَملِك نفسه من الجماع إذا قَبَّل، فهنا يجب عليه أن يَدَعَ المباشرة ونحوها من باب تحريم الوسائل.

***

باب الولد للفراش، وتوقي الشُّبُهات

١٤٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ! وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: **«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»**، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ: «يَا عَبْدُ»[1].

---

[١] هذا الحديث كما جاء في الترجمة فيه أن الولد للفراش، والمراد بالفراش مَن يَحِلُّ له أن يَفترِش المرأة، والذي يَحِلُّ له أن يفترشها رجلان: الزوج، أو السيد، وما عدا ذلك فلا يَحِلُّ له أن يفترش المرأة.

أما اتقاء الشُّبْهة فهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر سودةَ بنت زمعة رضي الله عنها أن تحتجب عن الغلام مع أنه حَكم به لأبيها أنه ابنه، فيكون أخًا لها، والمرأة لا يجب عليها أن تحتجب عن أخيها، لكن الشبهة التي وردت هي الشَّبَه البيِّن -يعني: الواضح- بعُتْبَة، وهو العاهر الذي وطئ هذه الوليدة، فجاءت منه بهذا الولد.

فالآن تنازع الولدَ شيئان: **الشيء الأول**: سببٌ حلال، وهو الفراش، أن هذا الولد وُلِد مِن وليدة زمعة، وهي فراش له.

والشيء الثاني: سببٌ حرام، وهو الشَّبَه؛ لأنه صار من وطءٍ حرام (من عُهُور)، فهو سبب مُحَرَّم، فبأيها نأخذ؟.

نقول: لا شَكَّ أننا نأخذ بالسبب الحلال لِـمَا في ذلك من حفظ الأنساب، وعدم ضياعها، ولا نأخذ بالسبب المحرَّم، لكن إذا وُجدت قرينة وشُبْهة اتَّقَينا الشبهات، فعلى هذا يكون النبي عليه الصلاة والسلام حَكَم بأن الولد للفراش، لكن وُجِدَت شبهة تدلُّ على أنه ليس له، فحَكم النبي صلى الله عليه وسلم بها اتقاءً لها، وأمر سودة أن تَحْتَجِب، فيكون العمل هنا على السبب الحلال، ولكن احْتَطْنا لوجود الشبهة.

وقال بعض أهل العلم: إنه ليس احتياطًا، وإنما هو عمل بدليلين: الدليل الأول: الفراش، والدليل الثاني: الشَّبَه، لكن هذا القول ضعيف جدًّا؛ لأنه لا يُمكِن أن نعمل بسببين مختلفي الحكم لوجود التناقض؛ إذ إِنَّ السببين مختلفي الحكم لا يُمكِن أن يكون حكمها مُتَّفقًا، فإما هذا، وإما هذا، فالصواب أن الحكم هنا للفراش، لكن لوجود الشُّبهة أمَر النبي صلى الله عليه وسلم باحتجاب سَوْدة رضي الله عنها منه مع أنه أخوها لوجود الشَّبَه.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» هل نقول: إن الحُكم هنا مُركَّب من العِلَّتين، بمعنى أنه إذا وجد فِراش وعاهر قَدَّمنا صاحب الفراش، وأنه لو وُجد عاهر بلا فِراش، واستلحق الولد فإن الولد يكون له؟.

توضيح ذلك: إذا لم يوجد فِراش واستلحقه الزاني، وقال: هذا وَلَدي، خُلِق من مائي، والمرأةُ لم يجامِعها أحد سوى هذا العاهر، فيكون الولد ولَدَه قَدَرًا بلا شك، فالولد إذا جاء من الزاني يقينًا فإنه ولده قَدَرًا بلا شك، يعني أننا نحكم بأنه ولده حكمًا قَدَريًّا، لكن: **هل يحكم أنه ولده حُكمًا شرعيًّا؟**.

نقول: في هذا خلاف بين العلماء، **والقول الراجح في هذه المسألة أنه إذا نازع** هذا الحكمَ القدريَّ حكمٌ شرعيٌّ قُدِّم الحكم الشرعي، والذي يُنازِعه ويُعارِضه هو الفِراش (الزوج أو السيد)، فإذا لم يوجد زوج ولا سيد **فإنه إذا استلحقه الزاني أُلحْق به، هذا هو القول الراجح**.

مثال ذلك: رجل زنا بامرأة -والعياذ بالله-، وحملت منه، وأتت بولد، وقال: هذا الولَد وَلَدي، لا أحد يُنازِعني فيه، وأنا أريد أن يكون وَلَدي، وأُنفق عليه، وأرث منه، ويرث منِّي، وأُؤدي عنه الدية، ويُؤدِّي عنِّي، ولا يضيع نسبه، وليس له مُنازع، فما الذي يمنع من هذا والحكم القدَري ثابت عليه، ولم ينازعه حكم شرعي؟!.

ولهذا كان قول الجمهور في هذه المسألة قولًا ضعيفًا، وهو أنهم يحكمون بأن ولد الزنا لا يُلحَق بالزاني مطلقًا، حتى وإن استلحقه، وقال: هو وَلَدي، وكان في ذلك مصلحة حفظ النسب للولد، وألَّا يكون بين الناس مشهورًا بأنه ولد عُهر، وفيه مصلحة.

فالصواب أنه يلحقه، ولكن يبقى النظر: هل يجوز أن يتزوج الرجل الزاني من هذه المرأة وهي حامل؛ لأن الولد ولده، أو لا يجوز؟.

القول الذي أخذ به الجمهور أنه لا يجوز؛ لأن الولد ليس ولدًا له حتى وإن استلحقه، والذي نرى الجواز، لكننا نراه نَظَريًّا، لا نراه إفتاءً وعَمَليًّا؛ لأنه لو فُتح هذا الباب لكان كل إنسان يريد امرأةً يتزوجها يزني بها، ثم يتزوَّجها، وهذا سهل لأهل العُهر -والعياذ بالله-، لذلك نمتنع عن الفتوى به، وإن كنا نراه نَظَرًا صوابًا؛ لأن هذا هو الواقع.

وعلى هذا فالعلة في قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» مركبةٌ من جزئين: أن يكون هناك فِراش وعُهر، فهنا إذا تنازع هذا وهذا فالولد للفِراش، أما إذا لم يكن فِراش، وادَّعاه العاهر، وكان قد عُلم أنه خُلِق من مائه فإنه لا بأس أن يلحق به، ويقال: الولد لك.

وفي هذا دليل على العمل بالاحتياط -كما سبق-، ومن ذلك: أم الزوجة من الرضاع، فجمهور العلماء على أنها حرام على الزوج، وبنت الزوجة من الرضاع إذا رضعت منها قبل أن تتزوج الرجل فجمهور العلماء على أنها حرام على الزوج، أما إذا رضعت منها بعد زواجه بها فهي بنته، ليس فيه إشكال، لكن إذا كانت قد رضعت من هذه المرأة من زوج سابق فهل تحرم هذه البنت على زوج الأم؟.

الجمهور: نعم، والراجح: لا، لا تحرم، لكن: هل يجوز أن يتزوج بها؟.

نقول: هو يجوز لا شك، لكن نَظَرًا لقوة الخلاف ينبغي ألَّا يتزوج احتياطًا، إلا إذا لم يبقَ من بنات آدم إلا هذه المرأة، فحينئذٍ للضرورة نُبيحُها له.

***

١٤٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ؛ غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»، وَلَمْ يَذْكُرَا: «**وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[1].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**» سبق الكلام فيه، وبيان هل هذا عامٌّ، أو في حال المنازعة؟، وبيَّنَّا أن الصواب أنه في حال المنازعة.

وأما قوله: «لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» فقيل: المعنى أنه يُلْقَم حجرًا، وهو كناية عن ردِّ

قوله، وقيل: المراد بقوله: «لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» يعني الرجم إذا كان ثَيِّبًا، ويُؤيِّد الأول أن قوله: «العاهر» يشمل البِكْر والثيب، ويؤيد الثاني أنه محمول على الحقيقة؛ لأن وضع الحجر في الفم شيء بعيد حقيقةً، ولكن المراد هو ردُّ قوله، وإن قيل: إن المعنيين صحيحان فلا بأس، يعني: أن «لِلْعَاهِرِ الحَجَر»، أي: الرجم بالحجر إذا كان ثيبًا، أو «لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» يعني: أنه يُلْقَم حَجَرًا في فمه، وهو كناية عن رد قوله حيث ادَّعى أن الولد ولدُه.

***

١٤٥٨- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».

١٤٥٨- وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَأَمَّا عَبْدُ الأَعْلَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ؛ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ؛ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ[١].

---

[١] وهذا في الحقيقة يشبه الاضطراب في السند، لكن يقال: هذا الاضطراب لا يَضُرُّ ما دام أصل الحديث صحيحًا بلا اضطراب.

***

بَابُ العَمَلِ بِإِلْحَاقِ القَائِفِ الوَلَدَ

١٤٥٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ**».

١٤٥٩- وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**».

١٤٥٩- وَحَدَّثَنَاهُ مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

١٤٥٩- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ؛ كُلُّهُمْ

عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا[١].

---

[١] هذا الباب له صلة بالباب الذي قبله، وذلك أنه عند اشتباه الأنساب يُرجَع إلى قول القائف، بشرط أن يكون عَدْلًا مُجَرَّبًا بالإصابة، والقائف.. هو الذي يعرف الأنساب بالشَّبَه، وكانوا معروفين في الجاهلية في قبائل معيَّنة، منهم بنو مُدْلِج، فإنهم كانوا قافةً، وكان أسامة بن زيد وأبوه زيد رضي الله عنهما مُختلِفَين في اللون، أما أسامة فهو أسود، وأما زيد فهو أبيض، وكان المشركون يُعَرِّضون بإنكار أن يكون أسامة ابنًا لزيد، ووجه الإنكار اختلاف اللون، لكنه لا غرابة في ذلك؛ لأن أم أسامة كانت حبشيةً سوداءَ، فجَذَب عِرْقُها ولدها، وحتى لو كانا أبيضين فإنه لا عبرة باللون ولا بالشَّبَه، فلعله نزعه عِرْق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لغيره[١]، لكنِ المشركون يريدون أن يأخذوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء، ومعلوم صلة زيد بن حارثة وابنه أسامة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهي أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد تَبَنَّى زيدًا، وهو أيضًا مولاه؛ لأن زيدًا كان عَبْدًا لخديجة رضي الله عنها، فوهبته للرسول صلى الله عليه وسلم، فكان عبدًا له فأعتقه، وكان يحبه النبي صلى الله عليه وسلم، ويحب ابنه أسامة، والمشركون يريدون أن ينتقدوا الرسول عليه الصلاة والسلام بكل شيء.

فمَرَّ بهما مُجَزِّز وهما مضطجعان قد غطَّيا رؤوسَهما، ولم يَبْدُ إلا أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسُرَّ بذلك النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سيأتي في: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠).

لا لأنه كان في الأول شاكًّا، لكن إذا شهد قائف -ومعروف في الجاهلية أن القافة شهادتهم مقبولة- فإن ذلك ازدياد ثقة، فسُرَّ بذلك.

ففي هذا الحديث:

١- دليل على العمل بقول القائف، لكن: **متى يُعمَل بقول القافة؟**.

نقول: عند الاشتباه، وفي هذه القصة لو قال قائل: لا حاجة لذلك؛ لأن أسامة بن زيد ابنٌ لزيد بلا إشكال.

قلنا: لكن تَعَدُّد البينات من الأمور المطلوبة التي يزداد بها ثبوت الأشياء.

كذلك لو شهد اثنان على ثبوت النسب لفلان ثبت، أما في نفيه فلا يُمكِن، فإذا ثبت فلا أحد يَرْفُضه ولو بشهادة ألف شاهد.

٢- أن السرور بما يكون سببًا له من طبيعة البشر، ومن خُلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٣- بيان مقدار منزلة عائشة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنه لـمَّا سمع بهذا الخبر أتى إليها، وأخبرها مما يدُلُّ على علو منزلتها عند النبي صلى الله عليه وسلم.

* * *

باب قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقِبَ الزِّفَافِ

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»[١].

---

[١] هذا الحديث يدُلُّ على أن الثيب يُقيم عندها الزوجُ ثلاثة أيام، ثم إن شاء خَيَّرها بين أن يُتمها سبعة أيام، ولكن يُسبِّع لبقية النساء، وبين أن يقطعها، ويقسم للنساء ليلةً ليلةً حتى يرجع إليها، والغالب أن المرأة تختار الثاني: أن يتوقف عند الثلاث، ويقسم بعد ذلك، لكن مع هذا فالخيار للزوجة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَيَّر أم سلمة رضي الله عنها، وربما تختار أن يُسبِّع لها إذا كان ليس لها إلا ضَرَّة واحدة، فهنا قد تختار التسبيع، وإذا كانت تصادف عادةُ حيضها أيامَ قَسْم الضرة فهنا قد تكون من المصلحة أن تُرَجِّح التسبيع، وعلى كل حال: ما دام الخيار لها فهي ستختار ما هو أنفع لها.

وإذا اختارت التسبيع فإنه يجب أن يُسبِّع؛ لأن الخيار لها، ولكنه كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام، إذا سبَّع لها سبَّع لنسائه.

وفيه أيضًا: حسن خُلُق النبي صلى الله عليه وسلم حيث طَيَّب خاطرها بقوله: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ**»، يعني: حتى لا تظن أنه ترك السبع اللَّيَالي لشيء في نفسه، فينبغي للإنسان أن يُطيِّب قلب صاحبه بما يخشى أن يكون فيه جَرح له.

١٤٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أَمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَـهَا: «**لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ**»، قَالَتْ: ثَلِّثْ.

١٤٦٠- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ، وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ**»[1].

١٤٦٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٤٦٠- حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ-؛ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ هَذَا فِيهِ، قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ، وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**».

---

[١] هذا السياق الظاهر أنه من كلام أبي بكر بن عبد الرحمن؛ لأنه لم يرفعه، يعني: لم يقل: إنه عن أم سلمة، ولهذا قال: «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ، وَحَاسَبْتُكِ بِهِ»، فهذه اللفظة لم تكن من النبي صلى الله عليه وسلم، لكنها من أبي بكر بن عبد الرحمن، وهذا من آلاف الشواهد على أن الرواة يروون الأحاديث بالمعنى.

١٤٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ[١].

١٤٦١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ؛ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

[١] في هذا دليل على أن الصحابة يُفَرِّقون بين قول القائل: «من السُّنَّة»، أو: السُّنَّة كذا، وبين رفع الحديث، وذلك أنه إذا قال الصحابي: السُّنَّة كذا، أو: من السُّنَّة فهو مرفوع حكمًا، وليس مرفوعًا صريحًا، أما إذا قال: «قال النبي» فهو مرفوع صريحًا، فعلماء المصطلح يُفرِّقون بين أن يقول الصحابي: «قال رسول الله»، أو يقول: «من السُّنَّة».

وقولنا: «مرفوع حكمًا» معناه أنه يُحكَم له بأنه مرفوع وإن لم يكن مرفوعًا؛ لأن المرفوع هو الذي يُنسَب إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، فيقال: «قال رسول الله»، أو: «فعل رسول الله»، هذا يُسمى مرفوعًا صريحًا؛ لأنه صرَّح بأنه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو من فعله، أما المرفوع حكمًا فهو الذي يُحكَم له بالرفع، ولكن ليس مرفوعًا، يعني: ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن فهم الصحابي أنه من السُّنَّة، وقد يكون بغير هذا اللفظ.

وفي هذا الحديث دليل على التفريق بين البِكْر والثيب، وهو أن البكر يُقسَم لها سبع، والثيب ثلاث، ووجه الفرق بينهما ظاهر:

أولًا: أن البكر أَرْغَب للزوج من الثيب، فأُمْهِل له سبعة أيام ليقضي نَهْمته.

وثانيًا: أن البكر تستوحش من الرجل أكثر من اسْتِيحَاش الثيب؛ لأنها بِكْر، والثيب قد تَعَوَّدت، فلهذا مُدَّ في البكر، وقُصِر في الثيب، وهذا مما يدُلُّ على حكمة الشرع حتى في معاملة الخَلْق، كما أن الشرع حكمة في معاملة الخالق.

مسألة: لو كانت البكر قد تزوجت من قبل، ولكن لم تُفَضَّ بَكارَتُها، فهل الحكم باقٍ، أو لا؟.

الجواب: الحكم باقٍ؛ لأنها لا تزال بكرًا.

ولو كانت ثَيِّبًا بزنا -والعياذ بالله- أو بوطء شبهة فهل يثبت لها حكم الثيب في أنه يقيم عندها ثلاثًا؟.

الجواب: نعم، ظاهر السُّنَّة هذا: أنها سواء كانت ثَيِّبًا بزوج أو سيد، أو كانت ثَيبًا بزنًا أو بوطء شبهة.

ولو أن البكارة ذهبت بمرض، أو سقوط من شيء، أو ما أشبه ذلك، فهل يقال: إنها ثيب؟.

نقول: الظاهر أنها ليست ثيِّبًا؛ لأنها ما ذاقت لَذَّة الجماع، ولهذا لو أنها زَنَت في هذه الحال لم تُرجَم.

* * *

باب القَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَبَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا

١٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ، فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ؛ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا!![1].

---

[١] قوله: «اسْتَخَبَتا» من السَّخب، وفي نسخة: «اسْتَخْبَثَتَا» من خُبْث الكلام ورداءته، وفي نسخة أيضًا: «اسْتَحْثَتَا» من حَثْو التراب، وفي أخرى «اسْتَحْبَتَا»، فإن صحت النسخة فالمراد أن كل واحدة منهما حَبَت إلى الأخرى، كما يكون عند النزاع بين اثنين، كل واحد من شدة الغضب يحبو على الآخر، وعلى كل حال فالنسخ اختلفت، لكن يظهر -والله أعلم- أن المراد على سبيل العموم أن كل واحدة قالت للأخرى كلامًا رديئًا.

وهذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- جواز الزيادة على أربع في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الأمَّة

فلا تزيد على أربع؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، وكذلك جاءت السُّنَّة في حديث غَيْلان الثقفي أنه أسلم على عشر نسوة، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقِ البَوَاقِي**»[1]، والنبي صلى الله عليه وسلم له خصائص كثيرة في النكاح، ولهذا ذكر الفقهاء رحمهم الله خصائص النبي في باب النكاح؛ لأن أكثر خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام في النكاح وما يتعلق به.

٢- أن الأفضل أن يَقسِم للنساء على كل يوم، وجه ذلك قوله: «لَا يَنْتَهِي إِلَى المَرْأَةِ الأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ»، فإذا كنَّ تسع نسوة، وقسم لهن على كل يوم انتهى إلى الأولى عند تمام التسع، ولكن لو رضينَ بأن يقسم لهن على ليلتين ليلتين فهل له ذلك؟.

الجواب: نعم؛ لأن القاعدة أن كل حق لآدمي على وجه الخصوص له أن يأخذ به، وله أن يُسْقِطه، لكن لو أجبرْنَه على ذلك فهل يلزمه؟.

الجواب: لا، فلو قُلْنَ: إنَّنا نريد أن يكون القَسْم على ليلتين ليلتين، ولكنه لم يرضَ بهذا فإنهن لا يُجْبِرْنَهُ على ذلك؛ لأن الأصل أن يكون القسم يومًا ويومًا.

٣- جواز اجتماع الضرَّات في بيت واحد؛ لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كنَّ يجتمِعْن في بيت واحد، وفي بيت التي يأتيها.

فإن اخترْنَ أن يجتمِعْن في يوم واحد عند أكبرهن سنًّا أو أوسعهن علمًا أو أقواهن دينًا فهل هذا جائز؟.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم (١١٢٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم (١٩٥٣).

قلنا: نعم، جائز بناءً على القاعدة التي ذكرنا: (أن كل حق لآدمي على وجه الخصوص فله أن يأخذ به، وله أن يتركه).

ولكن لو أَرَدْنَ أن يُلْزِمنَه، وقُلنَ: يكون الاجتماع عند فلانة كل ليلة، فهل له أن يمتنع؟.

الجواب: نعم، له أن يمتنع؛ لأنه يقول: لا أريد أن أَتَكَلَّف، فأخرج من بيت التي اجتمعت فيه النساء إلى المرأة التي لها الليلة.

٤- بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من شَظَفِ العَيْش، فبيته عليه الصلاة والسلام يجتمع عليه النساء، وليس فيه مصباح، ووجه ذلك أنه مَدَّ يده إلى زينب وهو يريد عائشة؛ لأن البيوت في ذلك الوقت ليس فيها مصابيح وإضاءة تُعرَف.

٥- أنه لا يجوز للزوج أن يستمتع بشيء في زوجاته اللاتي ليست الليلة لهنَّ، وجهه أنه لـمَّا قيل له: هذه زينب كفَّ يده، وقد يُقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كفَّ يده لا لأنه لا يجوز أن يستمتع بواحدة غير التي لها اليوم، ولكنه لا يريد أن يستمتع إلا بعائشة مثلًا، قد يقال هذا، وقد يقال هذا، ولكن إذا حصل الرضا منهن أن يستمتع بكل واحدة ولو في يوم الأخرى فلا بأس، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يطوف على نسائه بغُسل واحد[1].

٦- ما يكون بين الضَّرَّات من المشاجرة والمخاصمة حتى وإن كُنَّ أفضل نساء العالمين لِـمَا حصل بين زينب وعائشة رضي الله عنهما.

٧- أن مِن طُرق فَكِّ المشاكل والمُغاضبة أن يُغادِر الإنسان المكان، فلو

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، رقم (٣٠٩).

رأيت اثنين يتخاصمان ويتغالبان، فقلت: يا فلان، هيَّا نمشي لشغلنا، اخرج، فهذا من فَكِّ المشاكل، وجه ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه طلب من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يخرج إلى الصلاة من أجل فَضِّ النزاع وعدم الاستمرار فيه، ويحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه إنما طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج إلى الصلاة؛ لأن الصلاة قد أقيمت.

وهل يؤخذ من هذا الحديث أن إقامة الصلاة ليست إلى الإمام خلافًا لما قاله الفقهاء رحمهم الله من أن الأذان إلى المؤذن، والإقامة إلى الإمام؛ لأن الصلاة أقيمت، والنبي صلى الله عليه وسلم في بيته؟.

نقول: رُبَّما يقال ذلك، وربما يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل علامةً للمؤذن إذا بلغت فإنه يُقيم، وهذا هو الأقرب، والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَمَّا تخلف ليلةً من الليالي حتى ذهب عامَّةُ الليل لم يُقِمِ المؤذن حتى جاؤوا، ودَعَوُا الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الصلاة[1].

٨- شدة أبي بكر رضي الله عنه في موضع الشدة، والمعروف أن أبا بكر من أَلْيَن الصحابة عَرِيكةً، لكن في موضع الشدة يكون شديدًا، وهذا من حزمه رضي الله عنه، ومن حزم كل إنسان أن يكون الإنسان لَيِّنَ العريكة في موطن، شديدًا في موطن آخر، تؤخذ من قوله: «اخرج إلى الصلاة، واحثُ في أفواههن التراب» لإرغامهن وإذلالهن وعدم استعلائهن.

٩- شدة خوف عائشة رضي الله عنها من أبيها؛ لأنه قد عَلَّمها أنه -رضي الله عنه- شديد فيما يتعلق بحق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وحُقَّ لها أن تهابَه؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب النوم قبل العشاء، رقم (٥٦٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

لأنه رضي الله عنه لا يغضب إلا حين يكون للغضب موضع، ولهذا ظنَّت أنه إذا رجع من الصلاة فسوف يفعل ويفعل، يعني: يضرب أو ما أشبه ذلك، لكنه رضي الله عنه لم يفعل، ولكنه قال لها قولًا شديدًا.

١٠- أن القول قد يكون أبلغ من السِّيَاط؛ لأنه رضي الله عنه عَدَل عن الضرب إلى القول الشديد، وهذا -أعني كون القول أشد من السياط- إنما يكون في شخص حيِّ القلب، فإن بعض الناس تكون كلمة واحدة تخجله أشدَّ عليه من ضرب السيوف، وبعض الناس لا يهتمُّ، تُوَبِّخه عدة ساعات ولا يهتم، لكن لو تضربه مرةً واحدة اهتمَّ وتأَدَّب.

وعليه قال العلماء رحمهم الله: إن التعزير لا يختص بنوع معين من العقوبة، بل يكون فيما يحصُل به المقصود من الرَّدع والزجر، فمِن الناس مَن يكون تعزيره بالضرب، ومنهم مَن يكون تعزيره بأخذ المال، ومنهم مَن يكون تعزيره بالتوبيخ، ومنهم مَن يكون تعزيره بالإيقاف أمام الناس.

المهم: أن التعزير لا يختص بنوع معين من العقوبة، بل ما حصَل به الردع فهو كافٍ، والناس يختلفون في هذا اختلافًا عظيمًا، فيعمل بما يحصُل به المقصود.

وهل يؤخذ من الحديث أنه يجوز أن يذكر الإنسان أباه باسمه؟.

نقول: نعم، يجوز للابن أن يذكر أباه أو أمه باسمهما الخاص، بل يجوز أن يُناديَهما أيضًا، إلا إذا جرى العرف بأن في هذا إهانةً فإنه لا يناديهما باسمهما، والأعراف تختلف، بعض الناس يقول: لو ناداني ابني باسمي لضربته على وجهه، وبعض الناس يقول: كلاهما سواء، إذا قال: يا أبتِ، أو قال: يا عُمَر.

***

بـاب جَوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا[١]

١٤٦٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ[٢].

---

[١] **قوله رحمه الله:** «نَوْبَتَهَا» مفعول به لـ«هبة»، وقوله: «هبتها» المصدر هنا مضاف إلى فاعله.

[٢] وقولها رضي الله عنها: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ»، يعني: كأن عائشة رضي الله عنها تمنَّت أن تكون مثلَ سَودةَ رضي الله عنها في القُوَّة والحِدَّة.

وفي هذا دليل -كما قال المُترجِم- على جواز هبة المرأة يومها لإحدى ضرَّاتها، والدليل واضح، **ووجه الدلالة** أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ سودة على فِعلها، ولم يقل: إن هذا غير جائز، وأنك إذا تنازلتِ عن يومك فأنا أجعله لمَن شئتُ، أو أُوَزِّعه بين الزوجات، فمثلًا: إذا كُنت أقسم لأربع أقسم لثلاث.

ولكن هنا مسألة: لو كان يوم الواهبة لا يلي يوم الموهوب لها فهل له أن يجعل اليومين مُتَوالِيَين؟، يعني مثلًا: اليوم الأول عند الواهبة، واليوم الثالث عند الموهوب لها، هل له أن ينقل هذه إلى اليوم الثاني حتى يكون يومان متواليان؟.

نقول: أما برضاهن فلا بأس، وأما بغير الرضا فيحتمل أن نقول: إن له أن ينقل يومها إلى يوم الموهوب لها من أجل أن يكون اليومان مُتَواليين، وقد يُقال بالتفصيل: إن علمنا أن امتناع الزوجات من نقل اليوم الثالث إلى اليوم الذي يلي الأول من أجل المُضَارَّة فهنا لا عبرة بمنعهن، وإن علمنا أن ذلك لغرض صحيح فلا بأس.

وهذا التفصيل هو الحق: إذا علمنا أن امتناعهن من نقل اليوم إلى اليوم الذي يليه مُضارَّة بالتي وُهِب لها فنقول: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»[1]، وأما إذا علمنا أنه لغرض صحيح -والأغراض تختلف، ولكل مقام مقال- فهنا نقول: يجب أن تبقى الأيام والليالي على ما هي عليه.

وهل له أن يَرُدَّ الهبة، بمعنى أن يقول: أنا لا أقبل الهبة، إذا تنازلتِ عن يومك أَجْعَل القَسْمَ لثلاث بدل أن يكون لأربع؟.

نقول: نعم، له ذلك، فإن قالت: لا أقبل إلا أن تجعله لفلانة فلها الحق، فإذا رأت أن الزوج صَمَّم على أن يقسم لثلاث فلها أن تشترط، وتقول: إن جعلتَه لفلانة فأنا متنازلة، وإلا فأنا على حقي.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- فقه سودة رضي الله عنها، فما أَفْقَه نساء الصحابة رضي الله عنهم!، وجه هذا أنها أرادت أن تبقى زوجةً للنبي صلى الله عليه وسلم حتى تكون زوجةً له في الآخرة؛ لأنه لو طلَّقها لم تكن زوجةً له في الآخرة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

٢- العمل بالقرائن؛ لأن سودة رضي الله عنها لا بُدَّ أنها خافت أن الرسول عليه الصلاة والسلام يُطَلِّقها، وإلا فلا تَظُنَّ أبدًا أنها أرادت أن تُؤْثِرَ غيرها بنصيبها من الرسول عليه الصلاة والسلام، فهذا شيء مستحيل، لكنها خافت أن يُطَلِّقها، فرأت أن المصلحة تقتضي أن تَهَبَ يومها لعائشة رضي الله عنها.

٣- أنه ينبغي لِـمَن أرادت أن تهب يومها للزوج أن تنظر أحب النساء إليه؛ لأنه من المعلوم عند الجميع أن أَحَبَّ نساء النبي صلى الله عليه وسلم إليه عائشةُ رضي الله عنها.

* * *

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ سَوْدَةَ لَـمَّا كَبِرَتْ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي[١].

---

[١] في هذا دليل على أن ما جاء في التاريخ أن سودة رضي الله عنها تَزوَّجها الرسول عليه الصلاة والسلام بعد خديجة غَلَط، وأن الصواب أنه تزوج عائشة بعد خديجة؛ لأن سودة هي أول امرأة تزوجها عليه الصلاة والسلام، لكن أكثر المُؤَرِّخين يقولون: إنه تزوَّجها بعد خديجة رضي الله عنها، وليس كذلك، بل تزوج عائشة بعد خديجة إلا أنه لم يدخل بها إلا بعد ذلك، وهذه فائدة ينبغي أن تُعَلِّقوها على ما يمرُّ بكم من كتب التاريخ؛ لأن المشهور والمعروف والمعترَف به عند الناس كلهم هو هذا: أن سودة قبل عائشة.

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقُولُ: وَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا؟، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾، قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ[١].

١٤٦٤ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ! حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ[٢].

---

[١] في هذا دليل على أن مسألة **الصفات الفعلية ليست توقيفيةً**، بل الصفات الفعلية تَعُمُّ كل ما يقع، فيوصف الله عزَّ وجلَّ به، فكلمة «يُسارع» هذه ما جاءت في السُّنَّة، ولا في القرآن، لكن معناها حقيقة: أن الله سبحانه وتعالى ينزل على نبيه صلى الله عليه وسلم الآياتِ أحيانًا بِبُطْء، وأحيانًا بسرعة، فصفات الأفعال ليس لها حصر، بل كل ما يقع في الكون فإنه يصلح أن يُوصف الله به مما يكون من فعله تبارك وتعالى.

[٢] يعني: أنَّ مَن وهبت نفسها لك فإن شئتَ فأَرْجِعها، ولا تَحْكُم فيها بشيء، وإن شئتَ فآوِها، واجعلها من زوجاتك، وعائشة رضي الله عنها كانت تكره أنَّ امرأةً تهب نفسها للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنها تخاف أن تكثر الضرَّات عليها، فبدل من أن يقسم لها لتسعة أيام، يقسم لها -إذا كَثُرْنَ- لعشرة أو عشرين أو ثلاثين، وهي لا شك أنها تحب النبي عليه الصلاة والسلام حُبًّا شديدًا

رضي الله عنها، وجزاها خيرًا.

فإن قيل: كيف يُرَدُّ على مَن استدل بهذه الآية على أن القَسْم غير واجب على النبي صلى الله عليه وسلم؟.

قلنا: ليس فيها دليل، بل إنه كان يقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ**»(١).

***

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ[١] مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوا، وَلَا تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ، قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ[٢].

---

[١] يقال: «جَنازة»، و«جِنازة»، **قيل**: هما بمعنى، **وقيل**: الجَنازة الميت، والجِنازة -بالكسر- النعش، فالفتحة للأعلى، والكسرة للأسفل.

[٢] فيه دليل على احترام زوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد مماتهن لقول ابن عباس رضي الله عنهما: هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه، رقم (٣٣٩٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١).

وفيه أيضًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يَقْسِم لواحدة، وهي التاسعة.

وأما قول عطاء: إنها صَفية بنت حُيَي رضي الله عنها فوَهْم لا شك فيه؛ لأن التي لا يقسم لها هي سودة رضي الله عنها.

* * *

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

* * *

بَاب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ

١٤٦٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[١].

---

[١] هذا بيان ما يُختارُ من النساء، قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصادق: «**تُنكَح المرأة لأربع**»، يعني: الذي يحمل على نكاح المرأة والأغراض التي تُنكَح من أجلها المرأة أربع:

الأول: **المال** ليستغني بها، فإن المرأة إذا تزوجت الرجل، وجعل الله بينهما المودة يَرْخُص عندها كل شيء، فيستغني بمالها.

والثاني: **حسبها**، يعني: أن تكون حسيبةً، أي: شريفةً، أي: من قوم شرفاء، ويكون هو من قوم دون ذلك، فيرفع حَسَبَه بحَسَبِها حتى يُقال: فلان تزوج من آل فلان، من الناس الشرفاء ذوي الحسب.

الثالث: **جمالها**، فتُنْكَح لجمالها سواء كان جمالًا في الخِلْقة، أو جمالًا في الخُلُق، فإنَّ الخُلُق لا شك أنه يعطي المرأة جمالًا، وسواء كان الجمال في بعض أجزاء الجسم كالوجه، أو في الجسم كله، المهم أن الجمال له مدارك كثيرة.

الرابع: **لدينها**، وأَخَّرَه النبي عليه الصلاة والسلام؛ قال أهل العلم رحمهم الله: من أجل أن يسأل الخاطب أولًا عن المال، ثم الحَسَب، ثم الجمال، ثم الدِّين،

ليكون إقدامه أو إحجامه من أجل الدِّين، فمثلًا: سأل عن مالها، قالوا: غنية، خَلَّف لها أبوها ملايين الدراهم، وعن حسبها، قالوا: امرأة شريفة، من أشراف الناس، من حمائل، ومن قبيلة، وعن جمالها، قالوا: من أجمل نساء العالمين، وعن دينها، قالوا: الدِّين وسط، فإذا أحجم فهذا هو الحازم؛ لأن ذات الدِّين رُبَّما تؤثر على زوجها، خصوصًا إذا كانت جميلةً، وأَغْرَته بجمالها فإنه قد ينخدع ويتْبَعها على نقص الدِّين.

بعض الناس يقول: رُبَّما يزيد دينها وأَتغَلَّب عليها، نقول: نعم ربما، لكن عندنا رُبَّما ثانية، وهي أن تَعْصِف بك، ويقال: إن رجلًا خرج إلى المنارة ليؤذن، فرأى على سطح بيت امرأةً نصرانيةً جميلةً جدًّا، فعشقها، وطلبها ليتزوج بها، والتزوُّج بها جائز؛ لأنها كتابية، فقالت: لا أَقْبَل إلا إذا كفرت بمحمد وآمنت بعيسى، فحاول بها، لكن أبت إلا بهذا، فلما كفر بمحمد وآمن بعيسى قالت: إنك خُنْت دينك، فلن أَقْبَلَ منك. الله أكبر! انظر! عُومِل بنقيض قصده.

فالمهم أن المرأة إذا لم تكن ذات دين فقد تعصف بزوجها، وتَحْمِلُه على نقص الدِّين.

وأيضًا لو فرضنا أنها لم تحمله، وأنه رجل حازم، ولن يتأثَّر في دينه فربما تُماطِل بحقه إذا لم يكن الحب بينهما مُتبادلًا، ولا تقوم به، وهي لن تسأل عن هذا؛ لأنها غير دَيِّنَةٍ.

فالمهم أن الدِّين أهم شيء، تحفظك إذا غِبْت، وتحفظ سريرتك، وتُؤدِّب أولادك، وتُصْلِح لك شأنك، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ**»، يعني: احرص عليها كما يظفر المقاتل بالغنيمة.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: «تَرِبَتْ يَدَاكَ» أي: لصقت بالتراب من الفقر، لكن ليس المعنى أنك إذا ظفرت بذات الدِّين افتقَرْت! بل هذه الكلمة هي غاية ما يكون من الإغْراء والحثِّ، يعني: أن العرب تستعمل مثل هذا التركيب من أجل الإغراء والحث.

وقال بعض العلماء: «تربت يداكَ إن لم تظفر بها»، فيجعلونها على تقدير شيء محذوف، لكن يقال: لا حاجة إلى هذا، ما دام هذا أُسلوبًا عربيًّا معروفًا يُقصد به الإغراء والحث فلا حاجة للتقدير؛ لأن الأصل هو عدم التقدير.

وهناك فرق بين «تَرِب» و«أَتْرَب»، وهو أن «أَتْرَب» بمعنى اغتنى حتى صار ماله كالتراب من كثرته، و«تَرِبَ» بمعنى افتقر؛ لأن يده تلصق بالتراب، ليس عنده شيء، وعلى هذا قال الشاعر[1]:

.... وَإِنْ أَتْرَبُوا جَادُوا وَإِنْ تَرِبُوا عَفُّوا

«إن أتربوا جادوا»؛ لأنهم أغنياء، «وإن تربوا عَفُّوا» يعني عن سؤال الناس.

واعلم أنك إذا اخترت ذات الدِّين استرشادًا بإرشاد النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله سيجعل مَن لم تكن جميلةً جميلةً؛ لأنك استرشدتَ بإرشاد النبي صلى الله عليه وسلم، واخترتها من أجل ذلك، والله عزَّ وجلَّ قد يَقْلِب الجميل قبيحًا، والقبيح جميلًا، حتى فيما يتصوره الإنسان أمامه، فقد يرى مثلًا زوجةً له غيرَ جميلة، ولكن يُبَهيها الله عز وجل في عين زوجها، ويُجَمِّلُها حتى يرى أنها أجمل نساء العالمين، وقد يكون بالعكس، فالمهم أن مَن ظفِر بذات الدِّين استرشادًا بإرشاد النبي صلى الله عليه وسلم فليبشر بالخير.

---

(١) بلا نسبة، وينظر: المعجم المفصل في شواهد العربية (٥/ ٤٩).

١٤٦٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟»، قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَاكَ إِذًا، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِـهَا وَجَمَالِـهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[1].

---

[١] الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِـهَا وَجَمَالِـهَا»، وسقط الغرض الرابع، وهو الحسَب.

* * *

باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ البِكْرِ

٧١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ تَزَوَّجْتَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**»، قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «**فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ العَذَارَى وَلِعَابِهَا؟!**». قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**»[١].

---

[١] هذا الحديث ساقه الإمام المؤلف رحمه الله على ألفاظ مختلفة، وكان تَزَوُّجُ جابرٍ رضي الله عنه هذا بعد أن استشهد أبوه في أُحُد، وكان عنده أخوات، فتزوَّج امرأةً ثيبًا لتقوم على هؤلاء الأخوات، ولئلا تحول بينه وبينهن؛ لأنه لو تزوج بِكرًا فربما يلهو بها عن أخواته، فلهذا اختار الثيب لهذا الغرض، وعليه فيكون هذا غرضًا خامسًا، وهو أن الإنسان يتزوج المرأة لتربيَ أولاده الصغار أو أخواته أو ما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث: عناية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأصحابه وسؤالُه عن حالهم.

وفيه توجيهه عليه الصلاة والسلام لِـمَا هو الأكمل والأفضل.

وفيه أيضًا: أنه قد يَعْرِضُ للمفضول ما يجعلُه أفضل من الفاضل؛ لأن الفضائل تتعلق بالأوصاف لا بالأعيان، فقد تكون في هذه العين صفات ليست في العين الأخرى، فتُرَجَّح من أجلها.

* * *

٧١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ -أَوْ قَالَ:- سَبْعَ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟»**، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟»**، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ -أَوْ قَالَ:- تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»**، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ -أَوْ: سَبْعَ-، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ -أَوْ: أَجِيئَهُنَّ- بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، قَالَ: **«فَبَارَكَ اللهُ لَكَ»** أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: **«تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»**[١].

---

[١] في هذا السياق زيادة على ما سبق، وهو أنه بَيَّن السبب في أنه يتزوج الثيب: أن أباه رضي الله عنه ترك تسع بنات أو سبع بنات.

وقوله: «تِسْعَ بَنَاتٍ -أَوْ: سَبْعَ-»، ولم يقل: أو سبعًا، وذلك على تقدير المضاف إليه، يعني: أو سبع بنات؛ لأنه أحيانًا يُحذَف المضاف إليه، ويبقى المضاف على ما هو عليه كأنه لم يحذف.

وفي هذا الحديث: الدعاء للمُتزوِّج بالبركة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«فَبَارَكَ اللهُ لَكَ»**.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**أَبِكْرٌ**» بالرفع، يعني: أهيَ بِكرٌ؟، وفي لفظ الحديث الذي قبله: «**أَبِكْرًا**»، يعني: أتزوجت بِكرًا؟.

***

٧١٥- وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟**»؛ وَسَاقَ الحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ[١].

---

[١] في هذا السياق الأخير أن **المرأة تعمل في مصالح الزوج سواء كان ذلك فيما يتعلق بينها وبينه، أو فيما له به صِلَة**؛ لأنه ذكر أنه يريد أن تَمْشُط هؤلاء النساء مع أن هذا لا يتعلق فيما بينها وبين زوجها، وهذا هو الذي عليه عمل الناس: أن المرأة تعمل في شؤون بيتها، وأما ما عليه الغرب ومَن قَلَّدهم الذي يُقدِّسون النساء ويرون أنهن السيدات فهؤلاء لا يُلْزِمونَهن بشيء.

فإن قال قائل: هل يلزم المرأة أن تقوم على أولاد زوجها من غيرها؟.

قلنا: هذا يرجع للعرف، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وعُرْف الصحابة -كما في حديث جابر رضي الله عنه- يدُلُّ على أنها تقوم بمؤونة أولاده من غيرها.

فإن قال قائل: إذا علمت المرأة أن الرجل سيتزوجها بهذه النية فربما ترفض، فهل يلزمه أن يخبرها بهذه النية قبل العقد؟.

قلنا: لا، لا يلزمه ما دام العُرْف جاريًا بذلك، أما إذا كان العُرْف لم يجرِ به فنعم، لابُدَّ أن يُبيِّن لها، وأما إذا كان العرف جاريًا بذلك، وأن المرأة تخدم الزوج في مصالح البيت فلا حاجة لاشتراطه.

* * *

٧١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَقَالَ: «**أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّبًا؟**»، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «**هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا -أَيْ: عِشَاءً- كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ**»، قَالَ: وَقَالَ: «**إِذَا قَدِمْتَ فَالكَيْسَ الكَيْسَ**».

٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيَّ-، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «**يَا جَابِرُ!**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**»، قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ارْكَبْ**»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَتَزَوَّجْتَ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**»، فَقُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ، قَالَ: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**»، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالكَيْسَ الكَيْسَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ، فَجِئْتُ المَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ،

قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي المِيزَانِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا»، فَدُعِيتُ، فَقُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ»[١].

---

[١] هذا الحديث أوسع سياقًا مما سبق، وفيه فوائد، منها:

١- آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الجمل؛ لأن هذا الجمل كان قد أَعْيا، فلحقه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وضرب الجمل، ودعا، فصار أشد ما يكون من الإبل.

٢- حسن رعاية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقومه، وهو أنه يكون في المؤخرة ليتفقَّد مَن تَخَلَّف لعذر، فيُعِينه ويُساعدُه.

٣- أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حثَّ جابرًا رضي الله عنه على الكَيْس عند قدومه إلى أهله؛ لأنه كان مشتاقًا إليهم بدليل أنه أَعْجل في السير، والكَيْس هو العقل أو الفِطْنة أو ما أشبه ذلك، وذلك أن الإنسان إذا قدم إلى أهله مشتاقًا إليهم فربما تغْلِبه الشهوة، ولا ينظر في أمر المرأة، فيُباشرها، وربما تكون حائضًا، أو تكون على هيئة غير مَرضِيَّة، فأراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يَتَفَطَّن لهذا، وألَّا يَتسَرَّع في الأمر.

٤- جواز مبايعة الإمام لرعيَّته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بايع جابرًا رضي الله عنه، بل مَاكَسَه، قال: «بِعْنيه بِأُوقِيةٍ»، قال: لا، قال: «بِعْنِيهِ» حتى باعه(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة...، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥) بعد حديث (١٥٩٩).

٥- حُسن معاملة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأصحابه حيث إنه لـمَّا أوفاه الثمن قال لبلال رضي الله عنه: «زِنْ، وأَرْجِح»؛ لأن الأوقية وَزْن، وليست عددًا، فقال: «زِنْ وأَرْجِح»، وهذا من حسن الوفاء، وهو نظير اسْتِسْلَاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَكْرًا، فردَّ خِيَارًا رَبَاعِيًّا، وقال: «**خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»[1].

فإن قال قائل: وهل يجوز هذا في مثل وفاء القرض؟.

قلنا: أما في الصفة فنعم، كما يدُلُّ عليه الحديث الذي سقناه آنفًا، فمثلًا إذا أقرضك صاعًا من البُرِّ، فأَوْفَيته صاعًا أجود منه فهذا لا بأس به؛ لأن هذا زيادة في الصفة، وأما في الكمية فلا، فلو أقرضك عشرةً، فأوفيتَه أحد عشر لم يَجُز، لكن لو أنه بعد الوفاء وبعد التفرُّق أهديت إليه هديةً مكافأةً فلا بأس، لكن مع القضاء: لا.

٦- أنه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام تُستَعْمل النقود وزنًا وعددًا، وهو كذلك، فتارةً يستعملونها بالوزن، وتارةً يستعملونها بالعدد.

٧- استحباب صلاة الركعتين لَمن قدم البَلَد، أي: إذا رجع إلى بَلَده هو، وقد ثبتت هذه السُّنَّة بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، فكان أول ما يبدأ به المسجد، يصلي فيه ركعتين[2]، وهنا أمر جابرًا رضي الله عنه أن يصليَ ركعتين، وهذه السُّنَّة لا يعلمها كثير من الناس، فمن مَسْنُونات السفر أن الإنسان إذا قدِم صلَّى ركعتين، ولكن: **هل يصلي في مسجد حَيِّه، أو في أيِّ مسجد من البلد؟**.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب من استلف شيئًا فقضى خيرًا منه، رقم (١٦٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٣٠٨٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب الركعتين في المسجد، رقم (٧١٦).

الظاهر الثاني، لكن في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيه إلا مساجد قليلة في أحياء متفرقة متباعدة، أما إذا كان البلد مُجتَمِعًا فالظاهر أن الإنسان إذا مرَّ بأول مسجد وصلى فيه ركعتين حصل المقصود.

فإن قال قائل: لو كانت المساجد مغلقةً في البلد حين قدومه، **فهل نقول**: إنه يصلي في بيته؟.

قلنا: لا؛ لأن البيت ليس مسجدًا، فإذا كانت مغلقةً، وعَلِم الله من نيته أنه لولا أنها مُغلقة لصلَّى فأرجو أن يُثاب على هذا.

٨- أن الرسول عليه الصلاة والسلام ردَّ الجمل على جابر رضي الله عنه بعد أن كان قد ماكسه في بيعه، فلماذا؟.

قال بعض العلماء رحمهم الله: إن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتصدق على جابر رضي الله عنه، فجعل المسألة على وجه البيع والشراء، لكن هذا قول ضعيف جدًّا، فما الذي يمنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدق على جابر؟!، لا أحدَ يمْنَعُه.

ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يُبيِّن حال الإنسان، كان هذا الجمل عند جابر رضي الله عنه مزهودًا فيه حتى إنه أراد أن يُسَيِّبَه؛ لأن الجمل لم يستطع أن يُماشِي بقية الركب، فأراد أن يُسَيِّبَه، فاشتراه منه النبي صلى الله عليه وسلم وماكسه بعد أن ضربه، وسار سيرًا لم يسِرْ مثله قط، فأراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يُبيِّن حال المرء، كان في الأول يريد أن يُسَيِّبه، ثم صار عنده من أغلى ما يكون، حتى إنه أبى أن يبيعه على الرسول عليه الصلاة والسلام بالأوقية.

أما كونه ردَّه عليه فيما بعد فهذا من كرمه عليه الصلاة والسلام، حيث إنه أعاد عليه جَمَله الذي هو جملُه، والذي ليس عنده غيره فيما يظهر؛ لأنه لَمَّا باعه على النبي صلى الله عليه وسلم استثنى حُمْلَانه إلى المدينة(١)، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يَتفَضَّل عليه بإهدائه عليه.

* * *

٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، قَالَ: فَضَرَبَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ قَالَ:- نَخَسَهُ، أُرَاهُ قَالَ:- بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لأَكُفُّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ الله، قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ الله، قَالَ: وَقَالَ لِي: «أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ثَيِّبًا أَمْ بِكْرًا؟»، قَالَ: قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا»، قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ: افْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ[١].

---

[١] يعني: قوله: «وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ».

وقوله رضي الله عنه: «هو لك» يحتمل أنه بعد أن طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه أن يَبيعَه ليوافق بقية الروايات، ويحتمل أن جابرًا رضي الله عنه أراد أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة..، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥) بعد حديث (١٥٩٩).

يَهبَه للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذَه بالثمن لا بالهبة، فيستفاد منه أنه **لا حرج على الإنسان أن يَرُدَّ الهبة إذا كان يريد أن يشتري ما وُهِب له**، وأما ردُّها بدون ذلك فإنه لا ينبغي؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يَردُّ الهدية، بل يقبلها ويثيب عليها(١).

لكن الظاهر لي أن الجمع هو أنه لَـمَّا طلب الرسول عليه الصلاة والسلام وقال: «**أَتَبِيعُنِيهِ؟**» أراد جابر أن يهبه، فقال: بل أهبه، قال: «**لا، بل بِعْنيه**»، فالرسول صلى الله عليه وسلم كره أن يأخذه بالهبة كما كره أن يأخذ البعيرين اللَّذَيْن هاجر عليهما بالهبة(٢)، فلما رآه أنه يريد أن يشتريه، وأن المسألة من باب المعاوضة فقال: «**بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ**» قال: لا، وحينئذ دخلت المعاوضة والمماكسة، ولا حرج فيها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حينما قال: «**بِعْنِيهِ**» لا يريد بذلك إلزامه، إنما هو طلب معاملة، والإنسان فيها حر، وبهذا يحصل الجمع إن شاء الله تعالى، ويزول الإشكال.

فإن قال قائل: هل في الحديث دليل على جواز نَخْس الدابة؟.

قلنا: نعم، فيه دليل، لكن بشرط أَلَّا يَضُرَّها، ويكون بقيد الحاجة.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، رقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعًا أو دابةً...، رقم (٢١٣٨).

باب خَيْرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

١٤٦٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِـيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»[١].

---

[١] وهذا يُراد به الحث على أن يتزوج الإنسان امرأةً صالحةً، فإنها خير متاع الدنيا.

* * *

باب الوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

١٤٦٨- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ**».

١٤٦٨- وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً.

١٤٦٨- حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**».

١٤٦٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ! فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا!**»[1].

---

[١] في هذا الحديث دليل على حُسن تعليم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وذلك بضرب الأمثال المحسوسة للمعاني المعقولة، فإن النبي صلى الله

عليه وسلم شَبَّه المرأة بالضِّلَع، يعني: ضِلَع الإنسان الذي هو أحد عظام الصدر، وهو مائل، إن ذهبت تُقِيمه انكسر، وإن أبقيته استمتعت به على عِوَجِه، وهكذا المرأة؛ فتَصبَّر وتَحمَّل منها، واصبر عليها، فإنها ناقصة العقل والتفكير، والرجل أكمل منها عقلًا وتفكيرًا.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]، استمتعْ بها على عِوَجها وإلا فاكسرْها، وإذا كسرتها فيعني الطلاق، والطلاق من الأمور المكروهة، **لا سِيَّما إذا كان معها أولاد**، فإنه يكون أشد كراهةً لِـمَا يحصل من تفريق الأسرة، والنزاع في الحضانة، وغير ذلك.

فإن قال قائل: وهل الرجل في هذا كالمرأة؟.

قلنا: نعم، بعضُ الرجالِ كالمرأة وكالضِّلَع الأعوج، إن استمتعَتْ به المرأة على ما هو عليه مَشَتْ مَعَهُ، وإن أردت أن يستقيم فلابُدَّ أن تُعادِيَه ولا تبقى معه، فهذه قاعدة في الواقع ذكرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في النساء، لكنها عامة، فكل إنسان ترى أن فيه اعْوِجَاجًا فاصبر عليه، وإلا فسيكون الفراق.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ» المعنى أنَّ أعلى الضِّلَع هو أعوج شيء فيه، فهو مُنْحنٍ أكثر، وهو رقيق سريع الانكسار، والمرأة كذلك رقيقة سريعة الانكسار.

وفي الحديث: دليل على أن حَوَّاء خُلِقَت من ضِلَع آدم.

* * *

١٤٦٩- وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ** -أَوْ قَالَ:- **غَيْرَهُ**»[١].

١٤٦٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

---

[١] هذا أيضًا في الواقع حديث يشمل النساء وغيرهن، فالإنسان يجب عليه أن يُوازِن بين الخير والشر، وبين الرضا والغضب.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَفْرَك مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً**» أي: لا يُبغِضها ويكرهها بمجرد أن تُسِيء إليه مرةً، فإن فعل التحق بالنساء، ولكن عليه أن يُوازِن، إن كره منها خُلُقًا رضي منها خُلُقًا آخر، فليُوازِن بين المصالح والمضار.

وهذا التقويم للناس واجب: أن الإنسان إذا كره خُلُقًا فليرضَ بالخُلُق الآخر، إذا أراد أن يتكلم عن شخص فليَذْكُر محاسنه ومساوئه إن دعت الحاجة إلى ذكر المساوئ وإلَّا فالمحاسن، هذا ما لم يكن تكلَّم في الشخص للرد على خطأ أخطأه، فإن كان لذلك فلا حاجة إلى ذكر المحاسن؛ لأنك لو أردت أن ترد على شخصٍ قال قولًا غير صحيح، ثم ذكرت محاسنه مع الرد ضَعُف جانب الرد، وأنت لا تريد أن تُقَوِّمه، ولكن تريد أن تُبيِّن ما هو عليه من خطأ، ولهذا يغلط بعض الناس في هذه المسألة، يقول: لا بُدَّ أن نذكر الصواب والخطأ، **فنقول**: لكل مقام مقال، إذا كنت تريد أن تُبيِّن خطأه فليس من الحسن أن تُبيِّن صوابه ومحاسنه؛

لأن هذا يُضْعِف جانب الرد، لكن إذا أردت أن تُقَوِّم الرجل فهنا اذكر المحاسن والمساوئ إن دعت الحاجة إلى ذكر المساوئ، وإلا فَذِكْر المحاسن هو الأفضل.

فإن قال قائل: وهل يذكر مساوئه كلها، أو في الباب الذي يريد الرَّد عليه فيه؟.

قلنا: إذا كان ذِكْر المساوئ الأخرى التي لا يريد الرد بها مما يُقَوِّي جانب الرد فليفعل، فيقول مثلًا: وهذا له خطأ في أعمال العباد، له خطأ في القَدَر، له خطأ في كذا حتى يقوى جانب الرد، فمثلًا: افرض أننا نريد أن نرد عليه في مسائل الصفات، فإننا نَرُدُّ عليه، ولا نذكر له محاسن، وإذا كان يُقوِّي جانبَ الرد أن نذكر ضلاله في مسائل الإيمان أو في مسائل القدر فلنذكرها حتى يَقْوى جانب الرد.

وانظر إلى كلام العلماء رحمهم الله في تراجم الرجال تجد الأمر هكذا، إذا أرادوا أن يُقَوِّموا الشخص ويذكروا حياته ذكروا ما فيه من خير وشر، وأما إذا أرادوا أن يَرُدُّوا عليه فإنهم لا يَتعَرَّضون لمحاسنه، وإنما يذكرون الرد الذي هو المقصود.

* * *

بـاب لَوْلا حوَّاءُ لَـمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ

١٤٧٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَوْلَا حَوَّاءُ لَـمْ تَـخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ**»[١].

١٤٧٠- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَـمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَـمْ يَخْنَزِ اللحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَـمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ**»[٢].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «**الدَّهْرَ**» بالنصب على أنه ظرف.

[٢] قوله: «**لَوْلَا حَوَّاءُ**» فيه دليل على أن اسم زوج آدم حواء، وأما قول مَن قال: إنه لم يَرِد أن اسمها حواء فهو عن عدم علم، فقد ثبت في السُّنَّة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اسمها حواء.

ولكن: ما معنى الحديث؟، وما تلازُم خيانة بعض الزوجات لأزواجهن بحواء؟.

يقال: إن حواء هي التي أَغْرت آدم على أن يأكل من الشجرة، وزَيَّنَتْ ذلك له كما زَيَّن ذلك الشيطان لهما جميعًا، وليس المراد بالخيانة هنا خيانة الزنا؛ لأن هذا لا يُمكن مع زوجات الأنبياء أو الرسل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠]، يعني: بالكفر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا

﴿لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وليس المراد الخيانةَ بالزنا؛ فإن ذلك لا يُمكِن، فكل زوجات الأنبياء عفيفات عن الزنا، قال الله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور:٢٦].

أما بنو إسرائيل فيقول صلى الله عليه وسلم: «**لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَـمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَـمْ يَخْنَزِ اللحْمُ**» يعني: لم يخبث ويتغير.

قال النووي رحمه الله: قال العلماء: معناه أن بني إسرائيل لَمَّا أنزل الله عليهم المنَّ والسلوى نُهُوا عن ادخارهما، فادَّخروا، ففسد وأنتن، واستمر من ذلك الوقت[1].اهـ

يعني أنهم عُوقبوا بادخارهم بأن فسد الطعام، وإذا فسد لم يُؤكَل، فيكون الطعام في الأول لو ادُّخِر لا يخبث ولا يَخْنَز، لكن صارت عقوبة بني إسرائيل عليهم وعلى غيرهم، وعلى هذا فلْنَذْكر بني إسرائيل بالسُّوأَى حيث أفسدوا علينا لحومنا؛ لأن إخْنَاز اللحم كان عقوبةً لهم.

وفي هذا الحديث آية من آيات الله حيث إن الله سبحانه وتعالى قد يُحْدِث العيب في مطعوم الإنسان من أجل معصية، ويكون شؤمُ هذه العقوبة عليه وعلى مَن بعده.

***

(١) شرح النووي (١٠/ ٥٩).

كتاب الطلاق[١]

[١] الطلاق اسم مصدر طَلَّقَ يُطَلِّقُ تَطْلِيقًا وطَلَاقًا، كما يقال: كَلَّمَ يُكَلِّمُ تَكْلِيمًا وكَلَامًا، وعلى هذا فالطلاق اسم مصدر؛ لأنه تَضَمَّن معنى المصدر دون حروفه.

وهو في الاصطلاح: **حل قَيد النكاح أو بعضه**، حلُّ قَيد النكاح إذا كان بائنًا، أو بعضه إذا كان رجعيًّا، وهذا التعريف غير مانع؛ لأنه يدخل فيه الفسوخ، ولهذا يجب أن يُزَاد فيه: (بلفظ الطلاق أو ما كان بمعناه)، فيكون الطلاق: **حَلّ قَيد النكاح أو بعضه بلفظ الطلاق أو ما كان بمعناه**؛ ليخرج عن هذا الفُسوخ كالخُلْع، والفراق لعيب المرأة، أو لعيب الرجل، أو ما أشبه ذلك.

أو نقول: الطلاق هو فراق الزوجة بألفاظ معلومة، وهي كل ما يدُلُّ على الطلاق والفراق والتسريح وما أشبه ذلك.

قال العلماء رحمهم الله: وحُكمه أنه تجري فيه الأحكام الخمسة، فيباح أحيانًا، ويستحب أحيانًا، ويجب أحيانًا، ويحرم أحيانًا، والأصل في الطلاق أنه مكروه، هذا هو الأصل؛ لأنه بالطلاق يكون تفكُّك الأُسَر، وتفويت المصالح التي من أجلها أمر الشرع بالنكاح، فيكون مكروهًا، وحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»(١) ضعيف، ولا يستقيم من حيث المعنى؛ لأنه لو كان مبغوضًا إلى الله لكان مُحرَّمًا، ولا يصح أن يقال: أبغض الحلال؛ لأن الحلال ليس فيه بُغْض لله عزَّ وجلَّ، لكن الأصل أن الطلاق مكروه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، رقم (٢٠١٨).

فيحرُم إذا كان طلاقَ بدعةٍ بأن يُطلِّقها وهي حائض، أو في طُهْرٍ جامعها فيه ما لم يَتبيَّنْ حملُها.

ويكون واجبًا فيما إذا آلَـى من زوجته ألَّا يجامعها أكثر من أربعة أشهر، فإنه يُضرَب له أربعة أشهر، ثم إذا تمت قيل له: إما أن تفيء بالرجوع إلى الجماع، وإما أن تُطلِّق وجوبًا، فإن أبى أن يُطلِّق وأبى أن يفيءَ طلَّقَ عليه الحاكم الشرعي.

ويكون مُستحبًّا إذا تضرَّرَت هي ببقاء النكاح، فإذا طلبت الزوجة منه أن يُطَلِّقها، وكان يعلم أنَّ طلَبَها له وجه، وأنه ليس ناشئًا عن غضب أو انفعال نفسي؛ لأن المرأة سريعة الغضب، فربما تغضب مرةً، ثم تقول للزوج: طَلِّقني، وأحيانًا يأتيها حالات تكره الزوج: إما حال الحمل في أوائله، أو في حال الحيض، فتطلب منه الطلاق.

لكن إذا علم أنها طلبت الطلاق لحاجة يعرف أنها حاجة فإنه يُستحب له أن يطلِّقَها من أجل أن يُزيل كربتها ويقضي حاجتها؛ ما لم يترتب على ذلك مفسدة، فهنا نقول: وإن طَلَبت فلا يطلِّق كما لو كان بينهما أولاد، وخشي أن يضيع الأولاد بالطلاق، فهنا لا يوافقها، بل يُصبِّرُها ويُرَغِّبُها في البقاء، ويأتي على ما تريد إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه.

ويباح الطلاق لحاجة الزوج، فإذا احتاج الزوج إلى الطلاق فإنه يطلق، ولا شيء عليه، والحاجة هي أن يعرف أن الحال لا تستقيم بينهما، وأنها يومًا ترضى، ويومًا لا ترضى، أو هو أيضًا يومًا يُحِبُّها، ويومًا لا يُحِبُّها، وأنه لا يُمكِن الصبر مع الزوجة، فإذا عرف أن هناك حاجةً للطلاق فإنه يُطلِّق، ولا حرَجَ عليه.

* * *

بَاب تَحْرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا

١٤٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**[1].

---

[١] هذا الحديث له ألفاظ متعددة، وخلاصته أن ابن عمر رضي الله عنهما طلَّق زوجته وهي حائض، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق أبيه حيث سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقال له: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»** إلى آخره، **ففي هذا الحديث فوائد، منها:**

١- جواز التوكيل أو التَّوَكُّل في العلم؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: إما بوكالة من ابنه، أو بتَوَكُّل من ابنه.

٢- مشروعية السؤال عن الأمور المشتبهة؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

٣- جواز التوكيل بالأمر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»**، وحينئذٍ يكون عندنا أمران: أَمْر الرسول صلى الله عليه وسلم، وأَمْر عمر، فالأمر المباشر لابن عمر هو أمرُ أبيه، والأَمْر الذي فوقه -والذي تَرَتَّب عليه أَمْر أبيه-

هو أَمْر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٤- أَمْر مَن طلَّق امرأته وهي حائض بالمراجعة، ولكن: ما معنى المراجعة؟.

أكثر العلماء والأئمة رحمهم الله على أن المراد بها المراجعة من طلاق؛ لأنه لا مُراجعة إلا بعد طلاق، ولكنَّ هذا القول ضعيف؛ لأن دعوى أنَّه لا مراجعة إلا بعد طلاق غيرُ صحيح، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ الفاعل هو الزوج الثاني، ثم قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ أي: على الزوج الأول والزوجة: ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠]، مع أن هذا ليس مراجعة، بل هو ابتداء نكاح جديد.

فسمَّى الله تعالى رجوع المرأة إلى زوجها الأول مراجعةً، مع أنه ليس عن طلاق، وعلى هذا فيكون قوله: «فلْيُراجِعْها» أي: يَرُدَّها إلى عِصْمَته ويُلْغِ الطلاق، ويدلُّ لذلك من حيث المعنى أننا لو أمرناه بالمراجعة، ثم بالطلاق لكُنَّا ضَيَّقْنا عليه الواسع؛ لأنه إذا راجع وحُسِبت الأولى، ثم طلَّق ثانيةً لم يبقَ له إلا طلقة واحدة، فنُضَيِّق عليه، والشرع يريد أن يُقَلِّل من الطلاق، فتبيَّن بهذا أن هذه الآية لا تؤيد رأي الجمهور؛ لا من حيث اللفظ، ولا من حيث المعنى.

٥- أن كل ما يُمكِن أن يُوصف بالصحة والفساد إذا وقع على خلاف الأمر فإنه فاسد لا يُعْتَدُّ به؛ لأن الطلاق يوصف بالصحة والفساد، والحلِّ والحُرْمة، فإذا وقع على الوجه المنهيِّ عنه صار فاسدًا.

وإنما قيَّدْنا ذلك بما يكون حلالًا وحرامًا لئلا يَرِد علينا الظِّهار مثلًا، فالظِّهار تترتب عليه أحكامه مع أنه حرام ومنكر من القول وزور، والقذف تترتَّب عليه أحكامه مع أنه حرام؛ لأن الظهار والقذف وما أشبههما من الكلام المُحرَّم ليس

ينقسم إلى حلال وحرام، أو إلى صحيح وفاسد، أما الطلاق فينقسم إلى حلال وحرام، فمنه الحلال، ومنه الحرام، فما كان حلالًا فهو واقع، وما كان حرامًا فهو مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

٦- عقوبة مَن تَعَجَّل شيئًا على وجه مُحَرَّم بتأخير ذلك الشيء عليه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «**ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ**» مع أن المانع يزول بطهارتها من الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وإذا كان يزول فمقتضى هذا أنه يجوز أن يُطلِّق بعد طهارتها من الحيضة، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يُطيل عليه الأمد؛ لأنه تَعَجَّله على وجه مُحَرَّم.

٧- أن أحكام الذي يكون صحيحًا وفاسدًا تترتَّب عليه، وإن كان الذي فعله جاهلًا حين فعله؛ لأنه يَبْعُد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعلم تحريم الطلاق، ثم يُوقِعُه.

٨- إثبات المشيئة للعبد، وخالف في ذلك المبتدعة، وهم الجَبْرية، فالجَبْرية يقولون: الإنسان ليس له مشيئة، بل الإنسان مُجْبَر، لا يقدِر أن يُحرِّك يده إلا جَبْرًا، ولا يقدر أن يتزوج إلا جَبْرًا، ولا يقدر أن يُطلِّق إلا جبرًا، ومعلوم أن هذا شيء يرده العقل، والنقل، والحس!

٩- تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن الكريم؛ لأنه قال: «**فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**» في قوله: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق:١]، وقوله: «**تِلْكَ**» المشار إليه هو عدة الطلاق في طُهْر لم يُجامِع فيه، ووجه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، وهذا لفظ مسلم.

ذلك أنه إذا طلَّق في حيض لم تُحتسب بقية الحيضة، فهي لاغية، فلا يكون طلَّق للعدة، وإن طلَّق في طُهْر جامع فيه فالعدة مُشْتبهة، لا ندري: أتَحْمِل من هذا الجماع، فتكون العدة بوضع الحمل، أو لا تحمل، فتكون العدة بالأقْراء؟، فالعدة إذًا مشكوك فيها، لم يُطلق لعدتهن؛ إذ إن العدة هنا لا يُعْلَم ما هي، أهي وضع الحمل، أو هي الأقراء؟؛ لأن من الجائز أن تحمل من هذا الجماع، وإذا كان من الجائز المحتمَل فإنه لم يطلق للعدة.

وبهذا نعرف أن القول الراجح في تكرار صيغة الطلاق أن ما زاد على الجملة الواحدة لا يقع، يعني مثلًا: لو قال الرجل لزوجته يوم الجمعة: «أنتِ طالق»، وفي يوم السبت قال: «أنتِ طالق»، وفي يوم الأحد قال: «أنتِ طالق» دون رجوع بينها فإنها لا تَطْلُق إلا واحدةً على القول الراجح الذي إذا تدبَّره الإنسان تبيَّن له أنه لا يسوغ العدول عنه، وإن كان الجمهور على خلافه؛ لأن الطلقة الثانية والثالثة ليست للعِدَّة؛ لأنه ثبتت العدة بالطلقة الأولى، فوقعت الثانية والثالثة بغير عدة.

ولهذا لو طلَّق اليوم في طُهر لم يُجامِع فيه، ثم حاضت، ثم طلَّق ثانيةً بدون رجعة فهل تستأنف العدة، وتلغي الحيضة الأولى، أو لا تستأنف؟.

الجواب: لا تستأنف، حتى على المذهب: لا تستأنف، فيقال هنا: الطلقة الثانية التي وقعت بعد الحيضة هل طلَّق بها للعدة؟.

نقول: لا؛ لأنها لم تستأنف العدة، وبهذا يتبين أن القول الراجح ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة[1]: أنه إذا تكرر الطلاق فإنه يُلْغَى ما بعد الأولى؛ لأنه وقع على غير العدة، فيكون مخالفًا لأمر الله تبارك وتعالى في قوله:

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١١).

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وحينئذٍ ينطبق عليه الحديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(١)].

١٠- أن الإنسان إذا سمَّى الله عزَّ وجلَّ فينبغي أن يُرْدِفه بقوله: «تعالى»، أو: «عزَّ وجلَّ»، أو: «جلَّ ذِكْرُه»، أو ما أشبه ذلك كما أنك إذا قلت: قال رسول الله تُتْبِعه بقولك: صلى الله عليه وسلم، فالله أحقُّ أن يُثْنَى عليه، فتقول مثلًا: حفظك الله تعالى، وما أشبه ذلك، لكن يبدو لي مما يَمُرُّ علينا من السُّنَّة: أنه ليس في التأكد كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لأنه يجب على مَن سمع ذِكْر الرسول أن يُصلِّيَ عليه، ولا يجب على مَن سمع ذكر الله أن يُثْنِيَ عليه؛ لأن مجرَّد اسم الله ثناء على الله عزَّ وجلَّ حيث وصفْتَه بالألوهية التي تصلح إلا لله عزَّ وجلَّ.

* * *

١٤٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ -وَاللفْظُ لِيَحْيَى-؛ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ -وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ-؛ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٦١).

ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً[١].

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟، قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا.

١٤٧١ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللهِ لِنَافِعٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: «**فَلْيَرْجِعْهَا**»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «**فَلْيُرَاجِعْهَا**».

---

[١] في قوله: «طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً» يعني: لا أكثر، وذلك؛ لأن الزيادة على الواحدة حرام، فلا يجوز للإنسان أن يُطلِّق أكثر من واحدة، يعني: لا يجوز أن يقول: «أنتِ طالق، أنتِ طالق»، ولا يجوز أن يقول: «أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق»، فهو أيضًا حرام، هذا هو القول الراجح في مسألة الطلْقتين: أنها حرام؛ لأن الإنسان يُضيِّق على نفسه ما كان واسعًا، ولأن الطلاق الذي أُمِر به طلقة واحدة، وأما أن يزيد فلا، وبعض العلماء يقول: الطلقتان مكروهة على أنها تُسمَّى بدعةً عندهم، والثلاث مُحرَّمة؛ والصواب أن الطلاق فيما زاد على واحدة مُحرَّم.

***

١٤٧١- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ.

١٤٧١- حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ: ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ -، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ»**، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٧١- وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

١٤٧١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ-، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**».

١٤٧١- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ -وَهُوَ: ابْنُ بِلَالٍ-، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكَ**».

١٤٧١- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ، وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟، قَالَ: فَمَهْ، أَوَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

١٤٧١- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ.

١٤٧١- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَقَالَ: «**يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا**».

١٤٧١ - وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟؛ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟، فَقَالَ: فَمَهْ، أَوَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا**»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟، قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟!.

١٤٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ، فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا**»، قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا، قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟، قَالَ: مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ؟!.

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا»، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟، قَالَ: فَمَهْ!

١٤٧١ - وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ، أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «لِيَرْجِعْهَا»، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟، قَالَ: فَمَهْ!

١٤٧١ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ: لِأَبِيهِ.

١٤٧١ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ -وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ-: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟، فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُرَاجِعْهَا»، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[١].

١٤٧١ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

١٤٧١ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: عُرْوَةَ؛ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ[٢].

---

[١] قُبُل العدة يعني: في استقبال العدة، وهذا بمعنى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]؛ لأن قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨]، يعني: عنده.

[٢] هذه ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله، وفيها بعض الاختلاف، فمنها:

• أنه ثبت أنه طلَّقها تطليقةً واحدةً، ولهذا قال الإمام مسلم رحمه الله في أول سياق الألفاظ: جَوَّد الليث في قوله: «تطليقة واحدة»؛ لئلا يَرِد ما ذكره ابن سيرين أنه بقي عشرين سَنَةً يُحَدَّث أنه طلَّقها ثلاثًا.

• أن بعض الألفاظ يدُلُّ على أنه رُخِّص له أن يُطلِّقها بعد الطهر من الحيضة التي طلَّق فيها حيث أمره أن يُطلِّقها طاهرًا أو حاملًا، وهذا لا شَكَّ أنه مقتضى القواعد؛ لأنها إذا طهُرت من الحيضة التي طلَّق فيها -ولا سيما إذا قلنا بعدم وقوع الطلاق- فإنه يكون طلَّقها وهي طاهر طُهْرًا لم يُجامِع فيه، لكن على الروايات

الأخرى التي فيها الزيادة -أنه يتركها حتى الحيضة الثانية فتَطْهُر- قد يقال: إن الألفاظ اختلفت بناءً على أن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يُؤَجِّل عليه الأمر حيث اسْتعْجله على وجه لا يجوز، وأن بعض الرواة ذكر ما تدلُّ عليه القاعدة الشريعة في أنه إذا طهُرت من الحيضة التي وقع فيها الطلاق فله أن يُطلِّق.

وأنا أرى: أن يُسَاس الناس في هذا، فإذا كثر الطلاق في الحيض فينبغي أن يُسَاسُوا بألَّا يُسمَح لهم بالطلاق إلا بعد الحيضة الثانية، وإذا كان هذا الإنسان جاهلًا ولا يدري، والمسألة قليلةُ الوقوع فيقال: إذا طهرت فإن شئت فطلِّقْ، وإن شئت فلا تُطلِّق.

فإن قال قائل: وهل حُسِبت على ابن عمر رضي الله عنهما تطليقة؟.

قلنا: ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إنه هو نفسه احتسبها، لكن ليس بأمر الرسول عليه الصلاة والسلام، وظاهر إفتائه رضي الله عنه أنه يرى أن الطلاق في الحيض يقع، لكن في رواية صحيحة لأبي داود[1]، وصححها ابن القيم رحمه الله؛ فقال: إنه لم يرها شيئًا، أي: النبي عليه الصلاة والسلام، ولهذا تأَوَّلها مَن يرى أنه يقع، قال: لم يرها شيئًا يُحْسَب، أو يُعْتَدُّ به، أو ما أشبه ذلك.

وأيضًا في بعض الألفاظ: «**فليُرْجِعْها**»؛ و«يُرْجِع» أدلُّ على أن المراد أنها باقية في عِصْمَته.

والحقيقة أننا لو نظرنا إلى ألفاظ الحديث لقلنا: إنه يُؤَيِّد رأي الجمهور، لكن إذا نظرنا إلى القواعد الشرعية العامة تَبيَّن أن الصواب أنه لا يقع، **والقواعد العامة في الشريعة قواعد لا يُمكِن أن تهدمها مسائل خاصة إلا بِدَليل واضح يكون مُستَثْنًى،**

---

(١) أخرجها أحمد (٢/ ٨٠)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥).

وإلا فالأصل بقاء القواعد على ما هي عليه، والقاعدة العامة التي تُعتبر نصف الدِّين قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[١].

على كل حال: هذه المسألة مسألة شائكة في الواقع، فكون الأئمة الأربعة وجمهور الأمة على وقوع الطلاق في الحيض يجعل الإنسان يَتَهَيَّب أن يُخالِف هؤلاء، لكن تُجْبِره القواعد الشرعية على أن يقول بعدم الوقوع، إلا أننا لو رأينا الناس يتلاعبون، وإذا ضاقت عليهم السبل جاؤوا يدَّعون، يأتي الرجل يقول: طلَّقتُ زوجتي ثلاث تطليقات، لكن كلهن لا يَقَعْن، قلنا: كيف ذلك؟، صِفْ لنا، قال: الطلْقة التي قبل عشرين سنَةً في حيض، والتي قبل عشر سنوات في طُهرٍ جامَعْتُ فيه، والتي في هذه الأيام في غضب شديد.

وأنا أُفْتي هذا بأن الطلاق واقع؛ لأن الطلقة التي وقعت قبل عشرين سنَةً لو أنها حين انتهت العدة تزوجها آخر لا يُمكِن أن يُخاصِمه، ويقول: هذه زوجتي، فلماذا اليوم يقول: لم يقع الطلاق؟! وهذا يُشبِه ما ذكره الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بَابْطين رحمه الله، يقول: الرجل إذا طلَّق ثلاثًا ثم جاء يقول: إن أحد شهود عقد النكاح فاسق غير عَدْل لئلا يصح العقد، وإذا لم يصح العقد لم يقع الطلاق، الآنَ علمتَ أنه لا تقبل شهادته؟!.

إذن: **القول الراجح** أنه لا يقع الطلاق، ومَن أراد مزيدًا من هذا البحث في هذه المسألة الهامة فليرجع إلى كتاب «زاد المعاد»[٢]، وكتاب «تهذيب السنن»[٣]

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٦١).
(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٢١).
(٣) تهذيب السنن (٣/ ٩٥).

كلاهما لابن القيم رحمه الله، فقد أجاد فيهما وأفاد، وما رأيت كلامًا أوفى من كلام ابن القيم رحمه الله في هذا الموضوع، وبعد أن يقرأ الإنسان هذا البحث يجد أنه لابُدَّ من القول بأنه: لا يقع.

ولكن لو قال قائل: هل النفاس مثل الحيض، بمعنى: أنه يحرُم فيه الطلاق؟

فالجواب: لا، ليس مثل الحيض، وذلك لأنه إذا طلَّقها وهي نفساء شرعت في العدة، فيكون قد طلَّق للعدة؛ لأن النفاس لا يُعتبر من العدة، ولا يُحسَب منها، فإذا طلَّقها في النفاس شرعت من حين أن يُطلِّق بخلاف الحيض؛ لأنه في الحيض إذا طلَّقها أثناء الحيضة أُلْغِي بقية الحيضة، فلا يكون طلَّق للعدة، أما في النفاس فإن العدة تبدأ من حين أن يُطلِّق، وعلى هذا فيقع الطلاق، **وإلى متى العدة؟**.

نقول: حتى يعود عليها الحيض، فتعتدُّ بثلاثة قروء، والغالب أن المرأة إذا كانت تُرضِع لا يأتيها الحيض حتى تَفْطِم الصبي.

وفي الحديث أيضًا: تَغَيُّض الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا يدُلُّ على تحريم الطلاق في الحيض، ومن أجل ذلك غَضِب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكثير من المُفْتِين الآن يأتيه الرجل يستفتي، يقول: إنه طلَّق في الحيض، فتجده يُجِيبُه بجواب على أحد القولين: إما الوقوع، أو عدم الوقوع، لكنه يُجِيبُه ببُرُودَة، وهذا لا ينبغي! **بل ينبغي أن الإنسان يُظهِر في هذه الحال الغضبَ والسخطَ لهذا الفعل المُحرَّم** حتى يكون مُتأسِّيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم، كذلك في الطلاق الثلاث ينبغي أيضًا أَلَّا يتسَرَّع الإنسان في الإفتاء بأنه واحدة؛ لأنه إذا تسرَّع في الحال صار كأنه شيء حلال، بل كما يقول العوام: يضغط على المستفتي، ويُكلِّف عليه، ويشُقُّ عليه إذا كان يريد أن يُفتِيَه بأن الطلاق الثلاث

واحدة حتى لا يتساهل الناس، وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لـمَّا سمع رجلًا طلَّق زوجته ثلاثًا قال: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ الله وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!**»[1]، وهذه كلمة شديدة!

مسألة: هل يلزم أن نسأل من طلَّق امرأته: هل طلَّقها في طهر جامعها فيه، أو وهي حائض، أو ما أشبه ذلك؟.

نقول: لا يلزمنا أن نسأله إلا إذا كان في مسألة مجهولة عند الناس فربما نقول: اسأل، لكن الأصل أنَّنا لا نسأل؛ لأنَّنا قرَّرْنا في باب الفتوى أو في باب آداب المفتي من أصول الفقه: أنه لا يلزم السؤال عن الموانع، وإلا فلو قلنا: يلزم السؤال عن الموانع لكان إذا جاءنا إنسان يسألنا، يقول: بِعْت بيتي على فلان بثمن معلوم بعد مُلْكي إياه، فإنه يلزمنا أن نقول: هل بِعْتَه بعد أذان الجمعة؟، وهذا لا يلزم، المهم أن السؤال عن الموانع ليس بواجب، والسؤال عما يُثْبِت هذا لا بُدَّ منه.

* * *

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٣٠).

باب طَلَاقِ الثَّلَاثِ

١٤٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا؛ وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَـهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ[١].

---

[١] الطلاق الثلاث له أوجه أربعة:

الوجه الأول: أن يكون آخر طلقة بأن يكون طلَّق مرةً، ثم راجع، أو عقد عقدًا جديدًا إن كان بعد العدة، ثم طلَّق الثانية فراجع، أو عقد عقدًا جديدًا إن كان بعد انتهاء العدة، ثم طلَّق الثالثة، فهنا لا شك أن المرأة تَبِينُ بالثالثة بالنَّص والإجماع، ولا أحدَ يخالف في هذا لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، أي: مرةً بعد مرة، ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٢٩-٢٣٠].

الوجه الثاني: أن يقول: «أنتِ طالق ثلاثًا»، فهذه محل خلاف بين العلماء، منهم مَن قال: إنها تَطْلُق ثلاثًا، ومنهم مَن قال: إنها لا تطلق إلا واحدةً؛ لأن قوله: «ثلاثًا» معناه البينونة، والطلاق يكون بائنًا أو غير بائن لا بمراد الشخص، بل بشرع الله، وقد عُلِم أنه لا يكون الطلاق بائنًا إلا إذا تكرَّر ثلاث مرات، وعلى هذا فيُلغى قوله: «ثلاثًا» كما أنه لو قال: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثًا

وثلاثين» لم يكفِ عن عددها، فهذا مثله، وهذا واضح، وهذا هو المُفْتَى به الآن في دار الفتوى في المملكة السعودية.

الوجه الثالث: أن يُكرِّر لفظ «طالق» فقط بأن يقول: «أنتِ طالق، طالق، طالق»، فهذه تقع واحدةً حتى على المذهب، إلا إذا نوى الثلاث، فيقع الطلاق ثلاثًا.

الوجه الرابع: أن يُكرِّر الجملة، فيقول: «أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق»، وهذا أيضًا محل خلاف بين العلماء، وأكثرهم على أنه طلاق بائن؛ لأن كل جملة مستقلة، إلا:

- إذا كانت غير مدخولٍ بها، فإنها إذا كانت غير مدخولٍ بها تَبِينُ بالأولى، وتبقى الجملة الثانية واردةً على غير زوجة، ولا مُعتدَّةٍ عدةَ رجعية.
- أو إذا أراد التوكيد بأن قال: أردتُ بقولي: «أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق» توكيد الجملة الأولى بالثانية، والثانية بالثالثة، فهنا لا يقع أيضًا إلا واحدةً.
- أو يريد إفهامًا، أي: إفهام الزوجة بأن قال: «أنتِ طالق»، قالت: ماذا تقول؟، قال: «أنتِ طالق»، قالت: ماذا تقول؟، قال: «أنتِ طالق» يريد بذلك الإفهام، فلا يقع إلا واحدةً.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله[1] أنه لا يقع إلا واحدةً حتى لو أراد الطلاق، وهذا القول هو الراجح؛ لأنه إذا قال: «أنتِ طالق» طَلَقَت، فإذا قال: «أنتِ طالق» مرةً ثانيةً لم يصح؛ لأنها تَرِد الجملة الثانية على مُطلَّقة، فلا يُمكِن أن يكون إلا توكيدًا أو لغوًا، وأما أن يكون تأسيسًا معتبرًا فلا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١١).

والقول بأنه يقع ثلاثًا قول ضعيف؛ لأنه يخالف قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

ومن الأدلة على أنه لا يقع إلا واحدةً حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، -وخلافة أبي بكر سنتان وأشهر-، وسنتين من خلافة عمر -رضي الله عنه وعن أبي بكر- طلاقُ الثلاث واحدةً.

قوله: «طلاق الثلاث» هذا عطف بيان لقوله: «الطلاق»، كأنه قال: كان طلاق الثلاث، و«واحدةً» تكون خبرًا لـ«كان».

فقال عمر رضي الله عنه: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَـهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ؛ لأن الذي يقول: «أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق» يريد تعجيل البينونة، وهم لهم فيه أناة؛ لأن من سفه الإنسان أن يقول: «أنتِ طالق، أنتِ طالق» يريد تعجيل البينونة؛ لأنه إذا كانت رجعيةً فلا أحد يُلزِمه على أن يُراجِع، بل هو بالخيار، وإذا تمَّت العدة بانت منه، لكنها بينونة صغرى.

فمِن سفه الإنسان أن يتعجَّل شيئًا له فيه أناة، والسفيه يُؤخَذ على يده، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء:٥]، فما دام سفيهًا يُؤخذ على يده، وبأي وسيلة نأخذ على يده؟.

نقول: مِن الناس مَن لا يردعه الوازع القرآني، يعني: من الناس مَن لا يقتنع إذا قلنا: إن الطلاق الثلاث المتتابع حرام، فنُعامِله بالرادع السلطاني، ما دام أنه لم يقتنع بالوازع القرآني فإننا نعالجه بالرادع السلطاني، وهو أن نَحْرِمَه من زوجته، ونقول: إننا لم نعاملك إلا بما أردتَّه لنفسك، وهو ألَّا نُمَكِّنَك من مراجعتها.

فأمضى عمر رضي الله عنه عليهم الطلاق، ومعنى إمضائه الطلاق أنه مَنَعهم من المراجعة تأديبًا لهم، ومنعًا لهم من المُحَرَّم؛ لأنه لم يمنعهم من المراجعة سنتين من خلافته، لم يمنعهم إلا حين تَتَايَعوا في هذا الأمر وتعجَّلوا فيه مع تحريمه، فأراد أن يُمضِيَه عليهم اعتدادًا بقولهم، فهم الذين أرادوه لأنفسهم، وهو مُحرَّم شرعًا، فلْيُمضَ عليهم، فصار هذا من عمر رضي الله عنه من باب السياسة، لا من باب التشريع، فلا يكون مخالفًا لسُنَّة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن الطلاق الثلاث واحدة، بل هذا من باب السياسة الشرعية.

ونظير ذلك مِن فعله رضي الله عنه: أنه منع من بيع أمهات الأولاد، يعني: أن الرجل إذا جامع أَمَته، وولدت منه صارت أم ولدٍ، فمنع رضي الله عنه من بيع أمهات الأولاد مع أن أمهات الأولاد كُنَّ يُبَعْن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه[1]؛ لأنه رأى أن الناس قَلَّ عندهم الخوف من الله، فصار الرجل يبيع أم ولده وابنها يبكي، وابنها هذا ابنُ سيدها، ولا يُمكِن أن سيدها يُعطي ابنه السيدَ الجديدَ، فصار الناس لا يُبالون، يبيع أَمَته التي لها ابن وابنها يبكي، ولا يبالي أن يُفرِّق مع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التفريق بين الوالدة وولدها[2]، فرأى عمر رضي الله عنه تأديبًا لهم أن يمنعهم من التفريق بينهن وبين أولادهن بالرادع السلطاني، وهذه من السياسة.

ونظير ذلك: أنه لما كَثُر شرب الخمر من الناس رَفَع عقوبته من أربعين إلى ثمانين رَدْعًا للناس عن شُرْبه، وإلا فالأصل أن عقوبة الخمر ليست حدًّا، وإذا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، رقم (٣٩٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٢)، والترمذي: كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، رقم (١٥٦٦).

تأملت السُّنَّة في ذلك عَلِمْت أنه ليس بحدٍّ؛ لأنه لما جيء بالشارب في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لم يُوقِف شخصًا يَعُدُّ الجَلَدات، بل من الصحابة مَن يجلد بنعله، بردائه، بسوطه، بيده نحو أربعين، وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه بَقِي الأمر كذلك على أربعين.

لكن في عهد عمر رضي الله عنه لـمَّا كثر الشُّرب استشار الصحابة: ماذا تَرَوْن؟، قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، أَخَفُّ الحدود ثمانون، وهو حدُّ القذف، يعني: وشرب الخمر ليس له حد، ومع ذلك لم ينكر أحد، فرفع عمر رضي الله عنه عقوبة شارب الخمر إلى ثمانين[١]، وهذا صريح كالإجماع من الصحابة على أن عقوبة شرب الخمر ليست حدًّا.

وأيضًا لا يُمكِن لعمر رضي الله عنه ولا لغيره لو كانت العقوبة حدًّا -وهي أربعون- أن يرفعها إلى ثمانين لردع الناس، أبدًا، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]، ولهذا لو كَثُر الزنا في الناس لا نقول: مئة جَلدة لا تكفي، لابُدَّ أن نرفعها إلى مئتين، فمَن تأمل النصوص تبيَّن له كالشمس أن عقوبة شرب الخمر ليست حدًّا، وإنما هي تعزير، لكن لا يقل عن أربعين، يعني: يُمكِن أن نقول: هي تعزير لا يَقِلُّ عن أربعين؛ لأن هذا أدنى ما ورد فيه، ولأن هذا أقل ما يُمكِن أن يردع الناس.

فالمهم أن عمر رضي الله عنه له سياسات هي في الحقيقة سُنَّة مأمورون نحن باتباعها كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**»[٢]، ومن المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام نصَّ على أبي بكر وعمر

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي:

رضي الله عنهما، فقال: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[(١)]، وقال: «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»[(٢)]، فتكون هذه السُّنَّة -وهي سياسة الناس بالتشديد عليهم فيما لا يُخالف الشرع- سُنَّةً عُمَرِيةً، بل هي سُنَّة نبوية؛ لأننا مأمورون باتباع سُنَّة الخلفاء، ولهذا جُعل أمر الرسول أمرًا لله؛ لأن الله أَمَرنا بطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام.

والخلاصة: أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صريح وواضح أن طلاق الثلاث واحدة بأيِّ لفظ كان، والقياس يقتضي هذا، وكون الإنسان يُبِينُ زوجته أو لا يُبِينُها ليس إليه، بل هو إلى الله ورسوله، ولهذا لو قال: «أنتِ طالق طلاقًا لا رجعة فيه» فهل له أن يُرَاجِع؟.

نقول: على القول الراجح له أن يُراجِع؛ لأن قوله: «لا رجعة فيه» حُكْم على طلقة واحدة أنه لا رجعة فيها، وهذا ليس إليه، بل إلى الله ورسوله، فهو إذا طلَّقها طلقةً واحدةً فله الرجعة حتى لو قال: «لا رجعة فيه»، كما أنه لو قال: «أنتِ طالق طلاقًا لا تَطْلُقِين به» لم يصح، فإذا كان إلحاقه بالطلاق صفةً تقتضي انْتِفَاءَه لا تُؤثِّر فكذلك إذا ألحق بالطلاق صفةً تقتضي عدم الرجعة فيه، فإن هذه الصفة لا تؤثر فيه، وأظنُّ هذا واضحًا جدًّا.

ثم إن العلماء رحمهم الله أكثرهم على أنه يقع الطلاق ثلاثًا، سواء قال: «أنتِ طالق ثلاثًا»، أو: «أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق»، فإنه يقع ثلاثًا، وهو الذي

= كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم (٤٢).

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

عليه أكثر العلماء، وإذا كانت المسألة مسألةَ نزاع فإن الله سبحانه تعالى وجَّهَنا أن نَرُدَّ الأمر إلى الله ورسوله، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

الجمهور أجابوا عن هذا الحديث بإجابات مُتبايِنة، لكنها لا تُسمِن ولا تُغنِي من جوع؛ لأنها إجابات ضعيفة، فمنهم مَن قال: إنهم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كانوا يريدون التوكيد، لا يريدون أن كل جملة مستقلة عن الأخرى.

نقول: مَن قال هذا؟! لأن الأصل في الكلام التأسيس دون التوكيد.

ومنهم من قال: إن هذا في المطلقة غير المدخول بها لتَبِينَ بالأولى، ولا يتبعها الثانية والثالثة، وهذا غير صحيح.

وهذا فيه لَيُّ أعناق النصوص إلى ما يعتقد الإنسان من مذهب، وسلوكُ الإنسان هذا المسلكَ خطيرٌ جدًّا: أن يحاول لَيَّ أعناق النصوص إلى ما يعتقده أو إلى ما يقول به من رأي، بل الآراء كلها تابعة، وليست متبوعةً؛ فأَبْقُوا النصوص على ما هي، وأنت إذا فعلت هذا فقد قُلت بالأصل؛ لأن الأصل عدم وقوع الطلاق الثلاث، وإذا قلت بهذا فإنك سلكت الأيسر على العباد، ومعلوم أن الدين يُسر، فما دام هذا هو الأيسر، وهو الأصل، وهو الذي تدل عليه النصوص، فلماذا نَتَهَيَّب منه؟! ولهذا ينبغي للإنسان إذا تَبيَّن الأمرَ تمامًا ألَّا يَتَهَيَّب من القول بما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة أبدًا وإن قال الناس وقالوا!

وقد ابْتُلِـي شيخ الإسلام رحمه الله بهذه المسألة، وحُبِس عليها وهو صابر مُحتسب؛ لأنه يرى أنه على حق، وأنه مجاهد في سبيل الله، يريد أن تكون كلمة الله

هي العليا، فأنت إذَا تَبَيَّنَ لك الأمر من الكتاب والسُّنَّة فعليك به، ولا تبالِ، لكن صحيحٌ أنَّ ما يُخالف الجمهور يجب أن تَتَثَبَّتَ فيه، وأن تَتَأَنَّى؛ لأن الحكم بخطأ الجمهور صعب، فإذا رأيت قولًا تَبَدَّى لك أنه الصحيح وهو مخالف لقول الجمهور فلا تَتَعَجَّل، بل تَأَنَّ، وفَكِّرْ، وإذا تبين لك الأمر فلا تُبَالِ، فأنت مع الكتاب والسنة، والجمهور يُغفَر لهم خَطؤُهم؛ لأن مَن حكم فاجتهد فأصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد.

وهناك قول شاذٌّ في المسألة: أنه لا يقع به شيء إذا طلَّق ثلاثًا، وهو قول الرافضة، وقولهم هو مقتضى القياس؛ لأن هذا مُحَرَّم بصفته، فيكون باطلًا، كما لو باع صاعًا من البر بصاعين مع اختلاف الصفة، فالصواب: أنه يبطل البيع، ولا نقول كما قال بعض العلماء: تبطل الزيادة فقط؛ لكن هذا القول القياسي إذا كان يُعارِضه النَّص صارا قولًا ساقطًا مرفوضًا، ويُسمَّى عند الأصوليين فاسد الاعتبار، ولا عبرة به؛ لأن الحديث صريح في أن الطلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة، وما دامت النصوص دلَّت على أن طلاق الثلاث واحدة فليكن واحدةً، ولا عدولَ لنا عنها.

* * *

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ -وَاللفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

١٤٧٢- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟، فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ[١].

---

[١] الهَنَاة: العَيْب، لكن هل مراده بالهناة العيب، أو مراده بذلك الانفراد عن الناس؟

نقول: مراده الانفراد، فإما أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنه يقع الطلاق الثلاث ثلاثًا، وأراد أبو الصَّهْباء رحمه الله أن يُنبِّهه، وأن هذه مخالفة، وإما أن تكون الفتوى في ذلك الوقت على أن الطلاق الثلاث ثلاث، وابن عباس رضي الله عنهما يرى أنه واحدة، فيكون في هذا اغْتِرابٌ عن الناس وعن فتواهم، وابن عباس رضي الله عنهما رُوِي عنه في المسألة روايتان: رواية أنه لا يقع إلا واحدةً، ورواية أنه يقع ثلاثًا(١).

***

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٣٥) وما بعدها.

بَاب وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ

١٤٧٣- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ -يَعْنِي: الدَّسْتُوَائِيَّ-؛ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[١].

---

[١] هذه المسألة أيضًا -وهي تحريم الزوجة- مما اختلف فيها العلماء اختلافًا كثيرًا حتى بلغ -في ظَنِّي- خلافُهم نحو ستة عشر قولًا، وذلك أن هذه الكلمة يتجاذبها أصول، فبأيها تُلحق؟

ولكن القول الراجح أنه -أي: تحريم الزوجة- يمين مُكَفَّرة كتحريم غيرها؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم:١-٢]، فجعل الله تعالى التحريم يمينًا، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه في الحرام: إنها يمين يُكفِّرها، وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة حيث أُمِر أن يُكفِّر عن التحريم كفارة اليمين.

وعلى هذا فإذا قال لزوجته: «أنتِ عليَّ حرام» فليس بظهار، وليس بطلاق، وإذا قال: «إن فعلتُ كذا فزوجتي حرام عليَّ» فليس بظهار، وليس بطلاق، ولكنه يمين.

وعلى هذا القول الراجح لا نحتاج أن تستفصل منه: ماذا أردتَّ؟؛ لأنه لا فرق بين تحريم الزوجة وغيرها، فلا حاجة أن تستفصل، بل نقول: إذا حنثت في هذا فكَفِّرْ كفارة يمين.

لكن لو أراد بقوله: «أنتِ عليَّ حرام» الطلاقَ فإننا نقول: هذه الكلمة صالحة للفراق؛ لأن المُحَرَّم يجب البُعْد عنه، فإذا قال: «أنتِ عليَّ حرام» فإنها صالحة لإرادة الطلاق، وإذا كانت صالحةً لإرادة الطلاق وأراد الطلاق صارت من باب الكِنَايَات، فتكون كنايةً، فإن أراد الطلاق صار طلاقًا؛ لأن هذا اللفظ صالح للفراق؛ إذ إن المُحَرَّم يُجتَنَب، فإذا قال: «أنتِ عليَّ حرام» وأراد الطلاق قلنا: هذا طلاق.

ولو أراد الظهار بقوله: «أنتِ عليَّ حرام» فهل يكون ظهارًا؟.

الجواب: لا، لا يكون ظِهارًا؛ لأن الظهار تحريم خاص، و«أنتِ عليَّ حرام» تحريم عام، والظهار أن يُشبِّه أَحَلَّ الناس له بأَحْرَم الناس، مثل أن يقول: «أنتِ عليَّ كظَهْر أمي»، وهذا أبشع من قوله: «أنتِ عليَّ حرام»؛ لأن جماع الأم أمر مُستَقْبح عقلًا وفطرةً وشرعًا، ولا يُمكِن أن نُلْحقَ الأخفَّ بالأغلظ، فيكون قوله: «أنتِ عليَّ حرام» يمينًا ولو أراد به الظهار، والظهار لا تَطلُق به المرأة، لكنه لا يَمسُّها حتى يُكفِّر بعتق رقبة، فإن لم يجد فبصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فبإطعام ستين مسكينًا.

وإن أراد الإخبار بقوله: «أنتِ عليَّ حرام» قلنا له: كَذَبْتَ فقط؛ لأن زوجته حلال ليست حرامًا، وهذا كلام لغو، لا يترتب عليه شيء إلا إثم الكذب، وهناك فرق بين الإنشاء والإخبار، وهو يُخبِر بأن زوجته حرام.

فصارت هذه المسألة (أي: مسألة تحريم المرأة) الأصل فيها أنها يمين مُكَفَّرة، فإذا قال الذي قال لزوجته: «أنتِ عليَّ حرام»، أو: «إن فعلتِ كذا فأنتِ عليَّ حرام»، أو: «إن كلمتُ فلانًا فزوجتي حرام»، إذا قال: أَطْلَقْتُ هذه الكلمة، ولا أدري ماذا أردتُّ، قلنا: هي يمين مُكَفَّرة، هذا الأصل.

مسألة: قول بعض الناس: «عليَّ الطلاق»، هذا أيضًا يُنْهَى عنه؛ لأن الله قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢]، ويقال: الطلاق لا يُتلاعَب به، ويقال: إنك إذا حَنِثْتَ فإن أكثر العلماء يرون أن زوجتك تَطْلُق، ويُحَذِّر من هذا، ولهذا أنا أحب من طلبة العلم أن يُحَذِّروا الناس عن التهاون في هذا، ما كُنَّا نسمع بهذه الكثرة: أن الإنسان يحلف بالطلاق إلا حيث أُفْتُوا بأن هذا يمين يُكفِّر، فصاروا يتهاونون بهذا الشيء، فعلى طلبة العلم أن يُبيِّنوا للناس أن هذا أمر مُحرَّم؛ لأن مَن كان حالفًا فليحلف بالله، ثم إنه أيضًا خطير جدًّا، كيف تطيب نفس المرء أن يُجامِع امرأةً هي عند أكثر العلماء لا تَحِلُّ له؟! فالمسألة خطيرة جدًّا.

وقولهم: «عليَّ الطلاق»، و: «امرأتي طالق إن فعلت كذا» هذا بمعنى اليمين، وليس يمينًا، لكن حكمه حكم اليمين.

* * *

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ-؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[١].

---

[١] معنى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، أي: أنكم إذا تأَسَّيْتم برسول الله فهي أسوة حسنة، ولا شك أن الأسوة الحسنة مطلوبة، وقُلتُ ذلك لئلا يقول قائل: لماذا لم يقل: لقد كان عليكم في رسول الله أسوة حسنة؟. نقول: لأن الله عزَّ وجلَّ أراد أن يُبيِّن أن تَأَسِّينا برسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة.

١٤٧٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا[١]، قَالَتْ: فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟[٢]، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»[٣].

---

[١] وزينب بنت جحش رضي الله عنها كان الرسول عليه الصلاة والسلام يُحبُّها، وهي التي كانت تُسَامِي عائشة في القَدْرِ عند الرسول عليه الصلاة والسلام، ولهذا ضرائرها يَحْسِدْنَها كما يتبين من الحديث، والظاهر -والله أعلم- أن محبة الرسول عليه الصلاة والسلام لها لأسباب، منها:

▪ أن الله هو الذي زوَّجها إياه، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧].

▪ أنه حصل بتزوُّجِه بها إماتة سُنَّة جاهلية، وهي أن ابن التَبَنِّي لا يَحِلُّ لِمَن تَبنَّاه أن يتزوج زوجته، فبطلت هذه بكون الرسول عليه الصلاة والسلام يتزوج زينب بنت جحش رضي الله عنها التي كانت زوجةً لزيد بن حارثة رضي الله عنه.

[٢] قولها رضي الله عنها: «أكلتَ» يعني: أأكلتَ؟، فهي جملة استفهامية حُذِفت منها همزة الاستفهام.

[٣] هذه القصة فيها أنه اتفقت الزوجتان عفا الله عنهما على هذه المكيدة.

وقولها: «أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟» المغافير: نبات رائحته كريهة، يُشبه البصل والثوم وما أشبهها، وهنَّ لم يَقُلْن: إنك أكلت، بل استفهمْنَ: أأكلت مغافير؟، فقال عليه الصلاة والسلام: إنه لم يأكلها، وإنما شرب عسلًا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» يعني: لن أعود لشرب عسل عندها، فسمَّى الله هذا تحريمًا مع أنه قال: «لَنْ أَعُودَ»، لكن قوله: «لَنْ أَعُودَ» التزام بعدم العَوْد، فدلَّ على أن تحريم الشيء لا يشترط فيه أن يكون بلفظ التحريم، بل كل ما دلَّ على الامتناع منه فإنه تحريم.

ويُؤخَذ من هذا فائدة: وهي أن النذر الذي هو الإيجاب ينعقد بما دلَّ عليه وإن لم يكن بلفظ النذر، كما أن التحريم يثبت بما دلَّ عليه وإن لم يكن بلفظ التحريم، فهنا قال: «لَنْ أَعُودَ»، وليس فيه تصريح بالتحريم، لكن هذا التزام بألَّا يعود، وهذا تحريم على نفسه، وكذلك النذر لا يُشترط فيه أن يقول: «لله عليَّ نذر»، بل كل ما التزم به الإنسان وأَلْزَم به نفسه فهو نذر بأيِّ لفظ كان، فيكون فيه دليل على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: أن جميع العقود تنعقد بما دلَّ عليها بأيِّ لفظ كان حتى النكاح، إذا قال مثلًا: مَلَّكْتُك بنتي، وقال: قَبِلْت انعقد به النكاح.

وهنا قال: فأنزل الله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم:١]، وهذا يُشْعِر بأن تحريم ما أحل الله من الأمور التي تكون عُرْضةً للعقوبة لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وهذا يُوضحه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٥، ٦٤)، الاختيارات (ص:٢٩٣).

وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢] أي: حَلّها بعد عَقْدِها قبل الحِنْث؛ لأنك إذا أدّيت الكفارة بين الحلف والحنث سُمّي «تحِلّة»، وبعد الحِنْث يُسمى «كفارة».

وقوله: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم:٤]، ادَّعى الجُهَّال أن هذا يدُلُّ على شدة كيد النساء حيث إن الله سبحانه وتعالى أخبر بأن الله مولاه وجبريل وصالحو المؤمنين والملائكة ضد عائشة وحفصة!! وهذا غلط عظيم، بل إن الله وحده كافٍ عن كل شيء، لكن المراد بذلك بيان منزلة الرسول عليه الصلاة والسلام عند الله، فالله وملائكته معه وصالحو المؤمنين.

* * *

١٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَالله لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ الله، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟، وَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ

بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى البَابِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟، قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟، قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ الله! وَالله لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سَوَاءً.

١٤٧٤- وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ[١].

---

[١] سياق هذه الطريق يُخالف ما سبق؛ لأن الذي سبق كان النبي صلى الله عليه وسلم شَرِب العسل عند زينب رضي الله عنها، والذي تواطأ عليه عائشة وحفصة رضي الله عنهما، وهذا ليس فيه ذِكرٌ لزينب، بل فيه ذِكر لحفصة وعائشة وسودة وصفية رضي الله عنهن.

فهذا الحديث الثاني سياقه وإن كان جيِّدًا وواسعًا، لكن التسمية شاذَّة لمخالفتها لظاهر القرآن حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم:٤]، ومخالفته أيضًا للحديث الذي قبله، فيُعْتَمد الحديث الذي قبله، ويقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم شَرِب العسل عند زينب رضي الله عنها، والذي تظاهر عليه عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

* * *

بابُ بيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لاَ يَكُونُ طَلاقًا إِلاَّ بِالنِّيَّةِ

١٤٧٥- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**»، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ[١].

---

[١] في هذا الحديث:

١- دليل على ما ترجم عليه المُتَرْجِم رحمه الله: أن الإنسان إذا خيَّر امرأته فليس هذا بطلاق، فإذا صارت العلاقة بينهما -أي: بين الزوجين- ليست بالجيدة، وقال لها: «أنتِ بالخيار، إن شئت أن تَبْقَيْ معي، وإن شئت أن تطلقي نفسك» فإن هذا لا يكون طلاقًا، لكن: **هل له أن يرجع، أو لا؟**.

نقول: هذا وكالة، فله أن يرجع، وقيل: إن له أن يرجع ما دام في مجلس التخْيير، وإلا فلا.

ثم إذا اختارت فهل لها أن تُطلِّق نفسها ثلاثًا لتَبِينَ بذلك الطلاق، أو لا؟

نقول: لا تملك الثلاث كما أن الوكيل لا يملك إلا واحدةً، هذا إذا قلنا بأن الثلاث بكلمة واحدة أو قبل الرجعة تعتبر ثلاثًا، أما إذا قلنا بأن الثلاث واحدة فالأمر ظاهر، حتى لو طلَّقت نفسها ثلاثًا فإنها لا تطلق إلا واحدةً.

٢- فيه دليل على فقه عائشة رضي الله عنها، وعلى كمالها، وعلى المَنْقَبة العظيمة.

٣- فيه أيضًا دليل على منزلة عائشة رضي الله عنها عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولهذا أمرها أن تتأنَّى، وأن تَسْتَأْمِر أبويها مخافةَ أن تتعجل، وتقول: أختار نفسي، أو: أختار الدنيا، وهو يدُلُّ على علو منزلتها عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

* * *

١٤٧٦- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾، فَقَالَتْ لَـهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟، قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَـمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي[١].

١٤٧٦- وَحَدَّثَنَاهُ الحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٤٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا.

---

[١] هذا أيضًا من حُسْن أَدَبِها: أنها لا تقول: لا آذَنُ؛ لأنها لو قالت: لا آذَنُ صار فيه منع للرسول عليه الصلاة والسلام، ولكنها تقول: «لم أوثر أحدًا على نفسي»، وهذا يدُلُّ على حسن الأدب من الصحابة رضي الله عنهم، ومثل ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما لَمَّا استأذنه النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقيَ الأشياخ الذين عن يساره، قال: لن أوثر بسُؤْرِك أحدًا(١)، ولم يقل: لا تسقِهم، وهذا من الأدب في اللفظ.

***

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٥)، وفي معناه ما أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب من رأى أن صدقة الماء وهبته...، رقم (٢٣٥١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن...، رقم (٢٠٣٠).

١٤٧٧ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِئَةً أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟![1].

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

١٤٧٧ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا.

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

١٤٧٧ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

---

[١] في هذا جواز المبالغة في الكلام؛ لأنه يقول: «مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِئَةً أَوْ أَلفًا»، ومعلوم أنه لن يُخيِّرها ألفًا، فيقول: خَيَّرْتُكِ، خَيَّرْتُكِ، خَيَّرْتُكِ حتى يَعُدَّ ألفًا، لكن هذا من باب المبالغة في الألفاظ، وهو جائز.

١٤٧٨- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَـمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**هُنَّ حَوْلِـي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ**»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا؛ كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟! فَقُلْنَ: وَالله لَا نَسْأَلُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِـي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ**»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ الله أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟! بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: «**لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللهَ لَـمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»[1].

---

[١] هذا السياق أوفى من السياق الذي قبله، وفيه فوائد، منها:

١- أنه لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يدخل على أحد إلا بعد أن يَأْذَن له في الدخول مهما كان قُربُه منه؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ

تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النور:٢٧].

٢- أنه لا بأس أن يجلس الناس عند الباب لانتظار الإذن؛ كما فعل الصحابة رضي الله عنهم.

٣- فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعلو منزلته عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

واعلم أنَّ كل إنسان له منزلة عالية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب أن يكون له منزلة عالية عندنا؛ لأننا إنما نُحبُّه في الله وبالله، فإذا كنا نُحبُّه لذلك فمَن أحبه الرسول عليه الصلاة والسلام أكثر كان لِزَامًا علينا أن نُحبَّه أكثر.

٤- فضيلة عمر رضي الله عنه، وبيان منزلته عند النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لَمَّا استأذن أُذِن له.

واعلم أن القَدْح في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قَدْح في الرسول عليه الصلاة والسلام؛ إذ إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما هما أخصُّ أصحابه به، فالقَدْح فيهما قَدْح في الرسول عليه الصلاة والسلام، ثم هو قَدْح في حِكمة الرَّبِّ عزَّ وجلَّ أن يجعل أخص أصحاب هذا النبي الذي هو أكرم البشر عند الله تعالى أن يجعل أخص الناس به هذين الرَّجلين المَقْبُوحَين عند الرافضة، ولا شك أن هذا له لوازم باطلة.

٥- أن النبي صلى الله عليه وسلم بَشَر، يُصيبُه ما يصيب البشر من الانقباض وعدم الانشراح والسرور؛ لقوله: «فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا»؛ لأن في نفسه شيئًا من الهمِّ والغمِّ، وسببهما سيُذكَر فيما بعد.

٦- أنه ينبغي لِـمَن رأى من أخيه مثل هذه الحال أن يقوم بما يُدخِل عليه السرور والضحك؛ لقول عمر رضي الله عنه: «لأَقُولَـنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم».

ولم يكن الإنسان يُصدِّق أن الإنسان إذا رأيته مثلًا غاضبًا أو رأيته مهمومًا؛ أنك تذكر له شيئًا يُضحِكه، وهذا لو نقوله عند الناس قالوا: هذا شيء مستنكر، لكنه في الواقع ليس بمستنكَر، ومن السُّنَّة التي أقرَّها الرسول عليه الصلاة والسلام.

٧- جواز المداعبة التي يكون بها الضحك، وأنها من إدخال السرور على أخيك، لا سِيَّما إذا وجدتَه في حال غير طبيعية.

٨- المصادفة العجيبة: أن عمر رضي الله عنه سألته زوجته -وهي بنتُ خارجة- النفقةَ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان أزواجه يَسْأَلْنه النفقة، وهذه من المصادفات الغريبة.

٩- جواز ضرب المرأة إذا سألت ما لا يلزم زوجَها فعلُه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ عمر رضي الله عنه، بل ضحك لِـمَا فعل حيث أخبره أنه وَجَأ عنقها، أي: ضَرَبَه بشدة.

فإن قال قائل: إن الله سبحانه وتعالى لم يُبِحِ الضرب إلا في المرتبة الثالثة حيث قال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]!.

قلنا: هذا في الحال الدائمة المستمرة، فتعالج بهذا العلاج، أما فِعْل شيء حادِث يحتاج إلى تأديب فلا بأس أن ينتقل الإنسان إلى الضرب.

١٠- جواز الضحك، وأنه ليس خارِمًا للمروءة، وإن كان أكثر ما يقع من النبي صلى الله عليه وسلم التبسُّم، لكنه قد يضحك أحيانًا كما في هذا الحديث.

فإن قال قائل: لِـمَ ضحك النبي عليه الصلاة والسلام؟ هل هو لمطالبة الزوجة بالنفقة، أو لكون زوجها وَجَأَ عُنُقَها؟.

قلنا: الظاهر الثاني، **ووجه الضحك** هو شدة عمر رضي الله عنه على أهله.

وهناك احتمال قوي: أنه ضحك لمصادفة فعل زوجة عمر رضي الله عنه لِـمَا طلب نساء النبي صلى الله عليه وسلم منه.

١١- جواز ذكر الواقعة الْمُشابِهة من أجل تسلية الآخرين؛ **وجهه:** أن النبي صلى الله عليه وسلم حكى لعمر رضي الله عنه ما حدَث من أزوجه، وهو يُشبِه ما حدث من زوجة عمر رضي الله عنه.

١٢- أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على الشيء يدُلُّ على جوازه، **وجه الدلالة:** أن الرسول عليه الصلاة والسلام أقرَّ عمر رضي الله عنه على فعله حتى ضحك منه، ويُؤخذ من كون أبي بكر رضي الله عنه قام فوجأ عنق عائشة رضي الله عنها، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه في ابنته حفصة رضي الله عنها حيث وَجَأَ عنقها.

١٣- أنه ينبغي للإنسان ذِكْر السبب الحامل له على الفعل، يعني: إذا أَدَّبْتَ شخصًا فلابُدَّ أن تذكر السبب الحامل لك على تأديبه حتى يقتنع من وجه، وحتى لا يعود لمثله من وجه آخر، **وجه ذلك:** قوله رضي الله عنه في الحديث: «تَسْأَلْنَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟!»؛ لأنه لَّما قام كل واحد منهما، فوَجَأَ عنق ابنته بَيَّنَا السبب: أنهما سألتا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما ليس عندَه.

١٤- أنه لا فسخ للمرأة بإعسار الزوج، **وجه الدلالة** أنه لو كان لها الفسخ بإعساره لكانت مطالبتهن بالنفقة مع الإعسار لا حاجة إليه؛ إذ إن المقصود هو المطالبة.

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها، وهي على وجهين:

الوجه الأول: أن تتزوج المرأةُ الرجلَ وهي تعرف عُسْرَته، فهذه لا خيار لها، ولا يقول قائل: إن النفقة تتجدد كل يوم، فهي وإن رضيت في اليوم الأول فلها أن تُطالِب في اليوم الثاني.

نقول: لا يَرِدُ علينا هذا؛ لأن الإعسار عيب، وقد رضيت به عند العقد، فلا مطالبة.

الوجه الثاني: لو حدث الإعسار بعد الغِنى بأن تزوجها وهو غني، ثم بعد ذلك أَعْسَر، فهل لها أن تفسخ النكاح؟.

في هذا قولان للعلماء، **والصواب** أنه لا فسخ لها؛ لعموم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧]، ولأن الغني لو أعسر بنفقة الغني لم يكن لزوجته أن تفسخ بإعساره بنفقة الغني، فكذلك الفقير إذا أعسر بنفقة الفقير فإنه لا فسخ لزوجته، ولأن هذا الباب لو فُتِحَ لحصل به فساد، والمال -كما تعلمون- يذهب ويرجع، كم من إنسان هو فقير اليوم، فيكون غنيًّا بالغد، أو بالعكس!.

١٥- جواز القَسَم بدون استقسام لتأكيد الخبر، وذلك في قولهن: «والله لا نَسْأَلُ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ».

فإن قال قائل: هل أنتم تُجِيزون هذا على الإطلاق؟.

فالجواب: لا، لا نُجِيزه على الإطلاق، لكن نُجيزه بلا استقسام حينما تدعو الحاجة إلى القَسَم: إما ليطمئن المخاطَب، أو لغير ذلك من الأسباب.

١٦- جواز اليمين بدون استثناء لقولهن: «والله لا نَسْأَلُ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ».

فإن قال قائل: ما وجه الدلالة من الحديث في المسألتين -أي: في جواز الاستقسام بدون قسم، وفي جواز القسم بدون استثناء-، هل هو مجرد فعل عائشة وحفصة رضي الله عنهما، أو لسبب آخر؟.

قلنا: لسبب آخر، وهو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهما على ذلك.

١٧- جواز اعتزال النساء تأديبًا لـهُنَّ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتزلهن شهرًا، وهذا يؤيد ما سبق: أن الإعسار بالنفقة لا يُعطِي المرأة حُرِّيَّة الفسخ، وإلا لَمَا استحقت النساء أن يُعَزَّرْنَ بالاعتزال.

وقوله: «شهرًا أو تسعًا وعشرين»، ليس هذا شكًّا فيما يظهر، وذلك لأن الشهر الذي كان فيه الإيلاء كان تسعًا وعشرين، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام نزل من مَشْرُبَته بعد تمام تسع وعشرين، وقال: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**»[1]، فيكون الرسول عليه الصلاة والسلام عَلِم أن ذلك الشهر المعين كان تسعًا وعشرين، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**»، فأتمَّ أصابعه الخمسة، وفي مرَّةٍ قال: «**وهكذا**»، وقبض أحد

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، رقم (١٠٨٤).

أصابعه، أي: تسعٌ وعشرون[1]، وهذا هو الواقع.

١٨- إثبات أن نزول القرآن الكريم يكون على وجهين: ابتدائيًّا، وسببيًّا لقوله: ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾ [التحريم:١] إلى آخره، ففي هذا بيان سبب نزول الآية.

واعلم أن سبب النزول له فوائد كثيرة، من أهمها: معرفة المعنى المراد، ففي قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] يَبْدُو لك أن قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ يُفيد بأن السعي أدنى ما يقال فيه: إنه جائز؛ مع أنه ركن أو واجب من واجبات الحج أو العمرة، لكن إذا عرفت سبب النزول، وهو أن الصحابة تَحَرَّجوا عن السعي بينهما من أجل صَنَمين عليهما تَبَيَّن لك أن رفع الجناح ليس لبيان الإباحة، ولكنه لرفع التَّحَرُّج الحاصل من الصحابة رضي الله عنهم[2]، ويؤيد هذا أنه قال: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

والمقصود: أن معرفة السبب يُعِينُ على فهم المعنى المراد.

وأيضًا معرفة سبب النزول يدُلُّ على أن الله تعالى تَكَلَّم بالقرآن الكريم عند إنزاله؛ لأنه إذا كان له سبب فالسبب لا بُدَّ أن يتقدم على المُسَبَّب، فيكون في هذا دليل على أن الله سبحانه وتعالى يتكلم بالقرآن عند إنزاله.

ويتفرَّع على هذا أيضًا: أن كلام الله عزَّ وجلَّ من صفات الأفعال باعتبار آحاده، وهو من صفات الذات باعتبار أصله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، رقم (١٩١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص:١٤٩).

فإذا قال لك قائل: هل كلام الله من صفاته الفعلية، أو الذاتية؟

الجواب: **فيه تفصيل**: أما أصل كونه مُتكَلِّمًا فهو من الصفات الذاتية؛ لأنه عزَّ وجلَّ لم يَزل ولا يزال مُتكلِّمًا كما أنه لم يَزَل ولا يَزَال خالقًا، وهو كلما خَلَق شيئًا قال له: «كُنْ» فيكون، فعلى هذا يكون الكلام في أصله من الصفات الذاتية، وباعتبار آحاده من الصفات الفعلية؛ لأنه يتعلق بمشيئته، متى شاء تَكَلَّم، ومتى شاء لم يَتكلَّمْ، وفي الحديث: «**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**»[1]، وأما الآيات فإنه لم يَسُقْها الراوي، ولكنه قال: حتى بلغ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [التحريم:٢٩].

١٩- بيان منزلة عائشة رضي الله عنها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حيث بدأ بها في التخيير مع أنها أصغر نسائه، لكن لها منزلة عنده عليه الصلاة والسلام لا يُساوِيها أحد.

٢٠- فقه عائشة رضي الله عنها وفضلها ومَنْقَبَتُها؛ حيث إنها قالت: يا رسول الله، أفيك أستشير أَبَوَيَّ؟!، يعني: هذا مستحيل، والاستفهام هنا بمعنى النفي، يعني: لا يُمكِن أن أستشير أبويَّ -فَضْلًا عمَّن وراءهما ومَن دونهما- فيك.

٢١- جواز فعل ما يمنع من الشيء الذي يُشفَق عليه ويُخافُ منه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام خاف أن تتعجل عائشة رضي الله عنها، فتختار نفسها، فقال لها عليه الصلاة والسلام: «**أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي**

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٨٣)، وصححه ابن كثير في تفسيره (١/ ٦٢١)، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٧٧٨)، وحسنه النووي في «الأربعين» (٣٠)، عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله عنه.

وينظر: «شرح الأربعين النووية» لفضيلة شيخنا رحمه الله (ص:٣٧٢).

أَبَوَيْكِ»، فإذا خِفْتَ من شخص أن يتعجل في أمر تَكرَهُه فقيِّد ذلك، قل مثلًا: شَاوِرْ فلانًا، استَخِرِ الله، انتظر، وما أشبه ذلك.

٢٢- فقه عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «لا تخبر امرأةً من نسائك بالذي قلت»؛ لأنه لو أخبرهُنَّ بما قالت عائشة لكُنَّ تَبَعًا لها، فإذا لم يُخْبِرْهن فربما تختار واحدة منهن الدنيا وزينتها، ففيه احتمال هذا، لكن هذا عندي أنه بعيد، وفيه احتمال أنها تريد أن يكتم الرسول عليه الصلاة والسلام عن نسائه منقبة عائشة ومزيتها وفضلها.

٢٣- أنه إذا اسْتَكْتَمَك أحد حديثًا تكون المصلحة في بيانه فبَيِّنْه ولو استكتمك فيه؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا**» مع أنها تقول: «أسألك ألَّا تخبر امرأةً»، ومن هذا النوع قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين قال: «أفلا أُبَشِّر الناس؟»، قال: «**لا تُبَشِّرْهم، فَيَتَّكِلُوا**»[1]، لكنه في آخر حياته أخبر الناس تَأَثُّمًا[2].

٢٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم بُعِث بالصراحة والبيان، ليس عليه الصلاة والسلام مُعَنِّتًا ولا مُتَعَنِّتًا، يعني: هو لا يُعَنِّتُ غيرَه، ولا يَتَعَنَّتُ على نفسه، والعَنَت هو المشقة، فيتبيَّن بهذا أن هذا الدين الذي بُعِث به رسول الله صلى الله عليه وسلم دين البيان والوضوح وعدم الالتواء يمينًا وشمالًا، ولهذا قال: «**وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»، صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد، رقم (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم...، رقم (١٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد، رقم (٣٢).

بَابٌ فِي الإِيلَاءِ[١] وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾

١٤٧٩- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ اليَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!، فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ! عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! وَالله لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَكَتْ أَشَدَّ البُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي المَشْرُبَةِ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ المَشْرُبَةِ مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا،

---

[١] الإيلاء مصدر «آلَى، يُؤْلِي»، أي: حلف وأقسم، والمراد به اصطلاحًا أن يحلف الرجل على ترك جماع زوجته: إما مطلقًا، أو مُقيدًا بما زاد على أربعة أشهر.

ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي، فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَالله لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ الغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، قَالَ: «**مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟**»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ!، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ، وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟**»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ -وَأَحْمَدُ اللهَ- بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾، وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَالمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالحَصَى يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟، قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ»، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ، مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا كُنْتَ فِي الغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ[١].

---

[١] هذا أيضًا فيه فوائد وآيات من آيات النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول عمر رضي الله عنه: «لـمَّا اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه»، واعتزال النساء ليس بالأمر الهيِّن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس عرفوا ذلك؛ لأن هذا كان قبل الحجاب، فيعرفون أن النساء عند الرسول، أو خارج بيته.

وقوله: «فإذا الناس يَنْكُتون بالحصى»، النَّكْت بالحصى يعني: تصويبها، أي: رفعها، ثم يُصَوِّبها الإنسان، وهذا يقع كثيرًا فيها إذا كان الإنسان مهمومًا ومغمومًا، ومن النَّكْت بمعنى الإشارة إلى أسفل قول جابر رضي الله عنه في خطبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عرفة، قال: فجعل يرفع أصبعه إلى السماء،

وينكتها إلى الناس[1].

فمن فوائد هذا الحديث:

١- أنه لا حرج على الإنسان إذا كان مهمومًا أن يُبْدِيَ من شعوره ما يدُلُّ على همِّه كما فعل الصحابة رضي الله عنهم.

٢- اعتناء الصحابة رضي الله عنهم بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن تطليق زوجاته ليس بالأمر الهيِّن عندهم.

٣- أن الحجاب نزل متأخرًا، وفي هذا فائدة عظيمة، وهي أن كل نصٍّ من قرآن أو سُنَّة يدُلُّ على جواز كشف الوجه للمرأة فإنه يُحمَل على ما قبل الحجاب، وهذا جواب مجمل، ولذلك لا يُمكِن لأيِّ إنسان أن يُقِيم دليلًا على أن كشف الوجه كان بعد الحجاب إلا على وجه يكون فيه الاحتمال الآخر المضاد، وهذا الجواب إجماليٌّ.

٤- أن الشريعة لم تأتِ جملةً واحدةً، وإنما أتت بالتدريج، وهذا من حكمة الله عزَّ وجلَّ؛ لأن الناس لو نزلت عليهم الشريعة جملةً لشقَّ عليهم هذا، وربما لا يحصل منهم امتثال، لكن إذا كانت بالتدريج قبلوها شيئًا فشيئًا، **فهل يقال:** إن هذا الحكم باقٍ، بمعنى: **أننا إذا دعونا أحدًا نَدْعُوه بالأهمِّ فالأهمِّ؟**.

الظاهر: نعم، ويدلُّ لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الدعاة، ويقول: مُرُوا بكذا، ثم إن أطاعوا فبكذا مع أنها عبادات ثابتة، كما بعث معاذًا رضي الله عنه في السَّنَة العاشرة من الهجرة إلى أهل اليمن، وأمره أن يدعوهم إلى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

التوحيد، ثم إلى الصلاة، ثم إلى الزكاة[1].

٥- جواز قول الإنسان: «لَأَفْعَلُ كذا» بدون ذكر المشيئة لقوله: «لأعلمن ذلك اليوم»، ولم يُقَيِّدْه بالمشيئة، وسبق نظيره في الحديث الذي قبله حين قُلْنَ: لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا أبدًا ليس عنده.

فإن قيل: كيف نجمع بين فعل الصحابة رضي الله عنهم، وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]؟.

فالجواب: أن قول القائل: «لأَفْعَلَنَّ كذا غدًا» إذا أراد به الإخبار عمَّا في ضميره فهو جائز بدون أن يقول: «إن شاء الله»؛ لأنه خبر عن شيء واقع، وليس عن شيء مستقبل، وإن أراد به أن يفعل، أي: أن يُوقِع الفعل فهذا لا بُدَّ أن يقول: «إن شاء الله»؛ لأنه لا يدري: هل يقدر عليه، أو لا؟، وهل يفعله، أو لا؟، فيكون هذا هو الجمع: أنه إذا أراد الإخبار عما في نفسه فهو جائز، ولا يحتاج إلى مشيئة؛ لأنه إخبار عن شيء واقع، أما إذا أراد الفعل -أي: إيقاع الفعل- فلا بُدَّ أن يقول: «إن شاء الله».

٦- جواز الإنكار على الغير، أي: على النساء مثلًا وإن لم يَكُنَّ من محارمهنَّ؛ لأن عمر رضي الله عنه أنكر على عائشة رضي الله عنها مع أنها ليست مَحْرَمَه.

٧- ذكاء عائشة رضي الله عنها وعقلها وجَدَلها في الدفاع عن نفسها؛ لأنه لـمَّا قال لها ما قال قالت له: «مالي ومالك يا ابن الخطاب؟!، عليك بِعَيْبَتِك»، تعني: حفصة؛ لأن حفصةَ بنتُه، وعائشةَ بنتُ أبي بكر، فكأنها تقول: ابدأ بِعَيْبَتِك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم (١٩).

التي لك القولُ عليها، وهذا لا شك أنه من ذكائها وعقلها وقوة حجتها وجَدَلها، لكن بالحق.

٨- شدة عمر رضي الله عنه في ذات الله؛ لأنه وبَّخ ابنته توبيخًا عظيمًا حيث قال: «لقد علمتِ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُحِبُّكِ، ولولا أنا لطلقكِ رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وقال هذا الكلام؛ لأن المقام مقام توبيخ، ولعله رضي الله عنه تأوَّل، يعني: لا يُحِبُّكِ، أي: كما يُحِبُّ عائشة مثلًا، ولابُدَّ أن يُحمل على هذا؛ لأنه لا يُمكن أن يُقْسِم أنها علمت أنه لا يحبها مطلقًا، فهذا بعيد؛ لأنه لو كان لا يُحِبها مطلقًا، فما الذي يُلزِمه أن تبقى معه؟! لكن المعنى: لا يحبك أي: كحب عائشة، وحينئذٍ يزول الإشكال، وأما قوله: «ولولا أنا لطلَّقكِ» فهذا محل إشكال، ولكنه في الحقيقة ليس بإشكال؛ لأن الإنسان قد يُمسِك المرأة من أجل مراعاة أهلها وإن كانت ليست عنده بتلك المنزلة، لكن مراعاةً لأهلها.

وقوله: «لولا أنا لطلَّقكِ رسول الله صلى الله عليه وسلم»، قول: «لولا أنا»، «لولا فلان»، أو ما أشبه ذلك، هذا جائز بشرط أن يكون هناك تأثير حقيقيٌّ، أما إذا لم يكن تأثير حقيقي فلا يجوز، فلو قال: «لولا الوليُّ في قبره» فهذا يكون حرامًا شِرْكًا، أما إذا كان شيئًا حقيقيًّا واقعًا فلا بأس، وقاله النبي عليه الصلاة والسلام، لَّما أخبر بعذاب عمه أبي طالب قال: «**وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»[1].

٩- أن الإنسان قد يُمسِك زوجته مراعاةً لأمر خارجي من أب، أو أخ، أو عمٍّ، أو ما أشبه ذلك لقول عمر رضي الله عنه: «لقد علمتِ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُحِبُّكِ، ولولا أنا لطلَّقكِ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ، رقم (٢٠٩).

١٠- المبالغة في الإنكار؛ لأن قول عمر رضي الله عنه: «علمتِ أنه لا يُحبُّك» أشد على حفصة من أن تسقط عليها الجبال: أن يقول لها أبوها: إن الرسول لا يحبك، وحينئذٍ يَرِد علينا إشكال: كيف عَلِم عمر رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يُحبُّها، أو أن هذا من باب التهديد؟.

نقول: فيه احتمال، يحتمل أن الرسول عليه الصلاة والسلام أسرَّ إلى عمر أنه لا يحب حفصة، وهذا عندي بعيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع منه مثلُ هذا التصرف لِـمَا فيه من كسر خاطر عمر رضي الله عنه، ويحتمل أنه أراد التهديد والمبالغة من أجل ألَّا تَتجرَّأَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفارقها، وهذا عندي فيه أيضًا إشكال؛ لأن كون عمر رضي الله عنه يُهدِّد ابنته بهذا الأمر العظيم أيضًا بعيد.

١١- رقة حفصة رضي الله عنها حيث بكت بكاءً شديدًا لهذه الصدمة الكبيرة لقوله: «فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ».

١٢- جواز اعتزال الرجل نساءه في غرفة خاصة للبُعْد عنهن حين وقوع المشاكل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

فإن قال قائل: لماذا هجَر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه، ولم يَضْرِبهن؟.

قلنا: هذه مسائل تعود إلى الحال الواقعة، فالرسول صلى الله عليه وسلم هَجَرهن هذه المدة لعله يرى أن هذا هو الأصلح، وكان هو الأصلح لا شك، وحصل فيه فوائد عظيمة.

فإن قيل: وهل هذا يعني أن الهجْر أصلح من الضرب؟.

قلنا: رُبَّما يكون، بعض الناس الهجْرُ عليه أشد من الضرب، وبعض الناس يقول: اضربه كثيرًا، ولا تَهْجُره.

مسألة: إذا كان عنده مثلًا ثلاث زوجات، وهجر واحدةً فإنه يجعل للثنتين ليلةً من وراء ليلة، ولا يقضي للتي هَجَرها؛ لأنه لا فائدة من الهجْر إذًا.

١٣- خشونة العيش بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنه كان سُلَّم هذه المَشْرُبة جذعَ نخل، يرقى عليه، وينزل منه، يعني: ليس فيه السُّلَّم المعروف الذي له الدَّرَج المعروفة، بل هو جذع يصعد عليه، وينزل منه عليه الصلاة والسلام.

وكان صلى الله عليه وسلم مضطجعًا على حصير، قد أثَّر في جنبه صلوات الله وسلامه عليه مع أنه لو شاء لاضطجع على ألْيَن الفُرُش، لكنه لا يريد ذلك، يقول: «**مَالِي وَلِلدُّنْيَا!**»[1]، ولا يريد أن يفتح على أمته باب الترف؛ لأن في الترف التلف، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**وَالله مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»[2].

وهذا هو الذي وقع الآنَ، فغالب الناس من المسلمين تجد أن أهمَّ شيء له أن يُترفَ نفسه في المنزل، أو الرَّحل، وفي كل شيء.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١)، والترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٧٧)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم (٤١٠٩)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (١/ ٣٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة، رقم (٣١٥٨)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦١).

ومن أمثلة شَظَف العيش وخشونته وقِلَّته أن هذه المشْرُبة ليس فيها إلا قبضة من شعير نحو صاع، ومثلها قرظًا في ناحية الغرفة مما يدُلُّ على أنه عليه الصلاة والسلام يكتفي بما تيسر، مع أنه رُبَّما يَدَّخر لأهله نفقتهم لمدة سَنَة[١].

١٤- أن لا يدخل الإنسان بيت أحدٍ أو حُجْرة أحدٍ إلا باستئذانٍ، فإن كان خارج البيت فلا بُدَّ أن يستأذن لدخول البيت، وإن كان في البيت، لكنَّ أحدًا في الحجرة قد أغلق عليه الباب فلا بُدَّ أن يستأذن.

١٥- جواز رفع الصوت عند الحاجة؛ لأن عمر رضي الله عنه لـمَّا استأذن له رباح رضي الله عنه، ولكن لم يُـجْدِ شيئًا رفَع صوته حتى يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم.

١٦- شدة محبة الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث إن عمر رضي الله عنه قال: لئن أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضرب عنق حفصة -وهي ابنته- لضربْت عنقها، مما يدُلُّ على شدة محبة الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم، وتقديمهم إياه على الولَد، بل وعلى النفس، حتى إن عمر رضي الله عنه نفسَه قال للرسول صلى الله عليه وسلم: «والله إنك لأحب إليَّ من نفسي»[٢].

١٧- العمل بالإشارة مع القدرة على الكلام لقوله: «فأومأ إليَّ أَنِ ارْقَهْ» مع أن الرسول عليه الصلاة والسلام يستطيع أن يقول: ارْقَ باللسان، والعملُ بالإشارة من العاجز عن الكلام شرعًا أو حسًّا متفق عليه، فالعاجز عن الكلام حسًّا كالأخرس، والعاجز عن الكلام شرعًا كالمُصَلِّي، فالنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة، رقم (٥٣٥٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣٢).

حين صلَّى قاعدًا، فصلَّوا خلفه قِيامًا أشار إليهم أن اجلسوا[١]، **لكن إذا كان قادرًا فهل يؤخذ بالإشارة والإيماء؟**.

الجواب: نعم، يؤخذ بذلك، إلا في بعض الأشياء التي لابُدَّ فيها من التصريح، فلا يُكْتَفَى بالإشارة.

١٨- رِقَّة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وذلك ببكائه حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم كان على هذه الحال الرَّثَّة الخشنة، والملوك كسرى وغيره على ما هم عليه، ولهذا قال: «ابتدرت عيناي»، قال: «**مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟**».. إلى آخره.

١٩- أن الله سبحانه وتعالى يُعطِي الدنيا مَن يُحبُّ ومَن لا يُحبُّ، لكنه لا يعطي الدِّينَ إلا من يحب؛ كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم[٢]، فإن هؤلاء الملوك لا يُحبُّهم الله عزَّ وجلَّ وهم على كفرهم، ومع ذلك آتاهم الله من الدنيا ما آتاهم.

٢٠- تسلية النبي صلى الله عليه وسلم أصحابَه المؤمنين به فيما فاتهم من نعيم الدنيا حيث قال: «**يَا ابْنَ الخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ، وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟**»، قال: «**بَلَى**».

ومعلومٌ أنَّ مَن له الآخرة فهو الذي له السرور الدائم والنعيم الدائم، أما مَن له الدنيا فإن الدنيا فانِية، فكلُّ شيء فانٍ، الكلام يفنى، كل حرف تنطق به يذهب وينتهي، الأكل يفنى، كل لُقْمة ترفعها من الإناء فقد ذهبت وانتهت، الليل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧).

يفنى، النهار يفنى، وكل شيء في الدنيا إذا تأملتَه فهو: فناء وزوال، لكن نعيم الآخرة ليس كذلك، هو: بقاء ودوام، نسأل الله أن يجعل لنا ولكم من النصيب الأوفر.

٢١- توفيق عمر رضي الله عنه لإصابة الصواب حيث قال للرسول عليه الصلاة والسلام: «إن كنت طلَّقْتَهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكال وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك»، وهذا يُطابِق قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم:٤].

٢٢- إقرار عمر رضي الله عنه واعترافه بفضل أبي بكر رضي الله عنه حيث قال: «أنا وأبو بكر»، وأبو بكر رضي الله عنه لم يتكلَّم بهذا، لكن عمر رضي الله عنه يعرف أنَّ أبا بكر رضي الله عنه أول مَن ينصر النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٣- أن الإنسان يفرح ويحمد الله إذا وُفِّق للصواب؛ لأن عمر رضي الله عنه يقول: «قلَّما تكلمتُ -وأحمد الله- بكلام إلا رجوت أن يكون الله يُصدِّق قولي الذي أقول»، ونزلت هذه الآية، فإذا وُفِّق الإنسان للصواب فعليه أن يحمد الله عزَّ وجلَّ على هذه النعمة؛ لأن توفيق الله إياه للصواب يدُلُّ على أن الله أراد هدايته، وهذه نعمة كبيرة، بخلاف الذي يجتهد ولا يُوَفَّق للصواب، فهذا وإن كان مغفورًا له خَطَؤه إذا بذل جهده، لكنه ليس كالذي يُصيب.

٢٤- عناية الله تبارك وتعالى برسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث انتصر له هذا الانتصار في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم:٤]، وأخطأ بعض الجهَّال فقال: إنه دليل على عِظَم كيد النساء، وأن الله لم يدفع كيدهن إلا بهذا، فيقال:

تبًّا لهذا الفهم!! إن الله وحدَه كافٍ أن يردَّ كيد النساء، والله تبارك وتعالى قال في كفار قريش، وهم أشد عُتوًّا وغلظةً وإيذاءً للرسول صلى الله عليه وسلم، قال: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق:١٥-١٦]، لكن المراد بهذا بيان منزلة الرسول عليه الصلاة والسلام عند الله تعالى، وأن الله تعالى ينصره بكل ما يكون من وسائل النصر.

٢٥- شدة وقع تطليق النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه لو وَقَع، ولهذا تساءل عنه عمر رضي الله عنه، قال: «أطلَّقْتَهن؟»، قال: «لَا».

٢٦- أن الإنسان ينبغي له أن يُزِيل الهمَّ والغمَّ عن غيره، ويَكشف الكربة؛ لاستئذان عمر رضي الله عنه النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن يَنزل إلى الناس، فيخبرهم بأنه لم يُطَلِّق نساءه.

٢٧- أدب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حيث إنه لم يتجرأ على أن يُخبِر الناس إلا بعد استئذان النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٨- أنه ينبغي للإنسان أن يُحاوِل إزالة الغضب والهمِّ والغمِّ عن أخيه؛ لأن عمر رضي الله عنه ما زال يُكلِّم النبي صلى الله عليه وسلم حتى انحسر الغضب عن وجهه، وزال عنه الهمُّ والغمُّ.

٢٩- أن هذا الجِذْع كان النزول منه صعبًا، يحتاج إلى أن ينزل الإنسان منه شيئًا فشيئًا، يتشَبَّث به ويتَمسَّك لئلا يسقط، لكنه على الرسول عليه الصلاة والسلام كأنما يمشي على الأرض، فيكون هذا آيةً من آيات النبي صلى الله عليه وسلم: أن هذا الجذع الذي لا ينزل عليه الإنسان إلا بمشقة كان ينزل منه الرسول

عليه الصلاة والسلام كأنما يمشي على الأرض، وهذا من آيات الله بلا شك؛ لأن هذا لا يُمكِن للإنسان أن يُدْرِكه بنفسه.

٣٠- أن الشهر يكون تسعةً وعشرين يومًا، فهل يؤخذ بالأقل فيمن نذر أن يصوم شهرًا، أو آلى ألّا يُكلِّم فلانًا شهرًا، أو يُؤخذ بالأصل، وهو بقاء الشهر؟

الجواب: الثاني: أنه لا يُؤخذ بالأقل، وإنما يُؤخذ بتمام الشهر، **ودليل ذلك** قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»(١)، لكن هذا الشهر الذي وقع فيه الايلاء بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم كان تسعةً وعشرين يومًا.

٣١- أنه ينبغي رفع الصوت إذا دعت الحاجة إليه؛ لقول عمر رضي الله عنه: «فقمت على باب المسجد، فناديت بأعلى صوتي: لم يُطلِّق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءَه»، فيترتب على هذا أن إيصال الصوت المطلوب سماعُه بواسطة مكبر الصوت الموجود الآن من السُّنَّة، ويدلُّ لهذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة حُنين أمر العباس بن عبد المطلب -وكان رفيع الصوت- أن ينادي في الناس بالرجوع، فنادى بهم بالرجوع(٢).

٣٢- الأمر المهم، وهو أن مِن الناس مَن هو مُتسرِّع في إذاعة الأمور (الأمن أو الخوف)، فقد يُنادي بالأمن والواقعُ الخوف، أو بالخوف والواقعُ الأمن، قال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء:٨٣]، فيُرجَع إلى أهل الرأي والعلم والإيمان والخبرة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال...»، رقم (١٩٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان..، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٥).

ولا يُتسرَّع في الأحاديث التي تقع بين الناس؛ ولهذا جاء في الحديث: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[1]، والإنسان ينبغي له أن يتأنَّى في الأمور، كم من خبر لم يكن له أصل، فيندم الإنسان إذا حَدَّث به، أو إذا بنى عليه الأمور.

٣٣- أن العلماء مِن أولي الأمر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣]، ولا شَكَّ أن العلماء من ولاة الأمور؛ لأنهم يَتوَلَّون أمور الناس ببيان الشريعة والدعوة إليها، وذوو السلطة من ولاة الأمور بلا شك؛ لأنهم يتولون تنفيذ الشريعة، وإلزام الناس بها، فالناس في حاجة لهؤلاء ولهؤلاء، في حاجة إلى أهل العلم ليُبيِّنوا لهم، وفي حاجة إلى الأمراء ليُلْزِموهم بالشريعة، وقد قيل:

لَوْلَا الخِلَافَةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ ... وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لأَقْوَانَا

ويقال: إن عبد الملك -فيما أظن- كان عنده أناس، فمرَّ عبد الله بن المبارك رحمه الله، فلما أدبر قال بعض الحاضرين من الوُشَاة: يا أمير المؤمنين، هذا الرجل قد قال:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا المُلُوكُ ... وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهُمْ

والأحبار هم العلماء، والرهبان هم العُبَّاد، فغضب: كيف يقول هذا الكلام؟! فلما رأى بعض الحاضرين تَأَثُّره -وكان جليس خير- قال: يا أمير المؤمنين، هذا الرجل هو الذي قال:

لَوْلَا الخِلَافَةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ ... وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لأَقْوَانَا

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم (٥).

فارتاح الخليفة، وزال ما في قلبه على عبد الله بن المبارك رحمه الله.

المهم أن العلماء لا شك أنهم ولاة أمر، وأن الأمراء لا شك أنهم ولاة أمر، حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المسافرين إذا كانوا ثلاثةً أن يُؤَمِّروا أحدهم[1] لئلا تكون المسألة فوضى.

٣٤- جواز ثناء الإنسان على نفسه بشرط أن يكون صادقًا في ذلك؛ لقوله: «فكنت أنا استنْبَطتُ»، ولقوله أيضًا فيما سبق: إن الله سبحانه وتعالى يُصدِّقه فيما يقول، لكن بشرط أن يكون صادقًا في ذلك، وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لو أعلم أن أحدًا أعلم بكتاب الله منِّي تناله الإبل لقصدته[2]، فهو ما أراد أن يُثْنِي على نفسه، لكن أراد أن يُبيِّن منزلته من كتاب الله، وأن يَحُثَّ الناس على طلب العلم وتلَقِّيه حتى من البعيد.

والحديث فيه فوائد كثيرة عند التأمل، لكن هذا ما يسَّر الله عزَّ وجلَّ.

وقوله: «وكانت عائشة وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم» يعني: تَسْتَعْلِيَانِ على النساء، أي: أنهما تَريَان أن لهما فضلًا على نساء النبي، فالمظاهرة في الآية غير المظاهرة في الحديث.

فائدة: يؤخذ من الحديث أنه لا يُمكِن أن يَسْلَم من الابتلاء والامتحان في الدنيا أحد حتى الأنبياء.

وهناك فوائد كثيرة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون، رقم (٢٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ، رقم (٥٠٠٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود، رقم (٢٤٦٢).

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ اللتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟، فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَالله إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَالله إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هَهُنَا؟! وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟! فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، قَالَ عُمَرُ: فَآخُذُ رِدَائِي، ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟! فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَالله إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ الله وَغَضَبَ رَسُولِهِ، يَا بُنَيَّةُ لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا[١]، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ،

---

[١] يعني: عائشة رضي الله عنها.

حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ، قَالَ: فَأَخَذَتْنِي أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا[١]، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالخَبَرِ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَأَتَى صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ البَابَ، وَقَالَ: افْتَحِ، افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ؛ ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي، فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ، فَأُذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَضْبُورًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُبًا مُعَلَّقَةً، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكَ؟**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الآخِرَةُ؟**».

---

[١] هذا توبيخ عجيب من أم سلمة رضي الله عنها، يعني: تقول: تدخل في كل شيء؟! لكن نحن نعلم أن عمر رضي الله عنه يرى أن هذا مما يَعْنيه ويُهِمُّه، فلا يدخل في حديث: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب حديث: «**من حسن إسلام المرء...**»، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦).

١٤٧٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ الْحُجَرَ، فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ، وَزَادَ أَيْضًا: وَكَانَ آلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ.

١٤٧٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ -وَهُوَ: مَوْلَى الْعَبَّاسِ-؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ؟، فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

١٤٧٩ -وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ -وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ-؛ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[1] حَتَّى حَجَّ عُمَرُ،

---

[١] قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ﴾ [التحريم:٤] يظن بعض الناس أن جواب الشرط قولُه: ﴿فَقَدْ صَغَتْ﴾، وليس كذلك، بل هو محذوف، والتقدير: إن تتوبا إلى الله فهو خير لكما، فقد صغت قلوبكما؛ لأن هذا ليس جواب الشرط، بل هو بيان السبب الذي لا بُدَّ من التوبة منه.

وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾؟، قَالَ عُمَرُ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ وَاللهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكْتُمْهُ، قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ؛ ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ، قَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ! فَانْطَلَقْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟! لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكِ -يُرِيدُ عَائِشَةَ-، قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُوَنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي[١]،

---

[١] سبق أنه رضي الله عنه ناداه بقوله: «افْتَحْ، افْتَحْ»، وهذا يدُلُّ على اهتمامه بالأمر، وأنه يتشوَّف إلى أن يفتح بسرعة كما نقوله نحن الآن، فإذا قَرَعْنا الباب على أحد في أمر هام نقول: افتح! افتح!

فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ، فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ، فَدَخَلْتُ، فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ نِسَاءَكَ؟، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا -يَا رَسُولَ اللهِ- وَكُنَّا -مَعْشَرَ قُرَيْشٍ- قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟! فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى

رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكِ، فتبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ الله؟، قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي البَيْتِ، فَوَالله مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ البَصَرَ إِلَّا أُهُبًا ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ يَا رَسُولَ الله أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ: «**أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟! أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَـهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا**»، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِـي يَا رَسُولَ الله! وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٤٧٥- قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِـي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿أَجۡرًا عَظِيمًا﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ وَالله أَنَّ أَبَوَيَّ لَـمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ، أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ لَـهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا، وَلَـمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتًا**»، قَالَ قَتَادَةُ: ﴿صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ مَالَتْ قُلُوبُكُمَا.

***

باب المُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لا نَفَقَةَ لَهَا[١]

١٤٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَالله مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ[٢].

---

[١] اعلم أن المطلَّقة إذا كانت رجعيةً فلها النفقة؛ لأنها زوجة كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فسمَّى الله المطلِّق طلاقًا رجعيًّا بَعْلًا للزوجة المطلَّقة، فتجب نفقتها بكل حال، سواء كانت حاملًا أم حائلًا.

أما المعتدة من وفاة فليس لها نفقة مطلقًا، سواء كانت حاملًا أم حائلًا، لكن إن كانت حاملًا فلها النفقة من ميراث حملها، وإن كانت غير حامل فنفقتها على نفسها.

وأما المطلَّقة البائن المفارقة في الحياة مفارقة بينونة فهذه إن كانت حاملًا فلها النفقة على زوجها، وإن كانت حائلًا فليس لها نفقة.

[٢] هذا الحديث فيه مباحث، وقوله: «طلَّقها البتَّة» أي: طلاقًا هو البتَّة،

يعني: آخر ثلاث تطليقات، وليس المعنى أنه قال: «أنتِ طالق البتَّة»؛ لأنه لو قال: «أنتِ طالق البتَّة» فالصواب أنه يقع واحدةً، ولا يقع بائنًا، وذلك لأن البينونة وعدم البينونة ليس إلى الإنسان، ولكنه إلى الله عزَّ وجلَّ، فليس كل مَن أراد أن يُطلِّق يقول: هو طلاق بَتَّة أبدًا، وطلاقُ البتَّة: هو ما جعلَه اللهُ تعالى طلاقَ بتَّةٍ، وعلى هذا يكون معنى قوله: «طَلَّقَهَا البَتَّة» أي: آخر الثلاث تطليقات.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- جواز طلاق الغائب، وأنه لا يُشترط في الطلاق أن يُواجه المرأة به، فلو طلَّقها وهو غائب بكتابة أو بشهود أو غير ذلك وقع الطلاق.

٢- جواز التوكيل في الإنفاق على الأهل لقوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ..» إلى آخره.

٣- أن المرأة إذا أُعْطِيت نفقةً دون ما يجب لها فلها أن تردَّها، وتطلبَ النفقة الملائمة لها، وكيف تكون المُلائَمة؟ هل المعتبر حال الزوج، أو حال الزوجة، أو حالها؟، في هذا للعلماء ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعتبَر حال الزوج، فالغني يجب عليه نفقة غني وإن كانت زوجته من الفقراء، والفقير لا يلزمه نفقة غني وإن كانت زوجته من الأغنياء.

والقول الثاني: أن المعتبَر حال الزوجة، فالفقير تلزمه نفقة الغني إذا كانت زوجته غنيةً، والغني تلزمه نفقة فقير إذا كانت زوجته فقيرةً.

والقول الثالث: أن المعتبَر حالها، فعلى الغني مع الغنية: نفقة غني، وعلى الفقير مع الفقيرة: نفقة فقير، وعلى الغني مع الفقيرة: الوسَط، والعكس كذلك: الوسَط.

والصحيح الذي دلَّ عليه القرآن أن المعتبَر حال الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

٤- جواز القَسَم بدون استقسام؛ لقول الوكيل: «وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ».

٥- أنَّ المرجع إلى الله تعالى ورسوله؛ لأن المرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ذلك.

٦- أنَّ المبْتُوتَة -وهذا الشاهد- ليس لها نفقة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ».

فإن قال قائل: هذا يقتضي أنْ لا نفقةَ للمَبْتُوتة مطلقًا ولو حاملًا؟

فالجواب: ليس كذلك؛ لأن هذا يحتمِل أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان عالمًا بحالها، وأنها غير حاملٍ، ولأن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

٧- جواز إفتاء المُفتِي بما يَعلم من حال المستفتي بدون استفصال؛ لأن الاستفصال مع العلم بالحال وعدم التغيُّر لا يُحتاج إليه، بل هو تطويل بلا فائدة، أما القاضي فلا يحكم بعلمه، يعني: لو ادَّعى زيدٌ على عمرٍو عند القاضي أنه اقترض منه ألف درهم، والقاضي يعلم هذا، فهل يحكم لزيد على عمرو بألف عند المخاصمة؟

نقول: لا، لا يحكم.

فإن قال قائل: ستَتَوَجَّه الدعوى على المدَّعَى عليه، وإذا حلف انتهت الخصومة، فماذا يصنع القاضي في هذه الحال؟.

قال العلماء: في هذه الحال يُحوِّل المسألة إلى قاضٍ آخر، ويكون هو شاهدًا، وإذا شهِد مع يمين المدَّعِي حُكِم له.

أما المفتي فله أن يُفتِيَ بعِلمه، ولذلك تجوز الفتوى على الغائب، ولا يجوز الحُكم على الغائب.

٨- أن البائن لا يلزمها أن تَعْتَدَّ في بيت زوجها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تَعْتَدَّ في بيت أمِّ شريك، فلو أن رجلًا طلَّق امرأته ثلاثًا (يعني: آخر الطلاق)، فلا يلزمها أن تبقى في البيت، بل تذهب إلى أهلها، ولا بأس.

أما الرجعية فيلزمها أن تبقى في البيت، فإذا طلَّق الإنسان زوجته طلاقًا رجعيًّا لزمها أن تبقى في البيت، ولا تخرج لقول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق:١].

والغالب الآنَ أنه إذا طلقها تَرَكَتِ البيت، ولكن يقال لها: اتَّقِي اللهَ! كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق:١]، لكن بعض طلبة العلم يُطلِّقها، ولا يُخْبِرها بالطلاق حتى تنتهي العدة، فإذا انتهت العدة أعطاها ورقة الطلاق، وتركها تذهب، فهل يقال: إن هذا حيلة على القيام بواجب فتكون مباحةً، أو يقال: يجب أن يُخبِرها لئلا تتغير الأحوال؟

فيه تردد، لكن بعض طلبة العلم على ما نسمع يُطلِّقها، يعتزلها في الفراش، وحينئذٍ سيكون علامة استفهام: ما السبب؟، فربما يقول: إنه مريض، أو غير ذلك، أو يسافر يمينًا أو يسارًا.

على كل حال: يستطيع أن يتخلص من هذا، لكن أنا أحبُّ الصَّراحة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها حين قالت: لا تخبر النساء بما قُلتُ، فقال: «**إنما بُعثْت مُبلِّغًا، لا مُتعنِّتًا، ولا مُعنِّتًا**»[١]، فالصراحة أصرح وأوضح وأحسن، ويقول لها: اتَّقِي الله! وابْقَيْ في البيت!

ويجوز أن يخلوَ بها، وأن تَتطيَّب له، وأن تتجمَّل، وأن تُخاطبه؛ لأنها امرأته.

وهنا مسألة: لو طلَّق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا، وهما في بلد بعيد، ولا يستطيع أن يرجعها إلى أهلها إلا بعد أن تنتهي العدة، فهل لها أن تجلس معه في بيته؟.

نقول: إن كان معهما أحد ولو كان غير مَحْرَم كأُمِّه مثلًا أو أخته أو بنته فلا بأس، أما إذا كان يخلو بها فلا بُدَّ أن يُطلَب من أحد محارمها أن يأتي إليها، ويأخذها معه.

٩- جواز دخول الرجال على المرأة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**»، يعني: يأتون إليها كثيرًا، ولكن يشترط ألَّا يخلوَ الرجل بها وهو من غير محارمها، وشَرَطْنا هذا مِن نصوص أخرى؛ لأن الشريعة يُكمِّل بعضُها بعضًا.

فإن قال قائل: لماذا خاف النبي صلى الله عليه وسلم على فاطمة بنت قيس أن تبقى عند أم شريك، ولم يخف على أم شريك؟.

قلنا: أم شريك رضي الله عنها كانت كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**»؛ لأنها تُصلِح لهم طعامًا، وهي أيضًا امرأةٌ كبيرةٌ، لكن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ليست كذلك.

---

(١) تقدم بمعناه في: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته...، رقم (١٤٧٨).

١٠- أنه لا يجب على المرأة أن تحتجب عن الأعمى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ»، وإذا كان لا يجب عليها أن تحتجب منه فيجوز لها أن تنظر إليه، وهو كذلك.

فيتفرَّع على هذه الفائدة فائدةٌ أخرى: وهي أن المرأة يجوز لها أن تنظر إلى الرجل: إلى وجهه، إلى رأسه، إلى كفِّه، إلى ذراعه، إلى ساقه، إلى قَدَمه، فيجوز لها أن ترى هذا إلا إذا كان نظرها نظر شهوة أو نظر متعة، فإن كان نظر شهوة أو نظر متعة فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١].

فإن قال قائل: وهل كان ابن أم مكتوم رضي الله عنه مَحْرَمًا لفاطمة رضي الله عنها؟.

قلنا: ليس محرمًا لها، لكنه معه أهله، فليس فيه خلوة.

١١- أنه يجوز للرجل أن يقول للمُعْتَدَّة: «إذا فرغتِ من العدة فأخبريني»، وهذا نوع من التعريض في الخِطبة -بكسر الخاء-، فالمعتدة البائن يجوز في حقِّها أن تُخطَب تَعْريضًا لا تصريحًا، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٥].

فأمَّا الرَّجعية فإنه لا يجوز لأحدٍ خطبتها لا تصريحًا ولا تعريضًا.

والبائنُ -كما سبق-: يجوز أن تُخطَب تعريضًا لا تصريحًا، ويجوز لَمن تَحِلُّ له -أعني البائن- أن يخطبها تصريحًا وتعريضًا، والذي تَحِلُّ له هو زوجها، فيجوز أن يخطبها تصريحًا وتعريضًا.

مثال ذلك: رجل طلَّق امرأته أول مرة على غير عِوَض فهل يجوز لغيره أن يخطبها؟.

نقول: لا يجوز لا تصريحًا ولا تعريضًا؛ لأنها زوجة.

مثال الثاني: رجل مات عن زوجته وهي في الحداد، فهنا يجوز لغيره أن يخطبها تعريضًا، لا تصريحًا، فيقول مثلًا: «أنتِ امرأة طيِّبة، حبيبة، وأنا أرغب في مثلك»، فهذا تعريض، أو يقول: «إذا فرغَتِ العدةُ فأعلميني»، وهذا أيضًا تعريض.

ومثال البائن التي تَحِلُّ لزوجها: أن يُطلِّقها على عوض، فالمرأة إذا طلقها زوجها على عِوضٍ فلا يَملك رَجْعَتها؛ لأن هذا العوض كشراء نفسها من زوجها، ولهذا سماه الله افْتِداءً، فإذا كانت قد اشترت نفسها من زوجها ملكت نفسها، فيجوز لزوجها أن يخطبها تصريحًا وتعريضًا، وأن يعقد عليها النكاح.

١٢- أنه يجوز أن يتوارد على المرأة خاطبان فأكثر؛ لأن فاطمة رضي الله عنها توارَد عليها ثلاثة: معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهْم، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم.

فإن قال قائل: أليس من المعلوم أنه لا يجوز أن يخطب الإنسان على خطبة أخيه؟

قلنا: بلى، لكن هؤلاء خطب بعضهم هذه المرأة وهو لا يعلم أنها مخطوبة، أو لا يَعلم بالنهي، أما أن يكونوا قد علموا بالنهي وعلموا أنها مخطوبة فهذا لا يقع في الصحابة لِمَنْ علم حالهم! فإن علم الإنسان بأنها مخطوبة فإنه لا يحل له أن يتقدم إليها، أما إذا قبلوه فالأمر واضح أنه لا يجوز، وإن جُهِل: هل قبلوه أم لا؟ فلا يجوز أيضًا أن يتقدَّم؛ لأنهم رُبَّما يكونون على وَشْك القبول، فإذا خطبها الثاني عدَلوا،

وهذا يشبه السَّوْم على سَوْم أخيه، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم[١]، وإن علم أنهم ردُّوه فهنا يجوز أن يخطب على خِطبة أخيه.

١٣- جواز ذِكر الإنسان بما يَكْره إذا كان هذا من باب النصيحة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر معاوية وأبا جهم رضي الله عنهما بما لا يُحِبَّان أن يُذكَرا به.

وإن كان ذِكر الإنسان بما يكره على سبيل القدح فيه فإنه لا يجوز؛ لأن هذه هي الغيبة، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فهو أيضًا لا يجوز؛ لعموم قوله: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»[٢].

وعاب معاوية رضي الله عنه بأنه فقير (صعلوك لا مال له)، وعاب أبا جهم رضي الله عنه بأنه لا يضع العصا عن عاتقه، فما معنى: «**لَا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ**»؟

قيل: معناه أنه كثير الأسفار، والمرأة لا تريد زوجًا كثير الأسفار، إنما تريد زوجًا يكون عندها.

وقيل: معناه أنه ضرَّاب للنساء، وجاء ذلك في رواية: أنه يضرب النساء[٣].

١٤- جواز مراعاة مال الخاطب، وأنه يجوز أن يُرَدَّ إذا كان فقيرًا، وعلى هذا فيكون قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلُقه فأنكحوه**»[٤] أمرًا بمن يُرضَى دينه وخُلُقه، لكن جاءت النصوص الأخرى بأنه إذا كان فقيرًا

(١) تقدم في: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم (١٤٠٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).
(٣) ستأتي (ص:٣٥٥).
(٤) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه..، رقم (١٠٨٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧).

فلا حرج أن يُعدَل عنه؛ لأن المرأة تريد راحةً، تريد نفقةً، فإذا ردَّت هذا الرجل؛ لأنه فقير فلا حرج عليها، ولا تأثم بذلك.

١٥- أنه لا بأس أن يُرَدَّ الخاطب إذا عُلِم أنه كثير الأسفار، أما إذا عُلِم أنه ضرَّاب للنساء فهذا يدخل في الخُلُق، ومَن يرضى خُلُق إنسان عصاه على عاتقه على نِسْوته؟! لا أحد يرضى هذا.

١٦- بيان أن الله تعالى هو الذي بيده ملكوت السموات والأرض، فهذا الرجل الصعلوك معاوية رضي الله عنه كان فيما بعد خليفةً أميرَ المؤمنين من مشارق الأرض إلى مغاربها مما يدُلُّ على أن الأمر بيد الله عزَّ وجلَّ، فكم مِن فقير صار غنيًّا، وكم من غنيٍّ صار فقيرًا.

١٧- الإشارة عند المشاورة إلى مَن يكون أحسن، وهذا واجب، فكل مَن استشارك في أمرٍ فإنه يجب عليك أن تنظر ما هو الأصلح في حاله.

وهنا نقول: قد تُشير على شخص بشيء، وتشير على آخر بخلافه، لو جاءنا رجل ضعيف البُنْيَة ضعيف العزيمة، لكنه قوي الحافظة قوي الفهم، وقال: ما ترون: أطلب العلم، أم أقاتل؟ **نقول:** الأول: اطلبِ العلم.

وجاءنا رجل قوي شجاع بطل، لكنه بليد، إن أراد الحفظ لم يحفظ، وإن حفظ لم يفهم، نقول له: الجهاد أفضل.

فهنا رجلان اسْتَشَارَاك في الجهاد أو العلم، فأَشْرتَ على أحدهما بالعلم، وعلى الثاني بالجهاد؛ لأن لكل مقام مقالًا.

كذلك رُبَّما يستشيرني إنسان، يقول: هذه امرأة معها دكتوراة، وجيدة في فقه الشريعة الإسلامية، هل تنصحني أن أتزوجها؟، أقول له: لا، وجاءني آخر يستشيرني

فيها، أقول: نعم؛ لأن الأول ما يعرف الألف من الباء، وهذه دكتورة، ولو تزوجها لاسْتَعْلَت عليه وآذتْه، والخاطب الثاني رجل معه شهادة دكتوراة في العلوم الإسلامية أو غيرها، فهذا نشير عليه.

والمقصود: أنه في المشورة يجب على الإنسان الذي اسْتُشِير أن ينظر إلى حال مَن استشاره، ما الذي يصلح له؟.

١٨- أن الإنسان فيما يتعلق بحاله وقُدرته لا يُلام إذا خالف المشورة؛ لأن فاطمة رضي الله عنها حين أشار عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تنكح أسامة رضي الله عنه كرهته؛ لأن فاطمة بنت قيس من صميم العرب، وأسامة بن زيد مولى من الموالي، فكرهته، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**» مرةً أخرى، فَنَكَحَتْه، فجعل الله فيه خيرًا، واغتبطت به.

١٩- بركة إشارة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذه القضية، وفي غيرها أيضًا.

* * *

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ-؛ وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيَّ-؛ كِلَاهُمَا[١] عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى**»[٢].

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ زَوْجَهَا المَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ، فَانْتَقِلِي، فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ**».

---

[١] وفي نسخة: (كليهما)، والقاعدة العربية تقتضي: (كلاهما).

[٢] **فإن قال قائل**: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى**»، هل هناك معتدَّة لها النفقة، وليس لها السكنى؟.

قلنا: لا، لكن هذا من باب الطَّرْد.

* * *

١٤٨٠- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ-؛ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ**»، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ[١].

١٤٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ-؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ: أَبْتَغِي النَّفَقَةَ. وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: «**لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ**».

---

[١] هذه الألفاظ فيها زيادة، وفيها نقص، وفيها حَذْف مما يدُلُّ على أن الرواة قد يروون الحديث بالمعنى، وقد يحذفون منه ما نسوه، أو لم يُحَدَّثوا به، وفي مثل هذه الحال يُؤخَذ بأوفى السياقات في القضية، والباقي يُترَك، لكن إذا كان فيه زيادة على الأوفى تؤخذ هذه الزيادة، وتُضَمُّ إلى الأوفى.

١٤٨٠- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى؛ فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

١٤٨٠- وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ[١].

١٤٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ-؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَا لَهَا: وَاللهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ**»،

---

[١] ولكن لا عبرة بإنكار عائشة رضي الله عنها؛ لأن فاطمة رضي الله عنها صحابية جليلة ثقة، أخبرت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرها أن تَعْتَدَّ أَوَّلًا في بيت أم شريك رضي الله عنها، ثم في بيت ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَـهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ، وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَـمْ نَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ القُرْآنُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآيَةَ، قَالَتْ: هَذَا لِـمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟! فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَـهَا إِذَا لَـمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟![1].

---

[١] استدلَّت بالقرآن والقياس، أما القرآن فإذا قرأ الإنسان الآياتِ علم أنها في الرجعية، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١]، فأيُّ أمر يحدُث إذا كانت مطلَّقةً طلاقًا بائنًا؟! لا شيء! إذًا الآية: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ في الرجعية.

أما القياس فقالت: كيف تحبسونها في بيتها، وتقولون: لا نفقة لها؟! إذا كان لا نفقة لها فَلِمَ تُحبَس في البيت؟! وهذا قياس جَلِـيٌّ واضح.

وعلى كل حال فما ذكرته فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لا جدال فيه؛ لأنه مرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ولا قولَ لأحدٍ بعد قول الرسول عليه الصلاة والسلام.

وأما قول مروان: إن هذا العِصْمة، وعليه الناس، فيقال: إن الناس لا يَحكُمون بأعمالهم أو عاداتهم على الشرع، وإنما الذي يَحكم هو الشرع.

١٤٨٠- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، وَحُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ، وَأَشْعَثُ، وَمُجَالِدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدُ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[١].

١٤٨٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَدَاوُدَ، وَمُغِيرَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَأَشْعَثَ؛ عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ.

[١] رُبَّما يستدل بقولها: «فخاصَمْتُه» على أن أحكام العقد مُتعلِّقة بالموكِّل؛ لأنها هي لم تخاصم زوجها، وإنما خاصمت وكيله كما سبق(١)، لكن الوكيل يقوم مقام الموكِّل، ومخاصمته مخاصمة للموكِّل.

وأحكام العقد بعضها يتعلق بالموكِّل، وبعضها يتعلق بالوكيل، فمثلًا خيار المجلس يتعلق بالوكيل، يعني: لو وكَّل شخصًا أن يشتري له بضاعةً، فاشتراها، فخيار المجلس يثبت للوكيل، ولو وكَّله أن يشتري رقيقًا أخًا للوكيل، فاشتراه الوكيل، فإنه لا يَعْتُق عليه؛ لأن هذا الحكم يتعلق بالموكِّل، فالمهم أن أحكام العقود تختلف، بعضها يتعلق بالموكِّل، وبعضها يتعلق بالوكيل.

* * *

(١) انظر (ص:٣٢٤).

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ الهُجَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ، وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي.

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، قَالَ: «**لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ**».

١٤٨٠ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ**».

١٤٨٠ - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي المَسْجِدِ الأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟! قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا

السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[١].

١٤٨٠ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ بِقِصَّتِهِ.

---

[١] في هذا الحديث دليل على أن الجوَاد قد يَكْبو، وأن الرجل قد يُخطِئ، ونحن لانَشُكُّ أنَّ فاطمة رضي الله عنها أعلم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة؛ لأن عمر رضي الله عنه استدل بما لا مُسْتَدلَّ له به حيث استدل بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]، ومن المعلوم أن هذه الآية في الرجعيات.

وأما قول عمر رضي الله عنه: لا نترك كتاب الله وسُنَّة نبينا، فإننا نقول: أين سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم؟! سُنَّة النبي التي رَوَتْها فاطمة أنه لا سُكْنى لها، ولا نفقةَ.

ثم قوله رضي الله عنه: لا نترك كتاب ربنا، نقول: أين كتاب ربنا؟! كتاب ربنا يدُلُّ على أن هذا في الرجعيات.

لكن هذا يَدُلُّك على أن الإنسان مهما بلغ في العلم فإنه لا يَسلم من الخطأ، ولا شك أن سُنَّة الرسول عليه الصلاة والسلام مُقدَّمة على سُنَّة أيِّ إنسان.

* * *

١٤٨٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ العَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**»، فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**»، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ؟! أُسَامَةُ؟! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَاعَةُ الله وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ**»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ[١].

---

[١] كأنها رضي الله عنها تُقلِّل من شأنه بيدها، فهي أشارت بيدها إشارةً تُقلِّل من شأنه، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام أحالها على شيء لابُدَّ للمؤمن منه، وهو طاعة الله ورسوله.

فطاعة الله ورسوله كلها خير، والعاقبة لمن أطاع الله ورسوله، حتى وإن تَوَهَّم في أول الأمر أنه لا يستفيد، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [الطلاق:١٩]، تأمل معي هذه الآية، لم يقل: إن كرهتموهن فعسى أن تكرهوهن ويجعل الله فيهِنَّ خيرًا كثيرًا، بل قال: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا﴾ فيكون أعمَّ، فكلمة ﴿شَيْـًٔا﴾ ليست نكرةً في سياق الشرط، لكن مطلقة.

حتى في غير الأمور الشرعية أحيانًا الإنسان يكره الشيء، ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا، وهذا يرجع إلى كل إنسان بحَسَبِه، فهذا أسامة بن زيد كرِهَتْه فاطمةُ

بنت قيس رضي الله عنهما، وفي النهاية تقول: إنها اغْتَبَطَت به، وجعل الله بينهما مودةً ورحمةً، فإياكَ أن تُخالِف أمر الله ورسوله، أَطِعِ الله ورسوله، فإن الخير في طاعة الله ورسوله، والعاقبة للمتقين، قد لا يخطر ببالك أن هذا الشيء تكون عاقبته هذه العاقبة الحميدة، ولكن إذا كان مَبْنيًّا على طاعة الله ورسوله فهو الخير، وهو العاقبة الحميدة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ» إن قال قائل: في الرواية الأخرى: **«فَلَا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِه»**[1]، وقلنا: يحتمل أن المعنى أنه كثير الأسفار، لكن ألَا تكون هذه الرواية موضِّحةً لها؟.

نقول: لا، لأن هذا جائز أيضًا، يعني أنه يجمع بين أنه ضراب للنساء، وأنه كثير الأسفار.

فإن قال قائل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«طَاعَةُ الله وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ»** هل يدُلُّ على أن الله عزَّ وجلَّ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُزوِّج أسامة من فاطمة رضي الله عنهما؟.

قلنا: لا، لا يدلُّ، لكن هذا على العموم، فطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم طاعة لله عزَّ وجلَّ.

***

(١) تقدمت (ص:٣٣٨).

١٤٨٠- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ المُغِيرَةِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟! وَلَا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ؟! قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**كَمْ طَلَّقَكِ؟**»، قُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: «**صَدَقَ، لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ البَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي**»، قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الحَالِ، وَأَبُو الجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ** -أَوْ:- **يَضْرِبُ النِّسَاءَ**، أَوْ نَحْوَ هَذَا، **وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**».

١٤٨٠- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ المُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَشَرَّفَنِي اللهُ بِابْنِ زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللهُ بِابْنِ زَيْدٍ.

١٤٨٠- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًّا، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٤٨٠- وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ البَهِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي

زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِـي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

١٤٨١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا، فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الحَدِيثَ[١].

١٤٨٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ[٢].

---

[١] رضي الله عن عائشة، بل لها الخير أن تَذْكُر هذا الحديث؛ لأنها تنشر السُّنَّة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: قول فاطمة رضي الله عنها: «وأخاف أن يُقْتحم عليَّ» ألَّا يدُلُّ على أنه إذا لم تخف فإنها تَعْتدُّ في بيت زوجها؟.

قلنا: قول الرسول صلى الله عليه وسلم «**لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى**» صريح في أنه إذا لم يكن لها سكنى ولا نفقة فلها أن تعتد بما شاءت، وعمومًا لها أن تخرج من بيت زوجها سواء خافت أم لم تخف، لكن بقاؤها في البيت أفضل حمايةً لماء الزوج.

[٢] هذا يدُلُّ على أن طلاق يحيى بن سعيد رضي الله عنه كان بائنًا، فيكون موافقًا لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها؛ لأنه قال هنا: «ألم تَرَيْ إلى فلانة بنت الحكم، طلَّقها زوجها البتة».

١٤٨١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا، قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: «لَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةَ».

١٤٨١ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَخَرَجَتْ؟، فَقَالَتْ: بِئْسَمَا صَنَعَتْ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ[١].

---

[١] وهنا قال: «بنت الحكم»، وفي اللفظ الأول يقول: «بنت عبد الرحمن ابن الحكم»، لكن لا مانع، ففيه تَجَوُّز أن ينتسب الإنسان إلى جده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ   أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ(١)

مع أن أباه عبد الله.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة حنين، رقم (١٧٧٦)

باب جوازِ خُروجِ المُعْتَدَّةِ البَائِنِ وَالمُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا

١٤٨٣- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ -وَاللفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**»[1].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «**أَنْ تَصَدَّقِي**» يعني تُعطي الفقراء لطلب ثواب الآخرة، «**أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**» بالهدية إلى الأغنياء، فإنها معروف بلا شك، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في الحديث: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»(١)، لكن الفرق هو أن الصدقة في الأصل يُراد بها ثواب الآخرة، وأما الهدية فيأتي ثواب الآخرة بالتَّبَع.

والمعروف أن البائن بغير وفاة لها الخروج نهارًا وليلًا؛ لأنه لا حُكْم لزوجها عليها؛ إذ إنها قد بانت منه، فلها أن تخرج ما دامت آمنةً ليلًا ونهارًا، وهذا هو الأقرب للصواب، فما دامت آمنةً فإنها ليست محبوسةً على زوجها، وزوجها قد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم (٦٠٢١) عن جابر رضي الله عنه، وأخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على...، رقم (١٠٠٥) عن حذيفة رضي الله عنه.

رغب عنها في حياته بخلاف مَن مات عنها، فإنه فارقها بغير اختياره، فلهذا كان له شيء من الحقوق بحيث لا تخرج المرأة المتوفى عنها، **فالصواب** التفريق بين المتوفى عنها والبائن، فالمتوفى عنها لا تخرج لا ليلًا ولا نهارًا إلا للحاجة نهارًا، أو للضرورة ليلًا، والبائن لها الخروج ليلًا ونهارًا إذا أمِنَت على نفسها.

***

باب انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ

١٤٨٤- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ-؛ قَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَـهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَـهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَـهَا: مَا لِـي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟! لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ؟، إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِـي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِـي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ[١].

---

[١] **هذا فيه فوائد، منها:**

١- جواز المكاتبة في رواية الحديث، ولا شك أن هذا أمر لا بُدَّ منه، وهو أمر ثابت مشهور بين العلماء من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عهدنا الآن،

وكان السلف قد اختلفوا في أول الأمر: هل تجوز كتابة الحديث؟، ولكن الصحيح أنها جائزة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُكتَب لأبي شاةٍ خُطبته عليه الصلاة والسلام عام الفتح[1]، ولأن هذا عمل الأمة الإسلامية، وكون المانعين يقولون: يُخشَى أن يشتبه القرآن بالسُّنَّة، يقال: إن الفرق يحصل بصفة الكتابة أو بغير ذلك.

٢- بيان عِدَّة المتوفى عنها زوجها، وأن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا إذا وضعت ولو في أيام يسيرة فإنها تنتهي عِدَّتها، وكذلك إحدادها، حتى ولو وضعت قبل أن يُدفَن زوجها، فإن عِدَّتها تنتهي، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، وقد بيَّن الرسول عليه الصلاة والسلام أنها انقضت عِدَّتها -أي: عِدَّة سُبَيْعة-، وقد نَفِسَت بعد موت زوجها بليالٍ.

ولا فرق في المتوفى عنها زوجها بين أن تكون مِمَّن تحيض أو ممن لا تحيض، ولا بين المدخول بها وغيرها، حتى لو عقد عليها الرجل، ومات قبل أن يدخل بها، وقبل أن يخلوَ بها فإن عليها العدة لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، أما المطلقة فإن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، فلو تزوج رجل امرأةً، ولم يدخل بها، ولم يَخْلُ بها، ثم طلَّقها فليس عليها عدة، لكن لو أنه تزوج امرأةً، ومات عنها وهو لم يدخل بها ولم يَخْلُ بها وجبت عليها العدة، وهذا من الفروق بين الطلاق والوفاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٥).

وكذلك أيضًا عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، سواء حاضت أو لم تحض، وأما المطلقة فلا بُدَّ من ثلاثة قروء.

٣- فيه دليل على الأخذ بالعموم؛ لأن أبا السنابل رضي الله عنه أخذ بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، فأخذ بالعموم، وهو كذلك، فالأصل الأخذ بالعموم إلا إذا ورد ما يُخصِّص، والذي خصص هذه الآية قولُه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

فإن قال قائل: كيف تُخصِّص عموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ بعموم قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾؛ لأن قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ يشمل المتوفى عنها وغيرها، ففيها عموم، وهذه فيها عموم؟!

قلنا: نعم، بين الآيتين عموم وخصوص من وجه، فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة:٢٣٤] خاص بالمتوفى عنها، عام للحامل وغيرها، وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ خاص بذوات الأحمال عام للمطلقات والمتوفى عنهن.

ولهذا لولا حديث سُبَيعة رضي الله عنها لقلنا: إن الواجب على المتوفى عنها إذا كانت حاملًا أن تَعْتَدَّ بأطول الأجلين؛ لأنه لا يُمكِن العمل بعموم الآيتين إلا على هذا الوجه: أن تعتد بأطول الأجلين، فمثلًا إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشر قلنا: انتظري إلى أربعة أشهر وعشر حتى نأخذ بعموم: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾، وإن تمَّت الأربعة والعشر ولم تضع قلنا: انتظري حتى تضعي لقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

وهذا هو مقتضى القاعدة فيما إذا تعارَض عامَّان وخاصَّان من وجه، فإنه يُحكَم بعموم كل واحد في محَله، لكن إذا جاء الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام فلا قياس، والقاعدة ما جاءت به السُّنَّة، فصار عموم قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ يقضي على عموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾، وتكون المتوفى عنها زوجها وهي حامل إذا وضعت ولو قبل أن يُغَسَّل ويُدفَن انقضت عدتها، وحلَّت للأزواج، والحديث واضح في هذا.

٤- أنه يجوز للمرأة إذا انتهت عدتها من الوفاة أن تَتجَمَّل، يعني: أن تعود إلى لباسها العادي ليعرفها الناس ويخطبوها، وليس المعنى أن تخرج إلى الأسواق مُتجمِّلةً حتى يخطبها الرجال، بل المعنى أن يعرفها الناس، ومن المعلوم أن الذي يعرف المرأة في البيوت إنما هُنَّ النساء.

٥- وجوب الرجوع إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن سُبيعة رضي الله عنها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم حينما حصل بينها وبين أبي السنابل الخلاف، فأبو السنابل رضي الله عنه يقول: لا تنقضي العدة إلا بعد أربعة أشهر وعشر، وهي تقول: إنها انقضت، والمرجع عند النزاع إلى كتاب الله وسُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر.

فإن قال قائل: وهل سُبَيعة رضي الله عنها لَمَّا تجملت للخُطَّاب قبل أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها علم بأنها خرجت من العدة؟.

قلنا: لا، لو عندها خبر ما عادت إلى العِدَّة؛ لأنها لَمَّا قال لها أبو السنابل جمعت عليها ثيابها، وتركت ثياب التجمُّل، لكن هي فهمت مثل ما فهم أبو السنابل رضي الله عنه، فأخذت بعموم: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾، وهو أخذ بعموم: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾.

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ[١].

١٤٨٥ - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْبًا.

---

[١] قوله: «أَمَرَهَا» يعني: أَذِن صلى الله عليه وسلم لها، فالأمر هنا بمعنى الرخصة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في اللفظ الأول: «إِنْ بَدَا لَكِ».

وهنا ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنها تَعْتَدّ بآخر الأجلين بناءً على ما قرَّرْناه أوَّلًا، وهذا هو القاعدة: أن تنظر أكثر الأجلين: الحمل، أو أربعة أشهر وعشرًا، لكنه لمَّا جاءت السُّنَّة فلا كلام معها.

وفي هذا الحديث من النُّكَت أن المرأة قد تكون أعلم بالسُّنَّة من فُحُول الرجال؛ لأنه تنازع هنا ابنُ عباس رضي الله عنهما ومَن معه، وأرسلوا إلى أم سلمة رضي الله عنها، والعلم ليس محصورًا على أحدٍ، بل يكون في الرجال، ويكون في النساء.

* * *

بَاب وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ

١٤٨٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ؛ قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَالله مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٤٨٧ - قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَالله مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٤٨٨ - قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

١٤٨٩- قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا «تَرْمِي بِالبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ»؟، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ[1].

---

[١] الإحداد معناه اجتناب الزينة وكلِّ ما يدعو إلى الجماع، وهو من حق الزوج على زوجته، **فما الذي يجب عليها؟**.

نقول: **أولًا: تترك الطِّيب** بجميع أنواعه، إلا إذا طَهُرت من الحيض، فإنها تأخذ فِرْصةً (قطنًا أو شبهه)، وتمسح به مكان الحيض من أجل ذهاب الرائحة.

فإن قال قائل: ما تقولون في قهوة الزعفران؟.

قلنا: كل الطِّيب لا تستعمله المُحِدَّة، فإذا ذهب ريح القهوة فلا بأس.

ثانيًا: تجتنب الكُحل؛ لأنه تجميل للعين، وتجنُّب الكحل على كل حال، حتى لو احتاجت إلى الكُحل فإنها لا تكتحل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُرخِّص للمرأة التي اشتكت عينَها أو عينُها -يجوز الوجهان- أن تكتحل، حتى قال ابن حزم رحمه الله[1]: لو أنها خافت العمى فإنها لا تكتحل، وذلك لأن مفسدة انتهاك الإحداد مُحَقَّقة، وبُرءُ العين بالكُحل غير مُحَقَّق، فقد يكون، وقد لا يكون، فلا يُمكِن أن يُفعَل المحظور من أجل توهُّم حصول المطلوب.

لكن إذا احتاجت المرأة إلى لبس النظَّارات في العين فإنها تلبسها، لكن تحرص

---

(١) المحلى (١٠/ ٢٧٦).

على أدنى ما يكون من الزينة، وليست كالكُحل؛ لأن الكُحل متصلٌ، وهذه منفصلة، يعني: تلبسها وتخلعها.

وهل تلبس المُحِدَّة ساعة اليد؟.

الذي أرى ألَّا تلبسها؛ لأنها نوع من الزينة، ولأنه يُمكِن أن يُستغنى عن لُبسها في اليد بأن تضعها في جَيْبها.

ثالثًا: تجتنب الحُلِـيِّ بجميع أنواعه، في أيِّ موضع كان، سواء في الأُذُن، أو في الرأس، أو في اليد، أو في الرِّجل، أو في الصدر.

فإن قيل: إذا كان عليها سِوار لا يخرج إلا بِقَصٍّ؟

قلنا: يجب أن تقصَّه.

فإن قيل: إذا كان عليها أسنان من ذهب للتجمل لا للحاجة فهل تخلعها؟.

قلنا: نعم، تخلعها؛ لأن التي للتجَمُّل هي عبارة عن تلبيس السن بهذه القطعة من الذهب، وليس للحاجة، فإن كانت تخشى أنها لو خلعته لانخلع السن فإنها تُبْقِيه، لكن لا تحرِص على خروجه، بمعنى: ألَّا تحرص على التبسم أو الضحك، فيظهر.

رابعًا: **ثياب الزينة**، يعني: الثياب التي تلبسها للتَجمُّل، فأما اللباس العادي فهو جائز للمُحدَّة بأي لون: أخضر، أو أصفر، أو أحمر، فتلبس ما شاءت من الألوان، لكن الممنوع هو التجمُّل، كما تقدم في حديث سُبيعة أنها تجملت للخُطَّاب[1].

---

(١) انظر (ص:٣٤٨).

ولا يلزم من الإحداد أن تلبس الأسود، بل تخصيصها بالأسود أو بالأخضر بدعة، ولا علمنا أن أحدًا يلبس عند الأحزان الأسودَ إلا الرافضة، فهم الذين يفعلون ذلك في يوم عاشوراء.

خامسًا: البقاء في البيت، فلا يَحِلُّ لها أن تخرج من البيت، بل يجب أن تبقى في بيتها حتى تنتهي العدة، ولا تخرج إلا لحاجة في النهار، أو ضرورة في الليل.

والحاجة في النهار مثل أن تخرج للمستشفى، أو لإثبات حصر الوراثة، أو لغير ذلك.

فإن قال قائل: وإذا كانت مُوَظَّفَةً أو طالبةً أو مُعلِّمةً؟.

قلنا: هذا من الحاجة، فتُدرِّس في النهار، إلا إذا أُذِن لـهُنَّ من قِبَل الجهة المسؤولة فهنا لا حاجة.

لكن: هل تخرج لحاجة غيرها؟

الجواب: لا، فلو كان لها أمٌّ، وأمها تَوَدُّ أن تأتي إليها ابنتها، وهي مُحِدَّة فلا تخرج؛ لأن الحاجَة هنا لغيرها، إلا إذا كانت لو انحجبت عن أمها ضاق صدرها وقَلِقَت؛ فهنا تذهب تزور أمها من أجل مصلحتها هي.

أما في الليل فقالوا: إنه لا يجوز أن تخرج إلا للضرورة؛ لأن الليل -لا سِيَّما فيما سبق- ظُلْمة، ويُخشَى عليها من الفُسَّاق أن يُداهِموها في الأسواق، فلهذا لا تخرج إلا للضرورة، فما هي الضرورة؟.

نقول: الضرورة مثل أن تأتي أمطارٌ، وتخشى أن يسقط السقف عليها، أو أن يكون في البيت حريق، أو أن تخشى على نفسها أن يُقتَحم عليها في الليل، أو أن

تخشى على نفسها من ضيق الصدر الشديد الذي رُبَّما تَستولي عليها الجنُّ أو الشياطين في هذه الحال، فالمهم أنها تخرج للضرورة في الليل، وللحاجة في النهار، فخروجها في النهار أَخفُّ.

فأما مكالمة الرجال فلا بأس بها، فهي كغيرها تمامًا، وكذلك نَظَرها للرجال، ودخول الرجال عليها مع وجود المحرَم، ومكالمتها في الهاتف، فكل هذا لا بأس به، هي وغيرها على حد سواء.

فصار الإحداد تعريفُه: اجتناب ما يُرغِّب في جماعها وما تَجمَّل به، وهذا واجب في عدة الوفاة فقط، أما غيرها فلا يجب فيها الإحداد.

مسألة: إذا كان الزوج مفقودًا، فكيف الإحداد؟.

الجواب: إذا حكمنا بموته وإرث ماله فإن المرأة تُحِدُّ، وإذا انتهت العدة فلا مانع أن تُزوَّج.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١ - أن الإحداد على الميت في ثلاثة أيام فأقلَّ لا بأس به، سواء كان زوجًا أو غير زوج، لكن في الزوج يمتدُّ الإحداد إلى انتهاء العدة بأربعة أشهر وعشر، أو بوضع الحمل.

لكن: كيف الإحداد على غير الزوج؟.

نقول: مثل أن يُغلِق الإنسان دُكَّانه، أو يكون عند الإنسان موعد للخروج للنزهة، فيَدَعُ النزهة، أو يكون له مجالس معتادة كالذين يعتادون المقاهي مثلًا ويتأخر.

المهم أن له أن يُعطِيَ نفسه الحرية في فسح الحُزن حتى لا يَكتمَه في نَفْسِه، فيتأثر به أكثر، فرخص له الشارع، لكن في مدة ثلاثة أيام، ولا تزيد.

وهل هذا أمر مطلوب؟.

الجواب: لا، هو غير مطلوب، لكنه مأذون فيه، فإذا عجز الإنسان عن الصبر، ورأى أن يُنَفِّس عن نفسه بهذا الإحداد فلا بأس، ولكن **لو صبر، وخرج مع الناس، وكأنَّ شيئًا لم يكن كان هذا هو الأفضل**، وهذا هو الأولى بالمؤمن: أن يَصْبر على قضاء الله وقَدَرِه.

٢- أنه يجب على المرأة ترك الاكتحال إذا كانت مُحِدَّةً، ولو كان ذلك للعلاج، وسبق بيانه؛ لأن ارتكاب المُحرَّم مفسدة معلومة، وبُرءُ العين بالكحل غير معلومة، وغير مُحقَّق.

٣- صحة ما قال أهل العلم رحمهم الله: إنه لا يحل التداوي بالمُحرَّم، فالمحرَّم لا يحل التداوي به أبدًا؛ لأنه لو كان فيه خير ما حُرِّم، فهو شر، فكل شيء مُحرَّم فإنه لا يجوز التداوي به، وقد اشتهر عند العامَّةِ القولُ بأن (دواء الشَّهَّاقة لَبَنُ النَّهَّاقة)، والشَّهَّاقة هي الكَحَّة التي يَشْهَق منها الإنسان، فإذا ثارت عليه فدواؤها لبن النَّهَّاقة، وهي الأتان (أنثى الحمار)، وهذا عند العامة، فهم يَدَّعون أن الرجل إذا أُصِيب بالكَحَّة فلْيشرب لبن الحمارة ويبرأ، وهذا كَذِب، ولا يَحِلُّ لبن الحمير للتداوي.

أيضًا: لو قال طبيب من الأطباء لمريض: اشرب الخمر وتبرأ، فهل يجوز شربه؟

نقول: لا يجوز، ولو أن الإنسان عطش عطشًا شديدًا، وليس عنده إلا كأس خمر، فإنه لا يشربه، قال العلماء: إنه لا يَزيدُه إلا عطشًا، فلا ينتفع به، ولهذا يجوز

أن يشربه في الحال التي ينتفع بها، وذلك فيما لو غُصَّ بلُقْمة، وليس عنده إلا كأس خمر، فله أن يشرب منه جُرْعةً يدفع به اللُّقْمة؛ لأن هذا ضرورة، ونعلم أنها تزول بتناول الخمر.

فإن قال قائل: ما تقولون في بعض الحبوب أو الأشربة التي يُجعَل فيها شيء من الخمر، يعني: من الكحول؟.

قلنا: يُنظَر: إن كانت تُسْكر فحرام؛ لأنها خمر، وإن كانت لا تُسْكر -ولو أكثر الإنسان منها فإنها لا تُسْكر- فإنها حلال، فمثلًا: إذا كان خمسةً في المئة فالظاهر أنه لا يُسكِر، ولو أكثر منها لا يحصل به السَّكَر، فنقول: هذه حلال؛ لأنهم يجعلون الكحول في بعض الأدوية من أجل أن يحفظها، يعني: لمصلحة الدواء.

فإن قال إنسان: كيف تقولون بجواز أكل أو شرب ما اختلط به الخمرُ إذا كان يسيرًا، وقد جاء في الحديث: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[1]؟!

قلنا: معنى الحديث أن هذا الشَّراب لو أَكْثرت منه لحصل السَّكَر، فإذا شربت قليلًا لا يُسكِر فهو حرام، بمعنى: أن الشراب إذا كان الإكثار منه مُسكرًا، والإقلال منه لا يُسكِر صار الإقلال حرامًا، هذا معنى الحديث، وليس المعنى: ما كان فيه

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره، رقم (٣٣٩٣)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، النسائي: كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر..، رقم (٥٦١٠)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره..، رقم (٣٣٩٤)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد (٢/ ٩١)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره..، رقم (٣٣٩٢)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قليل من مُسْكر فهو حرام، وهو ظاهر على القواعد؛ لأنه لو جَوَّزْنا اليسير مما يُسْكر كثيرُه لأدَّى ذلك إلى التمادي في الشُّرْب حتى يصل إلى حال السَّكَر.

٤- أنه لا ينبغي للإنسان إذا عَلِم الحكم أن ينهزم أمام التكرار أو أمام الكلام فيه، فمتى عَلِمت أو غَلَب على ظنِّك أن هذا حكم الله ورسوله فلو كَرَّر الإنسان عليك ألف مرة فلا تُطِعْه، ولو تَكلَّم الناس فيما أفتيتَ به فلا ترجع ما دُمتَ تعلم أن هذا هو الحق، **وجه الدلالة** أن النبي صلى الله عليه وسلم كُرِّر عليه هذا الأمر (أي: كحل هذه المرأة المريضة في عينها)، فأبى عليه الصلاة والسلام، وهكذا ينبغي للإنسان إذا علم أن الحق في شيء فلا يتراجع.

لكن لو بُيِّن للإنسان خَطَؤه وجب عليه أن يرجع، ولا يمنعه ما قضى به بالأمس أن يَقضِيَ بالحق في اليوم.

٥- أنه ينبغي تطبيق الحكم بالفعل؛ لأن ذلك أَقْنع للنفوس، وجهه أن أم حبيبة رضي الله عنها مسحت عَارِضَيْها بالطِّيب، وهي لا تريد أن تَطيَّب، لكن تريد أن تُبيِّن الحكم الشرعي في أن المرأة لا تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث، فبيان الأحكام الشرعية بالفعل أوقع في النفوس؛ ولهذا كان العلماء أهل القدوة إذا أرادوا أن يقتنع الناس بفتواهم فَعَلُوها هم أَوَّلًا حتى يقتديَ الناس به.

وذكروا أن شيخ الإسلام رحمه الله لـمَّا نزل التَّتار في دمشق في رمضان أفتى الجُند أن يُفطِروا، ولكن غيره منع من فطرهم، قال: إن هؤلاء ليسوا مسافرين ولا مرضى، فلا يباح لهم الفطر؛ لأنهم في البلد، ولكنه رحمه الله قال: إنه يجوز لهم الفطر، واستدل بحديث واضح عند التأمل، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى فتح مكة في رمضان أمرهم في أثناء الطريق أن يُفطِروا، ولـمَّا

قربوا من مكة قال لهم: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ؛ فَأَفْطِرُوا»[1]، فهنا لم يُعَلِّل الفطر بالسفر، بل قال: «أَقْوَى لَكُمْ»، فدلَّ هذا على أن المجاهِد إذا كان أقوى له أن يُفطِر فإنه يفطر ولو في بلده، ثم صار رحمه الله يدور بين صفوف المقاتلين وفي يده خُبْزة يأكلها أمامهم لأجل أن يقتنعوا، وأن يعلموا أن الرجل إنما أفتى بما يرى أنه الحق، وهذه من سُبُل الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ.

كذلك أيضًا لو أن الناس اختلفوا في أكل شيء، فبعضهم يقول: حلال، وبعضهم يقول: حرام، وكان العالِمُ ذو القدوة يرى أنه حلال لعدم الدليل على التحريم، فتناول منه من أجل أن يقتنع الناس لكان هذا خيرًا، وهو من الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ.

٦- بيان عِظَم حق الزوج على زوجته، وذلك أنه يجب عليها الإحداد لموته، ولكن: لماذا كان أربعة أشهر وعشرًا؟.

قال بعض العلماء رحمهم الله: احتياطًا للحمْل؛ لأن الحمل بعد أربعة أشهر وعشر تُنفَخ فيه الروح، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الحمل يُعلم بأقل من هذا، والذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لَمَّا كانوا في الجاهلية تعتد النساء بِحَوْل كامل جعل النبي صلى الله عليه وسلم العدة بثُلُث الحَوْل، وهو أربعة أشهر، وثلثِ الشهر، وهو عشرة أيام، هذا ما يظهر لي، والله أعلم، وقد يقال: إن هذا من الأمور التعبدية، وليس لنا أن نتكلم فيه، بل نقول: سمعنا وأطعنا.

ويدلُّك على جهل العرب هذا العذابُ الأليمُ، فإذا مات زوج المرأة:

- دخلت حِفْشًا، والحفش عبارة عن بيت صغير حقير، مثل: خيمة صغيرة في وسط الخيمة، أو خارجها، المهم أنه حقير صغير.

---

(١) أخرجه بمعناه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم(١١٢٠).

▪ وتلبس شرَّ ثيابها، أي: تلبس أقبح ما عندها من الثياب: لا في اللون، ولا في الجِدَّة، ولا في غيره.

▪ ولم تمسَّ طيبًا، ولا شيئًا، حتى الماء لا تلمسه، بل تبقى في عَفَنِها ونَتَنِها وحَيضِها وعَرَقِها لمدة سَنَة كاملة، ثم تُؤتَى بدابة حمار أو شاة أو طير، فتَفْتَضُّ به، والظاهر -والله أعلم- أن ذِكْر الحمار والشاة على سبيل المبالغة؛ لأن معنى «تفتضُّ به» أي: تمسح به فرجها وما حوله، وهذا لا يتأَتَّى في الحمار، اللهم إلا أن تأخذ بذَيْل الحمار أو بأُذُنه فيُمكِن، لكن في الحمار كله لا يُمكِن، أما الطير فيُمكِن، بأن تؤْتَى بعصفور أو حَمَامة أو ما أشبه ذلك، فتفْتَضُّ به، فقلَّما تَفْتَضُّ بشيء إلا مات من الرائحة الكريهة العَفِنَة.

وسبحان الله الذي يُبْقيهنَّ أحياءً إلى هذه المدة مع الرائحة الكريهة، وعدم التَّنَظُّف في الماء!.

والظاهر أيضًا أنها لا تَقُصُّ أظفارها، ولا تمتشط، بل تبقى هكذا في أسوأ ما يكون من حال ومنظر.

ثم تخرج، فتُعطَى بعرةً من بعر البعير، وترمي بها، فينتهي كل شيء، وترمي بها إشارةً إلى أن كل ما مَرَّ عليها فهو أهون من رمي هذه البعرة، وهذا جهل عظيم!! والرسول عليه الصلاة والسلام ذَكَّر أهل هذه المرأة التي اشتكت عينها بهذا، قال: **«كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ»**.

***

١٤٨٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

١٤٨٧- وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ، عَنْ أُمِّهَا، وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٨٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا؛ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا -أَوْ: فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا- حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا!**»[١].

١٤٨٨- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ بِالحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الكُحْلِ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبُ؛ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

---

[١] وهذا كله بمعنى ما سبق.

* * *

١٤٨٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ؛ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا، فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالبَعَرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**».

١٤٨٦- وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللفْظُ لِعَمْرٍو-؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ دَعَتْ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا، وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

١٤٩٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ؛ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ، عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ -أَوْ: تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ- أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا**».

١٤٩٠- وَحَدَّثَنَاهُ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ -يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ.

١٤٩٠- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا

عَبْدُالوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ، وَزَادَ: «**فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

١٤٩٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ؛ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

١٤٩١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللفْظُ لِيَحْيَى-؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا**»[١].

---

[١] وذِكْرُ المرأة من باب الغالب؛ لأن الرجال أقوى من النساء وأصبر، فلا يُحِدُّون.

لكن: هل يُستَدلُّ بقوله صلى الله عليه وسلم: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ**» على ما ذهب إليه بعض العلماء من أن الكفار لا يُخاطَبون بفروع الشريعة، أو يقال: إن هذا من باب الإغراء، وبيان أن لزوم ذلك من مقتضيات الإيمان بالله واليوم الآخر؟.

نقول: الثاني هو المُتَعيِّن: أن هذا من باب الإغراء، مثل ما يقال: إن كنتَ كريمًا فأَكْرِمِ الضيف، إن كنتَ شجاعًا فتَقَدَّمْ إلى العدو، فهو من باب الإغراء، يعني: أن هذا من مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر.

وكثيرًا ما يأتي في النصوص اقتران الإيمان بالله مع اليوم الآخر؛ لأن حقيقة الأمر أنه لا يَحْمِل الإنسانَ على الإيمان والعمل الصالح إلا الإيمانُ باليوم الآخر؛ لأن الإنسان لو لم يُؤمِن باليوم الآخر ما عمل؛ لأنه يقول: هذه دُنيا! تمضي في صَفْوِها وكَدَرِها وحُزْنِها وسرورها وتنتهي؛ لكن إذا آمن باليوم الآخر، وأن الناس سوف يحشرون ويُجازَوْن على أعمالهم فحينئذٍ يعمل، ويحرِص على العمل.

***

٩٣٨- وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»**[١].

---

[١] **قوله صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ»**، ثوب العَصْب هي ثياب تأتي من اليمن ليس فيها صبغ ثابت.

والقاعدة هي ما سبقت: أنها لا تلبس الثياب الجميلة: لا العصْب ولا غيره، لكن ثوب العصب رُخِّص فيه؛ لأنه ليس مما يُتجمَّل به.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً»** يعني: شيئًا يسيرًا **«مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»**، قال العلماء رحمهم الله: إنهما نوعان من البخور، تتبخر بهما المرأة

بعد الاغتسال من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، والظاهر أن ما كان بمعناها أو أقل في الرائحة لا بأس به، وإنما رخص فيها الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن هذا لدفع أَذِيَّة، ولا يَرِدُ على هذا الكحل؛ لأن الكحل ظاهر بارز يُرى، وتَجْميلُ العين والوجهِ فيه ظاهر، فلذلك مُنِع منه حتى وإن اشتكت عينها، فهذا هو الفرق، والله أعلم.

* * *

٩٣٨- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا: «**عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ**».

٩٣٨- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

* * *

كتابُ اللّعَان[١]

[١] اللعان: مصدر لاعَنَ يُلَاعِنُ، والغالب في اللغة العربية أن «فَاعَلَ» لا تأتي إلا من طرفين، كـ«قَاتَلَ»، و«جَاهَدَ»، وما أشبهها.

والملاعَنة لها سبب، ولها صيغة؛ أما سببها فهو قذف الرجل امرأته -يعني زوجته- بالزنا، فإذا قذف الرجل امرأته بالزنا فإما أن تُقِرَّ، وإما أن يأتي بشهود أربعة -وفي هذه الحال يُقام عليها الحدُّ-؛ وإما أن تُنكِر، وفي هذه الحال يقال للزوج: إما أن تُقيم البيِّنة، أو اللعان، أو حَدٌّ في ظَهْرِك، فيُجلَد ثمانين جلدةً، ولكن إذا اختارت اللعان فإنها تلاعن، ولهذا قال الله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور:٦]، فإذا اختارَا اللعان قلنا للزوج: اشْهَد أربعَ مراتٍ أنها زَنَتْ، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه -يعني على الزوج- إن كان من الكاذبين، وحينئذٍ يثبت عليها حدُّ الزنا.

ويدرأ عنها هذا الحد أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة: وأنِ غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وإنما خُفِّف قذف الزوج لزوجته، ولم يُلزَم بأربعة شهداء؛ لأنه يَبْعُد أن الإنسان يقذف زوجته بالزنا؛ لأن زنا زوجته عارٌ عليه، وتهمة في أولاده، فلهذا خُفِّف عنه؛ لأنه لا يُقْدِم على رميها بالزنا إلا وهو متأكد، أما غير الزوج فيُمكِن أن يرمي بالزنا وهو لم يتأكد.

وبعد تمام اللعان يُفرَّق بينهما تفريقًا مُؤبدًا، فلا يَحِلُّ له أن يتزوجها بعد ذلك ولو بعد زوج.

فإن قال قائل: أرأيتم لو كَذَّب نفسه بعد اللعان، وقال: كذبْتُ، فهل يقام عليه الحد؟.

قلنا: لا، إذا تمَّ اللعان حصلت الفرقة، ولا رجوعَ.

وانظر إلى صيغة اللعان في حق الزوج وفي حق الزوجة؛ ففي حق الزوج يقول في الخامسة: «وأن لعنة الله عليه»، وهي تقول في الخامسة: «وأن غضب الله عليها»، والغضب أشد من اللعنة؛ وذلك لأن قول الزوج أقرب إلى الصواب من قولها، فلهذا صار الغضب في جانبها، واللعنة في جانبه، ويأتي إن شاء الله بيان ذلك أكثر في شرح الأحاديث.

***

١٤٩٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا؛ حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَالله لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ،

أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ نَزَلَ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ، فَأْتِ بِهَا**»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

١٤٩٢- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا الأَنْصَارِيَّ -مِنْ بَنِي العَجْلَانِ- أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ؛ وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَدْرَجَ فِي الحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَـهَا[١].

---

[١] في هذا الحديث زيادة بالنسبة للولد، يقول: «فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ» لا إلى أبيه؛ لأنه ولد زنا، فلا يُنسَب إلى أبيه، لكن يُنسَب إلى أمه شرعًا وقَدَرًا؛ لأنه ليس له أبٌ شرعًا، لكن له أبٌ قَدَرًا، بخلاف عيسى ابن مريم عليه السلام، فإنه ليس له أبٌ قَدَرًا ولا شرعًا، ولهذا يُنسب إلى أمه، فيقال: عيسى ابن مريم.

فإن قال قائل: أليس النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»(١)، فلماذا لم يحكم به هنا للفراش الذي هو الزوج؟.

فالجواب: أن قوله صلى الله عليه وسلم: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٧٨).

فيما إذا ادَّعى صاحب الفراش أنه ولده، فإذا ادَّعى أنه ولده فهو ولده، وللعاهر الحجر.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما لو استلحقه الزاني: أيلحقه أم لا؟

فالجواب: أن أكثر العلماء على أنه لا يلحقه حتى لو استلحقه، وقال: الولَد خُلِق من مائي، فأنا أريده، فإنه لا يلحقه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**».

وقال بعض أهل العلم رحمهم الله: بل إذا استلحقه لَحِقَه؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» فيما إذا كان هناك نزاع بين صاحب الفراش وبين العاهر، أما إذا لم يكن هناك نزاع فإن إلحاقه بالعاهر خير من ضياع نَسَبه، فيكون للزاني.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما لو زنا رجل بامرأة، فحملت منه، أتجيزون له أن يتزوجها في هذه الحال؟.

فالجواب: أكثر العلماء على أنه لا يجوز أن يتزوجها لا رغبةً فيها، ولا سِترًا عليها؛ لأن الولد هذا لا يلحقه، فإذا كان لا يلحقه فإنه لا يجوز أن يسقيَ ماءه زرع غيره.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز أن يتزوجها؛ لأن الولد خُلِق من مائه، ويكون هذا الولد ولدًا له إذا استلحقه.

وهذا القول من حيث النظر جيد، إلا أنه من حيث التربية والواقع لا يكون جيِّدًا؛ لأنه لو فُتِح الباب لكان كل إنسان يزني بامرأة، فإذا حَمَلت خطبها، وفي هذه الحال رُبَّما يُجِيبُه أهلها إلى ذلك؛ للضرورة (لِيَسْتُرَ عليها)، فَسَدُّ الباب هو الأَوْلَى.

وقوله: «يرثها»؛ لأنها إذا ماتت عنه فهو ابنها فيرثها، «وترث منه ما فرض الله لها»، والذي فرض الله لها الثُّلُث، إلا أن يكون له إخوة من أمه فحينئذٍ يكون لها السُّدُس، لكن إذا لم يكن له إخوة، ولم يوجد إلا هذه الأم، فإنه يُفرَض لها الثُّلُث، والباقي يكون ردًّا عليها، وقيل: إنه يكون تعصيبًا.

ينبني على ذلك أنه إذا قلنا: إنه يكون تعصيبًا فإنها تكون من النساء اللاتي يُعَصِّبْن بأنفسهن مع أنه ليس في النساء ما يُعصِّب بنفسه إلا المُعْتِقة، والذي يظهر أنه إذا لم يكن عاصب فإنها هي العصبة، بل حتى لو كان له عاصب فإنها هي أَوْلى من غيرها؛ لأن العاصب الذي يُقَدَّر أنه له عاصب إنما يأتي من قِبَل الأم هنا، ومعلوم أنها هي أَوْلى؛ لأن المُدْلَى به أَوْلى بالعَصْب من المُدْلِي.

***

١٤٩٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ المُتَلَاعِنَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؛ وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَزَادَ فِيهِ: فَتَلَاعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ»[١].

---

[١] أشكل هذا الحديث على بعض الناس، وقال: إن الرجل طلَّقها ثلاثًا بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يُنْكِر عليه، وأنتم تقولون: إن التطليق الثلاث مُحرَّم؟!

والجواب عن هذا سهل، فيقال: إن الرجل إنما طلَّق بعد تمام اللعان، والفرقةُ حصلت بتمام اللعان، فما تَطْلِيقُه هذا إلا من باب التوكيد، هذا إن قلنا بأنه يصحُّ، وإذا قلنا بأنه لا يصحُّ فلا حاجة للجواب عليه.

***

١٤٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ[1]، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ!، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟، إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ،

[١] **قوله:** «قائل» من القَيْلُولة؛ لأنها في وَسَط النهار.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَـمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَـمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[١].

---

[١] هذا فيه فوائد، منها:

١- وجوب التَوَقُّف عن الفُتْيا إذا كان الإنسان لا يعلم؛ كما توقف سعيد بن جبير، مع أنه رحمه الله من فقهاء التابعين، والتوقف عن الفتيا عند عدم العلم هو العلم، وهو النجاة، والتسرع هو الهلاك، ولهذا يجب على الإنسان إذا لم يكن عنده علم -أو ظن مبني على أصل- أن يتوقف، وإنما قلنا: «ظن مبني على أصل» للاحتراز من فُتْيا بعض الناس، إذا سئل قال: أظنُّ هذا حرامًا، أظنُّ هذا حلالًا، أظنُّ هذا واجبًا، لكنه يقول ذلك على غير أصل، فهذا لا عبرةَ به، ولا تجوز الفُتْيا على هذا الوجه.

٢- جواز استخدام الخَدَم؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما -وهو من أزهد الناس في الدنيا- كان له خادم.

٣- أنه لا يُدْخَل البيتُ إلا بعد الإذن؛ لأن سعيد بن جبير رحمه الله طلب من الخادم أن يستأذن له عبدَ الله بن عمر رضي الله عنهما.

٤- قبول قول الخادم في الإذن أو عدمه، ومثله لو كان عند الباب صبي، فإنه يُقبَل قوله في الإذن وعدمه إذا كان الصبي مُميِّزًا؛ لأن هذا مما جرت به العادة، فلا يقال: إنه لا يدخل البيت إلا إذا كان الصبي بالغًا عاقلًا، فإذا جعل الرجل ابنه الصغير المميز عند الباب، وقال: إذا جاء أحد فَأْذَن له جاز أن يدخل الإنسان بهذا الإذن.

٥- وَرَع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فهو مُتَهَيِّئٌ للقَيْلُولة، ومكة شديدة الحرِّ، ومع ذلك ترك القيلولة من أجل قضاء حاجة سعيد بن جبير رحمه الله حيث علم أنه لم يأتِ إلا لحاجة، وهكذا ينبغي للإنسان إذا عَلِم أن الذي استأذن عليه شخص محتاجٌ حقيقةً فلا ينبغي أن يتخلَّف، أما إذا كان من عامة الناس فهذا له الحق في ألَّا يأذن؛ لأنه بالإمكان أن يجدَه في مكان آخر.

٦- أن أحوال الصحابة رضي الله عنهم كانت مبنيةً على السهولة واليسر، فابن عمر رضي الله عنهما مُفترِش برذعةً، ومُتوسِّد وسادةً حشوها ليف كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في الوسادة[1] مما يدُلُّ على أنهم لا يريدون الدنيا، وإنما يريدون الآخرة.

٧- أن الإنسان قد يُبتلى بالقول إذا قاله، يعني: إذا قال قولًا سيئًا فقد يبتلى به، ولهذا يقول القائل:

احْفَظْ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ فَتُبْتَلَى ... إِنَّ البَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالمَنْطِقِ[2]

وقد رُوِي آخر البيت حديثًا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لكنه ضعيف[3]، فدائمًا يقول الإنسان القول، ويُقَدِّر التقدير، فإذا به يقع، فهذا الرجل

---

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة، رقم (٢٤٦٨)، وصحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، رقم (١٤٧٩) عن عمر رضي الله عنه، وكذلك صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ؟، رقم (٦٤٥٦)، وصحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، رقم (٢٠٨٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) جمهرة الأمثال للعسكري (١/ ٢٠٧).

(٣) بلفظ: البلاء موكَّل بالمنطق. قال ابن الجوزي رحمه الله في «الموضوعات» (٣/ ٨٣): هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يقول للرسول عليه الصلاة والسلام: «أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة»، فهل قال ذلك على سبيل التقدير، فينطبق عليه البيت المذكور، أو قال ذلك على وجه الواقع؟.

نقول: اللفظ يحتمِل هذا وهذا، فيحتمل أن الرجل وجد من امرأته ريبةً، فقَدَّر هذه الحال العظيمة، ويحتمل أنه واقع، لكنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام أوَّلًا قبل أن يقول: إني وجدت امرأتي على هذا.

وكذلك قول الرجل: «إن الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به»، هل هذا إنشاء، أو خبر؟، يعني: إن الذي سألتك عنه فيما سبق قد ابتُلِيتُ به قبل أن أسألك، أو المعنى: إني لَمَّا سألتك ابتُلِيتُ به؟.

نقول: فيه الاحتمال الذي ذكرنا آنفًا.

٨- أن النبي صلى الله عليه وسلم يتوقَّف في الأمر الذي يُشْكِل عليه إذا سُئِل عنه، وهذا وهو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كل الآيات التي فيها: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾ فهي تعني: أن الرسول عليه الصلاة والسلام توقَّف حتى أنزل الله جواب السؤال، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم -وهو الذي ينزل عليه الوحي، وهو الذي سُنَّته أصل في ثبوت الأحكام- يتوقَّف فيما لا يَعلم فكيف بنا نحن؟!

ولهذا أُحذِّر نفسي وإياكم من التسرُّع في الفتيا، فإن الإنسان إذا أفتى لا يُمكِنه أن يَسْتَرِدَّ ما قال، وتنتشر الفتوى بسرعة لا سِيَّما إذا وافقت هوًى من الناس، بل وإذا لم توافق؛ لأنهم ينقلونها على سبيل الاستغراب وتنتشر، فالواجب عدم التسرع، إذا كنت لا تَثِق فقل: لا أدري، أَنْظِرْنِي يومًا، أو يومين، أو أكثر، وهذا لا يضره، إنما الذي يضرك ويضر غيرك أن تتسرع، وتُفْتِيَ بغير علم.

وذُكِر أن قومًا أتوا من خراسان أو أَبْعَد إلى الإمام مالك رحمه الله في المدينة، وسألوه عن مسألة، فقال: أمهلوني، فأمهلوه نحو خمسة عشر يومًا، فجاؤوا إليه، فقال: لا أدري، قالوا: ما جئنا إلا إليك، نذهب إلى بلادنا ونقول: لا يدري؟!، قال: نعم، اذهبوا إلى البلاد، وقولوا: إننا سألنا مالكًا، وقال: لا أدري!! وهو إمام من أئمة المسلمين، وقد عُنِيَ إليه من محل بعيد، ومع ذلك تَوقَّف، فالواجب التوقُّف كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل فيما لم ينزل عليه فيه شيء.

٩- أنه ينبغي للإنسان أن يَعِظ الناس بالقرآن الكريم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لـمَّا جاء هذا الرجل تلا عليه القرآن، ووعظه، وذكَّره، وقال: «**إِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ**» يريد أن يرجع في قوله؛ لأنه لو رجع في قوله وجب عليه حدُّ القذف، وهو أهون من عذاب الآخرة.

ففيه دليل على أن الإنسان ينبغي له إذا أجاب أحدًا أن يُجِيب بالقرآن أو بالسُّنَّة إذا أمكن بدل أن يقول: هذا حلال، أو: هذا حرام، فإذا سألك سائل، قال: إنه مُحْرِم، وإنه تَطيَّب وهو لا يدري أن الطيب حرام على المُحْرِم، فقل له: أتقرأ القرآن؟، إذَا قال: نعم، فقل: ماذا قال الله؟ قال الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، فاربطه بالقرآن.

وإذا جاءك صائم، وقال: إني نسيت فأكلت أو شربت، فقل له: اسمع إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[1]، فتربطه بالسُّنَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه، رقم (١١٥٥).

ويُمكِن أن تقول في الأول: ليس عليك شيء؛ لأنك جاهل، وفي الثاني تقول: ليس عليك شيء؛ لأنك ناسٍ، لكن اذكر الدليل:

أولًا: ليزداد طمأنينةً، **وثانيًا**: ليرتبط بالقرآن والسُّنَّة، ويعرف أنه حصل كذا وكذا من أجل أنه كلام الله ورسوله، فلهذا تلا النبي صلى الله عليه وسلم آياتِ اللعان على هذا الرجل، ووعَظَه، وذكَّره.

وهذه النقطة مهمة جدًّا، ومن أحسن ما يستعمله المُفْتُون من أجل أن يربطوا الناس بالقرآن والسُّنَّة.

١٠- أن الله عزَّ وجلَّ حكيم يُرِي عباده في الدنيا العذابَ ليعرفوا به عذاب الآخرة، فالنار حارة، ولو أننا لا نعلم أن النار حارة ما علمنا أن نار الآخرة حارة، فالآلام التي في الدنيا هي أنموذج من آلام الآخرة، كما أن النعيم في الدنيا أيضًا نموذج من نعيم الآخرة.

١١- جواز القَسَم بغير استقسام، يُؤخَذ من قوله: «لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ» دون أن يستحلفه الرسول عليه الصلاة والسلام.

١٢- أن يختار الإنسان في القَسَم ما يُناسِب المقام؛ لأنه هنا قال: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ»؛ لأنه يريد أن يُقسِم على أنَّ ما قاله حق، فكان أنسب، ولهذا قال إبليس: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص:٨٢]، فأقسم بالعِزَّة؛ لأن فيها الغلبة والقهر، وهو يريد أن يستعليَ على بني آدم، ولا يكون ذلك إلا بالعزة، فكان المناسب أن يقول: ﴿فَبِعِزَّتِكَ﴾.

١٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث بالحق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّه على هذا، وهل المعنى أنَّ بَعْثَه حق، أو أنَّ ما بُعِث به حق؟.

نقول: كلاهما؛ فبَعْثُه حق، وما بُعِثَ به حق عليه الصلاة والسلام.

١٤- أنه ينبغي للقاضي بين الخصمين أن يُعامِل كل واحد منهما بما يُعامِل به الآخر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل بالمرأة كما فعل بالرجل، إذ دعاها، ووعظها، وذكَّرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

١٥- أن أحدهما كاذب؛ لأن هنا نفيًا وإثباتًا، فهما نقيضان، والنقيضان لابُدَّ من وجود أحدهما، وهو يقول: إنه ما كذب، وهي تقول: إنه كاذب، فلابُدَّ أن يكون أحدهما صادقًا، والثاني كاذبًا، فلا يُمكِن أن يرتفع الكذب عن الجميع، أو الصدقُ عن الجميع.

١٦- أن اللِّعان لابُدَّ أن يكون مُرتَّبًا؛ لأنه بدأ بالرجل، ثم ثَنَّى بالمرأة، فيُبْدَأ أوَّلًا بالرجل، ثم بالمرأة، وإذا بُدِئ بالرجل ثَبَت الحد عليها ما لم تدفعه بالملاعَنة؛ لقول الله تعالى لَمَّا ذكر: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ قال: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ [النور:٦-٨]، فـ«أن» وما دخلت عليه فاعل، يعني: يَدْرأُ عنها العذاب -وهو عذاب الزنا الذي هو الحدُّ- شهادتُها أربع شهادات بالله... إلى آخره، ولهذا كان يُبدأ بالرجل، ولأن الرجل هو المُدَّعِي، فبُدِئ ببينته قبل بينة المُنكِر.

١٧- أنه يُجْمَع بين الشهادة واليمين لقوله: «أشهد بالله»، فلو قال: «أشهد أنها زَنَت» لم يَكْفِ، ولو قال: «والله لقد زَنَت» لم يَكْفِ، بل لا بُدَّ أن يقول: «أشهد بالله أنها زنت».

وهنا يكفي أن يقول: «أشهد بالله إني صادق» لقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦]، ولا يشترط أن يقول: «لَمِنَ الصادقين

فيما رميتها به من الزنا» خلافًا لقول بعض العلماء: إنه لا بُدَّ أن يقول: «فيما رميتها به من الزنا»؛ لأنه قد يتَأَوَّل: لمن الصادقين في قوله سِوَى هذا، وما دام لم يذكر المتعلِّق فإنه رُبَّما ينوي غير ذلك، فيقال: إن قرينة الحال تُعَيِّن معنى المقال، «ويمينك على ما يصدقك به صاحبك»[1]، ولا حاجة أن يقول: «فيما رميتها به من الزنا»، ولعل الله عزَّ وجلَّ لم يذكر ذلك اتِّقاءً لهذا اللفظ المكروه، واعتمادًا على قرينة الحال.

١٨- أن لِعان المرأة أشد وأغلظ من لِعان الرجل؛ لأنَّ الغضب يتضمن اللعنة، ولا عكس، فالغضب أشدُّ من اللعنة.

١٩- جواز تعليق الدعاء، فتقول: اللهم اغفر لفلان إن كان كذا، أو تقول إذا كنت تَظُنُّ أنه ظلمك: اللهم إن كان ظَلَمني فعاقِبْه بما يستحق، ولا بأس به؛ لأن الصيغة فيها الشرط، ومن هنا نعلم صدق الرؤيا التي نقلها ابن القيم رحمه الله[2] عن شيخه أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية شيخ الإسلام أنه رحمه الله أشكل عليه بعض الأمور، وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، وعَرَضَها عليه، ومنها أنه يُقدَّم له جنائز من أهل البدع، ولا يدري: أهم مؤمنون، أم لا، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عليك بالشَّرْط»، يعني: تقول: اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه.

وهل يقال هذا الشرط لكل من جَهِلْتَ حاله، أو لكل مَن غلب على ظنك أنه ليس بمؤمن؟.

الجواب: الثاني؛ لأن الأصل أنه مسلم يستحق أن يُصَلَّى عليه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم (١٦٥٣).
(٢) إعلام الموقعين (٥/ ٣٧٢) ط. ابن الجوزي.

٢٠- إثبات صفة الغضب لله عزَّ وجلَّ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾ [النور:٩]، والغضب صفة من صفات الله تعالى الفعلية؛ لأنها صفة مربوطة بسبب، وكل صفة مربوطة بسبب فإنها من الصفات الفعلية؛ لأن السبب واقع بمشيئة الله، والمترتِّب عليه واقع على ما وقع بالمشيئة، والقاعدة عند العلماء أن **كل صفة تتعلق بمشيئة الله فإنها من الصفات الفعلية**، ومن العجب أن قومًا من الناس قالوا: إن الله لا يغضب، وفسَّرُوا الغضب بلازِمِه، أي: بأنه الانتقام، ولا شك أن هذا من تحريف الكلم عن مواضعه الذي يَصْدُق فيه الحديث الصحيح: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[1]، فمَن قَبْلَنا حرَّفوا الكَلِم عن مواضعه، وفي هذه الأمة مَن حرَّفوا الكلم عن مواضعه، فيقال: الغضب شيء، والانتقام شيء آخر، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]، ومعنى ﴿ءَاسَفُونَا﴾ أغضبونا لا شك، وليس المعنى: ألحقوا بنا الأسف الذي هو الحزن؛ لأن الله لا يَحْزن، لكن الأَسَف هنا بمعنى الغضب، فدلَّ ذلك على أن الانتقام ليس هو الغَضَب، ولكنه نتيجة الغضب، فإذا غَضِب الله انتقم سبحانه وتعالى.

إذن: الواجب علينا في صفة الغضب وصفة الرضا وصفة العَجَب إثباتُها حقيقةً لله عزَّ وجلَّ، وهي بإضافتها إلى الله لا يُمكِن أن يعتريَها النقص، أما بالإضافة للآدمي فيعتريها نقصٌ، فالإنسان إذا غضِب ضاع عقلُه، وتكلَّم بما لا يَحْمَد عاقبتَه، وفَعَل أيضًا ما لا يحمد عاقبته، لكن الرَّبَّ عزَّ وجلَّ غضبه مقرون بالحكمة، فليس فيه ما يكون عيبًا.

٢١- التفريق بين المتلاعنين تفريقًا مُؤَبَّدًا، ويقال: إن المرأة إذا تمَّ اللعان صارت حرامًا على الزوج حتى بعد زوج آخر؛ لأن تحريمها هنا تحريمٌ مُؤَبَّدٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

١٤٩٣- وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

١٤٩٣- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللفْظُ لِيَحْيَى-؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: **«حِسَابُكُمَا عَلَى الله! أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ! لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا!»**، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَالِي! قَالَ: **«لَا مَالَ لَكَ! إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»**. قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٩٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ، وَقَالَ: **«اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ! فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»**.

١٤٩٣- وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللِّعَانِ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ.

١٤٩٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ-؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ.

١٤٩٤- وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟، قَالَ: نَعَمْ.

١٤٩٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

١٤٩٤- وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-؛ عَنْ عُبَيْدِ الله بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٤٩٥- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللفْظُ لِزُهَيْرٍ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ-: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَالله لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ،

أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللهُمَّ افْتَحْ»، وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ هَذِهِ الآيَاتُ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَلَاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ!»، فَأَبَتْ، فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: «**لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا**»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

١٤٩٥- وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٤٩٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا البَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ العَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**»، قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

١٤٩٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ المِصْرِيَّانِ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ-؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُمَّ بَيِّنْ**»، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ**»؟، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ.

١٤٩٧- وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-؛ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ المُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: كَثِيرَ اللحْمِ، قَالَ: جَعْدًا قَطَطًا.

١٤٩٧- وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللفْظُ لِعَمْرٍو-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ، وَذُكِرَ المُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهُمَا اللذَانِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا**»؟، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٤٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ-؛ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ**».

١٤٩٨- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟!، قَالَ: «**نَعَمْ**».

١٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟!، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**».

١٤٩٩- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِيُّ -وَاللفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! فَوَالله لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ الله حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ الله،**

وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الجَنَّةَ».

١٤٩٩- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: غَيْرَ مُصْفِحٍ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْهُ.

١٥٠٠- وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللفْظُ لِقُتَيْبَةَ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

١٥٠٠- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ.

١٥٠٠- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللفْظُ لِحَرْمَلَةَ-؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَنَّى هُوَ؟**»، قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ**».

١٥٠٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

* * *

كتاب العِتق

باب مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ

١٥٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**».

١٥٠١- وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

***

باب ذِكْرِ سِعَايَةِ العَبْدِ

١٥٠٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللفْظُ لِابْنِ المُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي المَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: «**يَضْمَنُ**».

١٥٠٣- وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**».

١٥٠٣- وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ-؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: «**إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**».

١٥٠٣- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ: «**قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ**».

* * *

باب إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

١٥٠٤- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ**»[1].

---

[١] المراد بالولاء هنا ولاء العتق، يعني: أن السيد إذا أعتق عبدًا ثم مات العبد وصار وراءه مال صار ميراثه له بعَصَبة العتق، فمثلًا: إذا قَدَّرْنا أن هذا العبد الذي أعتقه صار يُتاجِر، وصار عنده ملايين البلايين، فالسيد يَرِثه إذا لم يكن له عاصب، والإرث بالولاء يُقدَّم على الرَّدِّ، وعلى ذوي الأرحام؛ لأنهم عَصَبة.

وهو إما من التَوَلِّي، وإما من الوِلَاية، وأيًّا كان فالمراد: أن المُعتِق يكون وليًّا لمن أعتقه، إلا أن ولاية العتاقة أقل من ولاية النسب، ولهذا شبَّهه به في الحديث، فقال: «**الوَلَاءُ لُـحْمَةٌ** -يعني: التحامًا- **كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»(١)، ولأنه -أي: الإرث بالولاء- يأتي بعد انقطاع الإرث بالتعصيب (عَصَبة النسب).

مثال ذلك: رجل أعتق عبدًا، وليس له -أي: للعبد- أحد من الأقارب، فيكون هو وليَّه الذي يتولى ميراثه، وإن كانت أَمَةً يتولى نكاحها وما أشبه ذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الوَلَاءُ لَمَنْ أَعْتَقَ» ظاهر الحديث أنه وإن أعتقه في زكاة؛ لأن من أهل الزكاة الرقاب، بأن يشتري عبدًا ويُعتقَه، وظاهر العموم أيضًا أن مَن أعتقه في كفارة فكذلك.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٢).

وقال بعض أهل العلم: من أُعتِق في زكاة فإن ولاءه لأهل الزكاة (للأصناف الثمانية)، يعني: يُدخَل في بيت المال للزكاة، ومن أُعْتِق في كفارة فإن ولاءه للفقراء؛ لأنهم هم مصرِف الكفارة.

والأمر محتمِل؛ لأننا إذا جعلناه زكاةً، وقلنا: إن ولاءه لمن أَعتَقَه عاد إلى مُخرِج الزكاة منها شيء، وكذلك في الكفارة، والإنسان لا يُمكِن أن يكون مصرِفًا لزكاته ولا لكفارته، ولا شك أن الاحتياط والورع لمُعْتِقِه ألَّا يأخذ شيئًا من ميراثه، وأن يقول: هذا أخرجته لله، فلا يرجع إليَّ، لا في الكفارة، ولا في الزكاة.

***

١٥٠٤- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ! شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**»[1].

---

[١] **هذا الحديث فيه فوائد، منها:**

١- جواز المكاتَبة، والمكاتبة معناها: أن يشتري العبد نفسَه من سَيِّده بثمن مؤجَّل، مثل أن يتَّفق مع سَيِّده، فيقول: أشتري نفسي منك بعشرة آلاف درهم، يَحِلُّ

منها كل شهر ألف، هذه هي الكتابة، وهي: سُنَّة، وقيل: واجبة إذا تمَّ فيها الشرط المذكور في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، **قال العلماء رحمهم الله**: أي: صلاحًا في دينهم وكَسْبًا، فإذا جاء العبد يَطْلب من سَيِّده أن يُكاتِبه، وكان العبد صالحًا لا يُخشَى أن يهرب إلى الكفار، ولا أن يَفْسُق ويكونَ ماجِنًا مع الفُسَّاق، وكذلك أيضًا عُلِم فيه أنه يكتسب بحيث لا يكون كلًّا على غيره وعِبْئًا عليه فإنه في هذه الحال يُكاتِبه وجوبًا، وهذا قول الظاهريَّة.

ولكن أكثر أهل العلم على أن الكتابة سُنَّة، وذلك لأن العبد مملوك لسَيِّده، فلا يجب أن يخرج من ملكه شيئًا إلا بسبب كالكفارة ونحوها، وقول الجمهور له وجهة نظر؛ لأنه مِلْكُه، فلا يُلزَم بإخراج مِلْكه عن مِلْكه، وقول الظاهرية له وجهة نظر من حيث إن الشرع له تَشَوُّف إلى العتق.

٢- جواز استعانة المكاتَب في قضاء دين كِتابتِه، وهل يُقاس عليه جواز -استعانة المدِين- في غير الكتابة إخوانَه المسلمين في قضاء دينه؟

الظاهر: نعم؛ إذ لا فرقَ، **وقد يقول قائل**: الفرق أن العتق مطلوب، والشارع مُتشَوِّف إليه، فيُرخَّص فيه ما لا يُرخَّص في غيره، ولكن الظاهر أنه لا بأس أن يسأل الإنسانُ إخوانه المسلمين الإعانة في قضاء دينه.

٣- أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قد يكون عندها مال، ولهذا طلبت أن تَعُدَّ لأهل بريرة ما كاتبوها عليه، وسيأتي أنه تسع أواق[١]، وهذا لا يمنع أن يكون عندها من مال الله عزَّ وجلَّ من الفيء أو غيره، والنبي عليه الصلاة والسلام كان لا يَبْقَى عنده شيء، بل كان يُنْفِقه في سبيل الله.

(١) ينظر (ص:٤١٦).

٤- تصديق مَن يَغْلِب على ظَنِّه الصدق وإن كان يقول شيئًا لنفسه؛ لأن عائشة رضي الله عنها صدَّقَت بريرة في أن أهلها كاتبوها، ولم تقل: هاتِ وثيقةً من أهلك أنهم كاتبوك.

٥- أن الولاء لمن أعتق وإن اشترطه البائع، فلو قال البائع: أبيع عليك عبدي، ولكن إن عَتَق فولاؤه لي، فإنه لا يكون له؛ لأنه شرط مخالف للشرع.

٦- أن جميع الشروط المخالفة للشرع باطلة ولو اتفق عليها الطرفان، وعلى هذا فلو باعه صاعًا طيِّبًا من البر بصاعين دون ذلك، ورضيا بهذا، فإنه لا يجوز؛ لأنه مخالف لشرط الله عزَّ وجلَّ.

٧- إبطال الشرط الفاسد حتى وإن شُرِط وأُكِّد لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ!**»، يعني: حتى لو أكَّده فإنه لا يستحقُّ ما شَرَطَه، ولكن في هذه الحال هل نقول لَمن فات غَرضُه لبطلان الشرط: له الخيار، مثل: أن يشترط أن الولاء له في العتق، ويلتزم المشتري بذلك، ثم نقول: الشرط فاسد، ويُلْغَى، والولاء لمن أَعتَق، وهو المشتري، فهل يكون للبائع الخيار؛ لأنه إذا كان الولاء له فسيكون ثمنه أقلَّ؟.

يقال: في هذا تفصيل، أما مَن عَلِم أن الشرط باطل فليس له الخيار، وأما من ظنَّ أنه صحيح فله الخيار؛ لأنه جاهل، أما إذا كان عالمًا ويدري أن هذا الشرط فاسد فإننا لا نُمَكِّنُه أن يفسخ العقد؛ لأنه دخل على بصيرة.

٨- استفتاء مَن هو أعلم عند الاشتباه؛ لأن عائشة رضي الله عنه استفتت النبي صلى الله عليه وسلم، ويُمكِن أن يقال: إن هذا من باب المشُورة أيضًا،

فيُستفاد منه مشورة مَن هو أسَدُّ منك رأيًا، وأعلم منك.

٩- أنه ينبغي للعالِمِ أن يقوم خطيبًا في الناس حين تدعو الحاجة إلى ذلك وإن لم يكن في يوم الجمعة، وهذه من الخطب العارضة التي يكون لها سبب.

١٠- أن القرآن كلام الله عزَّ وجلَّ، يُؤخَذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «**فِي كِتَابِ الله**»، لكن: هل يقال: إن الله كَتَبَه بيده كما في التوراة، أو لا؟.

الجواب: لا؛ لأن الله تعالى لو كتبه بيده لبيَّن ذلك كما بيَّن ذلك في التوراة، والله تعالى ذكر أن القرآن كلام الله نزل من عنده، ولم يقل: إنه كَتَبَه، وهذا شيء مشاهد، فليس الذي ينزل على الرسول عليه الصلاة والسلام ألواحًا، بل هو وحي يأتي به جبريل عليه السلام من عند الله.

١١- أن كتاب الله عزَّ وجلَّ قد تضمَّن كل ما يحتاج الناس إليه، فكل شيء فهو لكتاب الله لقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله**»، ولكن: هل معنى: «**لَيْسَ فِي كِتَابِ الله**» أي: ليس هذا الشرط موجودًا في كتاب الله، أو المعنى: ليس في كتاب الله حِلُّه وإباحته؟.

نقول: الثاني هو المراد.

١٢- أن شَرْط الله أحقُّ بالالتزام، وهو -أي: شَرْطُه- ما شَرَطه في شرعه من شروط، مثل: شروط البيع، والإجارة، والنكاح، وغير ذلك، فشرط الله أحقُّ.

١٣- أن شَرْط الله أَوْثق، يعني: أقوى وأعظم من شرط المخلوقين.

١٤- جواز بيع المكاتب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ابْتَاعِي**»، فأَذِن لها بالشراء، ولو كان حرامًا لم يأذن لها فيه، وإذا اشترى المكاتَب بقي على كِتابَتِه، فلا يُمكِن للمشتري أن يفسخها؛ لأن الكتابة عقد لازم من السَّيِّد، وجائز

من العبد؛ إذ إن العبد يملك أن يقول: تراجعت، أو: فسخت عقد الكتابة، أما السَّيِّد فلا.

١٥- أنه يجوز أن يتعجَّل الدَّيْن المؤجل، وجه ذلك قولها: «فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتِكِ...» إلى آخره، وهو كذلك، فيجوز تعجيل الدَّيْن المؤجَّل في الكتابة وغيرها.

ولكن إذا اشترط المدِين أن يُوضَع من الدَّين شيء، مثل: أن يكون عليه عشرة آلاف إلى سَنَة، وقال للدائن: أعطيك ثمانية آلاف نقدًا الآنَ، فهل يجوز؟.

قال بعض أهل العلم: إنه لا يجوز؛ لأن هذا يُشبِه بيع عشرة بثمانية، فلا يجوز، **وقال بعض العلماء:** إنه جائز؛ لأن في ذلك فائدتين:

الفائدة الأولى: للمَدين، وذلك لأنه سوف يَسقُط عنه بعض الشيء.

والفائدة الثانية: للدائن، وذلك بتعجيل حقِّه؛ وهذا هو **الصواب**، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لغُرَماء عبد الله بن حرَام رضي الله عنه: «**ضَعُوا، وَتَعَجَّلُوا**»[1]، وهذه هي المسألة، وليست هذه من باب البيع، بل هذه من باب الإسقاط، فإن صاحب الدَّين أسقط، فكما أنه لو قال له: أعطني ثمان مئة، وأسمح عنك فلا بأس؛ لأن هذا رضي بالتعجيل، وهذا رضي بالنقص.

فإن أراد المدين أن يُعجِّل الدَّيْن، ولكن صاحب الدَّيْن أبى، قال المدين: خذ دَيْنك عشرة آلاف ريال، خذها الآن، قال صاحب الدَّيْن: لا أريدها، فهل له أن يمتنع، أو ليس له أن يمتنع؟.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ذلك حين أجلى بني النضير، وقال الناس: إن لنا عليهم دُيونًا.

في هذا خلاف بين العلماء بناءً على هبة الصفات: هل يلزم قبولها، أو لا؟.

فإذا قلنا بوجوب قبول هبة الصفات قلنا بوجوب قبول الدائن تعجيلَ حقه؛ لأن فيه مصلحةً له، ونظيره أن يكون على الإنسان عشرة أصواع بُر متوسط، فيوفيها المدين بعشرة أصواع بُر جيد، فهل يلزمه أن يقبل؟.

نقول: نعم، يَلْزمه؛ لأنه زاده خيرًا، وكذلك فيما لو أراد تعجيل الدَّين بدون نقص، فإنه يلزم الغريم -أي: الدائن- أن يقبل إلا إذا كان في ذلك ضرر، فإن كان في ذلك ضرر على مَن له الحق فليس عليه أن يقبل الضرر.

مثال الضرر: أن يكون المدين أراد أن يُوفي الدائن في زمن فيه خوف، ويخشى عليه من اللصوص، وقال: أنا لا أقبل حتى يَحِلَّ الأجل، فهنا لا يُلزَم بأن يستوفي.

كذلك فيما إذا أراد أن يوفي عن الرديء جيدًا، وقال: أنا لا أريده، أنا أريد أن تُوفيني على حسب ما في ذمتك، فإذا كان عليه ضرر لم يلزمه أن يقبل، والضرر مثل أن يخشى مِنَّته، ويقول: أنا أَوْفيتك خيرًا مما تطلبني، وما أشبه ذلك.

المهم: **أن القول الراجح** أنه إذا قَدَّم المدينُ قضاءَ الدَّيْن فإنه يجب على الدائن أن يقبل إلا إذا كان في ذلك ضرر عليه.

وفي هذا الحديث إشكال، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أَذِن لعائشة رضي الله عنها أن تقبل الشرط مع فساده، فقال: «**ابْتَاعِي، وَاشْتَرِطِي لَـهُمُ الوَلَاءَ**»، فكيف يصح هذا؟!.

نقول: هذا ليس إقرارًا للشرط الفاسد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوف يُبطِله، لكن فائدة ذلك أن يُبيِّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشرط الفاسد وإن

اشْتُرِط واتُّفَق عليه المتعاقدان فإنه باطل، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عائشة رضي الله عنها بالتزام أن يكون الولاء لهم على وجه الدوام والاستمرار.

ومن هنا نأخذ أن الإنسان لو سُئِل عن تفسير آية والسائل عالِم فله أن يقول ما في قلبه وإن كان خطأً؛ لأنه سوف يُصحَّح من قِبَل العالِم، ومن ذلك أيضًا ما يكون في أسئلة الامتحان للطلاب، فقد يُجيب الطالب بغير ما يَدِينُ اللهَ به، ومنه قصة المسيء في صلاته[1]، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أَمَره أن يعيد الصلاة مع أنه لا يطمئن فيها، فصلاته غير صحيحة، لكن أمره بذلك ليُبيِّن أنه وإن فعل الإنسان الشيء الفاسد فإنه لا يُنَفَّذ.

فإن قال قائل: وفي ذلك ضرر على أهل بريرة أن يشترطوا الولاء لهم، ويتم العقد على ذلك، ثم يقال: ليس لكم حق؟.

فالجواب: بأحد أمرين: إما أن يقال: إن الأمر فاشٍ مُنتشر، وإن أهل بريرة يعلمون ذلك، لكن أرادوا أن يقعوا في المعصية، فهذا جزاؤهم، وإما أن يقال: إنهم رضوا بحكم النبي عليه الصلاة والسلام، والحق لهم، ولم يُطالِبوا بفسخ العقد، وقد سبق أنه إذا فات غَرَض المشترِط شرطًا فاسدًا فإن له الخيار، وهؤلاء رُبَّما يكونون قد رَضُوا بحُكم النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يُريدوا أن يُطالِبوا بحقهم.

ونظير ذلك قصة الرجل الذي كان عليه خاتم مِن ذَهَب، فنزعه النبي صلى الله عليه وسلم من يده وطرحه، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قيل للرجل:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام..، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة..، رقم (٣٩٧).

خذ خاتمك انتفع به، قال: والله لا آخذ خاتمًا طرحه النبي صلى الله عليه وسلم(١)، فربما يكون الصحابة رضي الله عنهم الذين فات شرطهم رُبَّما يكونون تركوا المطالبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبطل الشرط وإن كان لهم حق المطالبة.

١٦- أن تكرار الشروط الفاسدة وتأكيدها لا يُفيدها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**وَإِنْ كَانَ مِئَةَ مَرَّةٍ**».

فإن قال قائل: وهل يؤخذ من الحديث أن للإنسان أن يقبل الشروط الفاسدة لمن أجبره عليها، ولا يعمل بها؟.

قلنا: الرسول عليه الصلاة والسلام ما أراد الشرط، إنما أراد أن يُعلِم بأن هذا الشرط فاسد، وإن شُرِط فهو فاسد.

***

١٥٠٤- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ! إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ: فَقَالَ: «**لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ مِنْهَا، ابْتَاعِي، وَأَعْتِقِي**»، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ**»[١].

---

[١] **الأوقية**: أربعون درهمًا، فتكون تسع الأواق ثلاثَ مئة وستين درهمًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٠).

١٥٠٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ الوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا اللهِ إِذًا، قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلَانًا وَالوَلَاءُ لِي؟! إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[١].

---

[١] هذا في زيادة من الفوائد:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع ما جرى بين بريرة وعائشة رضي الله عنهما، ولا ينافي أن تكون عائشة سألته بعد سماعه.

٢- استعمال السَّجْع في الكلام حيث قال عليه الصلاة والسلام: «كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»، و«إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، والسجع لا بأس به، بل قد يكون مطلوبًا إذا كان يُرَغِّب الناس في الاستماع إلى الكلام بشرط أَلَّا يكون مُتكلَّفًا، فإن كان مُتكَلَّفًا فإنه لا ينبغي؛ لأنَّ التكلُّف في المقال والفِعَال من الأمور

التي لا يُرَغَّب فيها، أما إذا جاء بغير قصد، وجاء على مقتضى الطبيعة فلا شكَّ أنه يُكسِب الكلام جمالًا، ويُقَوِّي الاستماع إليه.

وقولها: «لَاهَا الله إذًا»، «لَاهَا الله» هذه ثابتة، ويُقسَم بها، وهي مشهورة، وأما «إذًا» فالمعنى: إذًا، وليست «إذا» الشرطية التي تحتاج إلى فعل شرط حتى نقول: إنها لحن، فعندي أنه ليس فيها شيء، وما دامت هذه هي الرواية فكيف نُخَطِّئُها، ونقول: هذه غلط؟!.

* * *

١٥٠٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَـمْ يُخَيِّرْهَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «**أَمَّا بَعْدُ**»[١].

---

[١] هذه المسألة الثانية في قصة بريرة رضي الله عنها، وهي أنَّ لها زوجًا يُسمَّى مُغِيثًا، فلما عَتَقت خيَّرها النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تبقى معه أو تفارقه، فاختارت أن تُفارِقه، وكان يُحِبُّها حُبًّا شديدًا، وتُبغِضه بُغضًا شديدًا، فجعل يُتابِعها في أسواق المدينة، ويبكي يريد أن ترجع إليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ لِبَرِيرَةَ، وَبُغْضِ بَرِيرَةَ لُمغِيثٍ؟!**»(١)، يعني: هذا شيء عَجَب؛ لأن العادة أن القلوب تتبادل الحب والبغض، لكن هذا

(١) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ، رقم (٥٢٨٣).

شيء خلاف العادة، فشفع فيها النبي عليه الصلاة والسلام بنفسه أن ترجع إلى زوجها، فقالت: يا رسول الله، أتأمرني فسَمْعًا وطاعةً، وإن كنت تشفع فلا حاجة لي فيه، قال: «بَلْ أَشْفَعُ»، فقالت: لا حاجةَ لي فيه[١].

المهم أنه ثبتَت هذه السُّنَّة، وهي أن الأَمَة إذا عَتَقت تحت الزوج فإن لها الخيار: إن شاءت اختارت نفسها وفارقته، وإن شاءت بَقِيت معه، لكن: هل يشترط أن يكون الزوج عبدًا -أي: مملوكًا-، أو لها الخيار حتى مع كونه حُرًّا؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم، وأكثر العلماء رحمهم الله على أنه لا خيار لها إلا إذا كان زوجها رقيقًا؛ لأنها في هذه الحال صارت أعلى منه، أي: بعد أن عَتَقت، فصار لها الخيار، أما لو كان زوجها حُرًّا فإنه لا خيار لها؛ لأنها ساوتْه في الحرية، واختار شيخ الإسلام رحمه الله[٢] أن لها الخيار ولو كان زوجها حرًّا، وعلَّل ذلك بأنه ليس سبب الخيار هو التكافؤ في الحرية والرق، وإنما الخيار لأنها كانت أُنْكِحت بسُلْطة السَّيِّد أوَّلًا، وأما الآن فقد ملكت نفسها، **ولكن ما ذهب إليه الجمهور أَوْلى**، لا سِيَّما في هذه الرواية، وأنه ليس لها خيار إلا إذا كان زوجها رقيقًا، ولو قيل بالتفصيل، وهو أنه إن أُكرِهت على النكاح منه فلها الخيار ولو كان حُرًّا، وإن كانت مختارةً فليس لها الخيار إلا أن يكون عبدًا، لو قيل بهذا لكان له وجه، ويكون هذا القول وسَطًا بين القولين.

* * *

(١) تقدم تخريجه في الموضع السابق.
(٢) الاختيارات (ص:٣٢١).

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ -وَاللفْظُ لِزُهَيْرٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِـمَنْ أَعْتَقَ**»، قَالَتْ: وَعَتَقَتْ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ**»[١].

١٥٠٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَاشْتَرَطُوا الوَلَاءَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الوَلَاءُ لِـمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ**»، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللحْمِ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَـهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

---

[١] في هذا الحديث هذه السُّنَنُ الثلاثُ التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها:

الأولى: وهي ما سبق من أن الولاء لمن أعتق.

والثانية: التخيير على زوجها إذا عَتَقت.

والثالثة: أنه يجوز لمن لا تَحِلُّ له الصدقة إذا تُصدِّق على مَن تَحِلُّ له الصدقة أن يأكل منها؛ لأن هذه مُحَرَّمة للكسب لا لعينها، فإذا تُصدِّق على فقير ولو بزكاة،

ثم أهدى لغني فلا بأس أن يأكل الغني من هذه الصدقة؛ لأن هذه الصدقة -ولنفرض أنها تمر- ليست محرمةً لعَينِها، بل لكسبها، وهذه اكْتُسِبت بطريق حلال، تُصدِّق بها على مَن هو أهل للصدقة، فأهداها على من لا تَحِلُّ له الصدقة، فصارت حِلًّا لهذا مع أنه لو أخذها مباشرةً لم تَحِلَّ له.

وكذلك إذا أهدى إليَّ رجل يُرابِي هديةً فيجوز أخذها إلا إذا كان في ردِّها مصلحة بحيث يمتنع عن الربا، فتُرَاعى هذه المصلحة، وتُرَدُّ، ومثل ذلك الأكل عنده.

وفي هذا الحديث دليل على أن أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من آله، وأنهن داخلات في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ**»[1] لقوله صلى الله عليه وسلم: «**وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ**»، وهذا هو الحق: أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من آل البيت وإن لم يَكُنَّ من بني هاشم، وهو صريح القرآن في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣].

وظاهر الحديث أن الصدقة لا تَحِلُّ لآل محمد لا فَرْضها ولا نفلها، وهو قول لبعض العلماء رحمهم الله للعموم، وقيل: إن صدقة التطوع تَحِلُّ لآل البيت، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا تَحِلُّ له الصدقة لا تطوعًا ولا واجبةً، وهذا الذي عليه جمهور العلماء.

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ، رقم (١٠٧٢)، وأخرجه بمعناه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ زكاة التمر عند صرام النخل، رقم (١٤٨٥).

وربما يُؤيِّد ذلك تعليلُ النبي صلى الله عليه وسلم التحريمَ بأن الصدقة أوساخ الناس كما قاله للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه[١]، والصدقة التي هي أوساخ هي التي يُتطهَّر بها، وهي الزكاة لقوله تعالى للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، **إذن**: الصدقة طهور، والمراد بالصدقة هنا الزكاة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أُمِر أن يأخذها منهم.

والذي عليه الجمهور هو الأقرب: أن الزكاة الواجبة لا تَحِلُّ لآل محمد، وأما صدقة التطوع فَتَحِلُّ لهم، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة مطلقًا[٢].

لكن لو قال قائل: إن قبول عائشة رضي الله عنها لهدية بريرة يدُلُّ على أنهم ما كانوا يعتقدون أن الصدقة لا تَحِلُّ لهم، بل كانوا يعتقدون أن الصدقة لا تَحِلُّ للنبي صلى الله عليه وسلم فقط.

نقول: لكن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ**»، يعني: يا آل البيت.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ، رقم (١٠٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلًا سمًّا أو أطعمه، رقم (٤٥١٢).

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمٌ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخُيِّرَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا، فَقَالَ: لَا أَدْرِي[١].

١٥٠٤ - وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٥٠٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، وَأَبُو هِشَامٍ؛ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

---

[١] **قوله:** «وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا» هذا عن عبد الرحمن، وهذه الرواية ضعيفة، ولهذا في آخر السياق لمَّا سَأله عنه قال: «لا أدري»، فدلَّ هذا على أنه لم يضبطه.

* * *

١٥٠٤- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[١].

١٥٠٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

---

[١] في هذا الحديث فوائد:

١- دليل على ما ذُكِر سابقًا من ثبوت ثلاث سُنَن في بريرة.

٢- أنه يجوز للإنسان أن يطلب من أهله أطيب الطعام، أو ما يشتهي من الطعام، ولا يُعدُّ هذا من سؤال الناس؛ لأن له السُّلْطة والإمرة على أهله.

٣- أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يَتبسَّط بنعمة الله عليه، ويختار ما هو الأنفع.

٤- فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعلم الغيب؛ لأنه لا يدري ما شأن هذا اللحم، وإنما استفهم: «أَلَـمْ أَرَ بُرْمةً عَلَى النَّارِ؟».

٥- فيه دليل على أن الإنسان إذا كان يَتَبَسَّط بمال أخيه، ويرى أنه إذا أخذ منه فإن أخاه يُسَرُّ بهذا أنه لا بأس أن يُدِلَّ عليه، ويقول: هذا منك هدية لنا، أو ما أشبه ذلك، حتى وإن كان في غَيْبَتِهِ ما دام يعلم ويَثِقُ أنه لا يُمانِع في هذا، بل يفرح.

* * *

بابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَهِبَتِهِ

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. قَالَ مُسْلِمٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ[١].

١٥٠٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ-؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ الله إِلَّا البَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الهِبَةَ.

---

[١] سبق أن الولاء لمن أعتق، وأن الولاء لُحْمَة كلُحْمَة النسب، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أبطل اشتراط البائع أن يكون الولاء له، فدلَّ هذا على أنه لا يُمكِن بيعه، بمعنى أن الرجل إذا أعتق عبدًا وصار الولاء له، فجاء إنسان، وقال: بِعْ عليَّ ولاءَك على هذا العبد فإنه لا يجوز بيعه، أو طلب منه هبته، أو هو نفسه وَهَبه لشخص، أو تَصدَّق به عليه، فكل هذا لا يجوز؛ لأن الولاء كالنسب تمامًا، وهو لمن أَعتَق، فإذا كان الإنسان لا يُمكِن أن يقول لشخص: وهبتُ لك وَلَدي، أو نَسَب ولدي، أو ما أشبه ذلك، فكذلك الولاء.

وقول الإمام مسلم رحمه الله: «النَّاسُ كُلُّهُمْ» يعني: أهل الحديث **«عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ»** رحمه الله؛ يعني: أنه هو الذي نَشَر هذا الحديث، وبيَّنَه، ووضَّحه.

* * *

باب تَحْرِيمِ تَوَلِّي العَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ

١٥٠٧- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ[١].

---

[١] هذا الحديث فيه تولِّي العتيق غير مواليه، وأنه من المُحرَّمات العظيمة، فقوله: «كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ» المراد بذلك العَقْل، وهو الدِّيَة، يعني: أن الدِّيَة تُوزَّع على البطون، كل قبيلة تحمل دِيَة مَن كان منها، وذلك في قتل الخطأ وشِبْه العمد؛ لأن القتل ثلاثة أقسام على المشهور عند العلماء رحمهم الله: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

أما العمد فَدِيَتُه على القاتل، ولا يُمكِن أن تحمل العاقلة منه شيئًا؛ لأن القاتل عمدًا يُخيِّر أولياءُ المقتول بين أن يقتلوه، أو يأخذوا الدية، فإذا اختاروا الدية فليس على العاقلة شيء، وتكون الدية على نفس القاتل؛ لأنه مُتعمِّد، فليس أهلًا للمساعدة.

وشبه العمد والخطأ تكون الدِّيَة فيهما على العاقلة، فشبه العمد أن يتعمَّد الإنسان جنايةً لا تقتل غالبًا، ولكنها تقتل بالسِّرَاية مثلًا، بأن يجرحه جرحًا بسيطًا لا يقتل عادةً، ثم يَسْتَشْرِي هذا الجرح، ويسري حتى يموت، فهذا يُسمَّى شِبْه عَمْد.

والخطأ ألَّا يقصد القتل، إنما يفعل ما له فعله كما لو رمى طيرًا فأصاب إنسانًا، أو حصَل نُعاس وهو قائد السيارة فانقلبت، المهم أنه لم يقصد الفعل.

فشبهُ العمد والخطأُ الدِّيةُ فيهما على العاقلة، وهم عَصَبات الإنسان قريبُهم وبعيدُهم، تُوزَّع عليهم على حسب قُرْبهم من القاتل وغِنَاهم، وهي أيضًا خاصة بالذكور البالغين العُقَلاء، فأما الصغار الذين لهم مال من مُورِّث لهم أو ما أشبه ذلك فليس عليهم عَقَل، والمجانين كذلك، والنساء ليس عليهنَّ عَقْل، إنما هي على ذكور العَصَبة البالغين العُقَلاء، ويُحمَّل كل إنسان منهم ما يراه الحاكم الشرعي على حسب قُربهم، وعلى حسب غِنَاهم.

ولا فرقَ بين الغني والفقير، حتى لو كان القاتل غنيًّا جدًّا فالعاقلة تحملها، لكن لو فُرِض أنه لا يوجد عاقلة، أو لا يوجد إلا عاقلة فقراء ليسوا أهلًا للمساعدة فهل يلزم القاتِلَ سدادُ الدية؟.

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء رحمهم الله؛ **بعضهم قال**: يَلْزمه؛ لأنَّ تَحَمُّلَ العاقلة عنه فرع، وإلا فالأصل أنه عليه هو كما لو أَتْلف مالًا خطأً فهو عليه، **وقال بعض أهل العلم**: الدِّيَة هنا في بيت المال، وليس عليه شيء منها، والقول بأنه يُلْزَم بها إذا لم يكن له عاقلة، أو كان له عاقلة لا يلزمهم التحمل؛ القول بأنه يلزمه **هو الصحيح**.

وأما الحديث فيقول: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»، وظاهر قوله: «بِغَيْرِ إِذْنِهِ» أنه لو أَذِن فلا بأس، لكن سبق أنه لا يجوز في ولاء العتق أن يتولَّاه أحدٌ سوى المُعتِق، وجواز ذلك في المفهوم من قوله: «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ» يقال: يُعارِضه النُّطْق، وجهة النطق أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهِبَته[1]، **وهذا الجواب هو الصحيح**.

---

(١) تقدم في: كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم (١٥٠٦).

والقول بأنه خرج مَخْرَج الغالب فلا مفهوم له، قد يكون وجيهًا، وقد يكون غير وَجِيه.

لكن الوجه السديد أن يُقال: دلالته على جواز التولِّي بالإذن دلالة مفهوم، والنهي عن بيع الولاء وهبته دلالة منطوق، والمنطوق مُقدَّم على المفهوم، أو لعله أراد بذلك ولايةً غير العتق.

وقوله: «ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ»، قوله: «ثم أُخْبِرت» فيه جهالة؛ لأنه لم يُبيِّن المُخبِر، ومعلوم أنه يشترط لصحة الحديث أن يكون راويه عدلًا ضابطًا.

***

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيَّ-؛ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»**[١].

---

[١] **قوله صلى الله عليه وسلم: «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله»** هل هو خبر، أو دعاء؟

نقول: هو باعتبار هذه الجملة يحتمل، لكن إذا قرنَّاها إلى قوله: **«لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»** تبيَّن أنها خبر، والخبر أبلغ من الدعاء؛ لأن الخبر صدق واقع، والدعاء قد يُقبَل وقد لا يُقبَل، فعلى هذا يكون حَمْلُها على أنها خبر أَوْلى من وجهين: **الوجه الأول**: أنه أقوى في الوعيد. **والوجه الثاني**: قوله: **«لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»**.

ومعنى: **«عَدْل»** أي: لا يقبل منه دفع فداء يكون مُعادِلًا للجريمة، **«وَلَا صَرْفٌ»** يعني: تصرف عنه العقوبة بدون معادلة.

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ**»[١].

١٥٠٨ - وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ**».

١٣٧٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ -قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ- فَقَدْ كَذَبَ؛ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**»[٢].

---

[١] في هذا زيادة عن اللفظ الأول في قوله: «**وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»، وقوله: «**لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...**»، فهل نقول: هذه الزيادة شاذة، أم ماذا؟.

الجواب: لا؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة إذا لم تُنافِ مَن هو أوثق، وهذه ليس بينها وبين ما سبقها منافاة، وإنما فيه زيادة بغير منافاة، فتنبَّهْ لهذا، فإذا وجدتَ في بعض السياقات زيادةً من ثقة، ولكنها لا تُعارِض بقية الروايات فخُذْ بها؛ لأن الزائد معه زيادة علم.

[٢] في هذا الحديث من الفوائد:

١- دليل على فضيلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ لأن بعض الشيعة الضالَّة ادَّعَوْا أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إليه بالخلافة، وقالوا: إنه خاف على نفسه لو أظهرها؛ لأن -على زعمهم- الذين تولَّوُا الخلافة كانوا قبله ظَلَمةً! ولا غرابة أن يقول هؤلاء مثلَ هذا الكلام؛ لأنهم -باتفاق علماء الحديث- أكذبُ الناس في الحديث، وأن الكذب على الله ورسوله من أسهل ما يكون عندهم، نسأل الله العافية! فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس عنده عهد من النبي عليه الصلاة والسلام أنه الخليفة، ولو كان عنده عهد بذلك لأظهره حين اختلف الصحابة في السَّقِيفة، بل لأظهره حينما وَكَل عمر رضي الله عنه الخلافة إلى الشورى، وبيَّن ذلك، ولا يُمكِن أبدًا أن يُخالِف الصحابة وصيَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- أنه رضي الله عنه أعلن ذلك على الملأ، كما كان يُعلِن على الملأ في الكوفة أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر[١]، يُعْلِنُها إعلانًا حتى يَتبيَّن لَمن بعده إلى يوم القيامة أنه رضي الله عنه عرف الحق لأهله.

وَإِنَّما يَعْرِفُ الفَضْـــــ ـــلَ مِنَ النَّـاسِ ذَوُوهُ[٢]

أي: ذَوو الفضل.

٣- قوله رضي الله عنه: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ الله وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ فَقَدْ كَذَبَ»؛ فيه دليل على كَذِب هؤلاء الغلاة في علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذين قالوا: إن عند فاطمة رضي الله عنها مصحفًا يزيد على المصاحف الموجودة الآن بنحو الثُّلُث، فإن هذا أكذب ما يكون، سبحان الله!!

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٠٦).

(٢) البيت بلا نسبة؛ ينظر: لسان العرب (مادة: ذو)، همع الهوامع (٢/ ٥١٥).

الأمة الإسلامية من أولها إلى آخرها تَضِلُّ عن ثُلُث القرآن! والله عَزَّ وجَلَّ يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، فإما أن يُكذِّبوا هذه الآية، وإما أن يُكذِّبوا دعواهم، وليس لهم طريق إلا هذا، ونحن نعلم أن هذه الآية حق وصدق، فتكون دعواهم كذبًا وباطلًا.

٤- **وقوله رضي الله عنه**: «فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ»، يعني: ما يجب فيها، وفيها بيان تحريم المدينة: أنها حَرَم ما بين عَيْر إلى ثَوْر، لكن حرَم المدينة أقل من حرم مكة:

أولًا: لأن حرَم مكة مُجمَع عليه، وحرَم المدينة فيه خلاف.

ثانيًا: أن حرَم المدينة ليس في قتل الصيد فيه جزاء، وحرم مكة فيه الجزاء بالنص والإجماع.

وثالثًا: أن الشجر والحشيش في المدينة يجوز أَخْذ ما تدعو الحاجة إليه بخلاف حرم مكة.

رابعًا: أن المدينة حَرَمها بالاتفاق لا تُضاعَف فيه الصلاة إلا المسجد النبوي وما زِيدَ فيه، وحرم مكة اختلف فيه العلماء رحمهم الله: هل تُضاعَف فيه الصلوات إلى مئة ألف، أو ذلك خاص بمسجد الكعبة؟.

والصحيح الذي لا ريبَ فيه عندي أنه خاص بمسجد الكعبة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال -كما ثبت في صحيح مسلم-: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاة فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ**»[1]، وهذا نص صريح لا ينبغي أن يختلف فيه اثنان.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الروايات الأخرى: «إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[١] فقد بَيَّنَتْه هذه الرواية: أن المراد بالمسجد نفسُ المسجد الذي فيه الكعبة.

وأما احتجاج بعضهم بأن الله تعالى قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١]، وأنه أُسْرِيَ به من بيت أم هانئ فهذا غلط، بل أُسْرِي بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحِجْر الذي هو بعضٌ من الكعبة، وهذا ثابت في صحيح البخاري، قال: بينا أنا نائم في الحِجْر إذ أتاني آتٍ، وذكر الحديث[٢]، وهناك رواية أنه أسري به من بيت أم هانئ[٣]، ولكن هذه الرواية -إن صحت، إن لم تكن شاذةً- فإنه حَمَلَها ابن حجر رحمه الله وغيره على أنه كان نائمًا في أول الليل في بيت أم هانئ، ثم استيقظ فذهب، ونام في الحِجْر، ثم أُسْرِيَ به من هناك، وهذا مُتعيِّن، أو يقال: إن ذِكْر بيت أم هانئ شاذٌّ.

لكن لا شكَّ أن الصلاة داخل حدود الحرم أفضل من الصلاة في الحِلِّ، ولهذا لـمَّا نزل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحُدَيْبِيَة -وبعضها من الحلِّ، وبعضها من الحرم- كان يصلي في الحرم، وهو نازل في الحلِّ[٤].

خامسًا مما يفترق فيه الحرَمان: أن حرَم مكة يجب على كل مسلم قادر أن يَؤُمَّه، وذلك بالحج والعمرة، وأما حرَم المدينة فلا، وهناك فروق أخرى.

٥- فيه هذا الوعيد الشديد فيمن أَحْدث في المدينة حَدَثًا، فما المراد بالحَدَث؟، هل هو كل معصية، أو الحدث الذي تكون به الفتنة؟.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة..، باب فضل الصلاة في مسجد مكة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٦).

نقول: الثاني هو المُتعيِّن؛ لأننا لو قلنا بالعموم لكانت كل معصية في المدينة من كبائر الذنوب ولو كانت من الصغائر، لكن مراده مَن أحدث حَدَثًا تكون به الفتنة: إما في الدِّين كالبدع، وإما في الأموال والحروب، أو غيرها.

المهم أن المراد بالحَدَث هنا ما تكون به الفتنة، أما مجرد المعصية فإن المدينة كغيرها، لكن المعصية فيها أشد عقوبةً؛ لأنه -كما قال أهل العلم- الحسنة والسيئة تُضاعَف في كل زمان ومكان فاضل.

٦- أن إيواء المُحْدِث كالمُحْدِث، ومعنى إيوائه أن يَتَلَقَّاه، ويُساعِدَه، ويُضَيِّفَه، وما أشبه ذلك.

٧- أن الله تعالى لا يقبل من هذا يوم القيامة لا صرفًا ولا عدلًا، والفرق بين الصرف والعدل أن العدل أن يُؤخَذ منه شيء يُعادِل العقوبة، أما الصرف فأن تُصرَف عنه بلا مُعادِل.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»، قوله: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ**» يعني: عَهْد المسلمين، وقوله: «**يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**» يعني: منزلةً ورُتبةً، حتى المرأة يُمكِن أن تؤَمِّنَ كما قال النبي عليه الصلاة السلام: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»[1]، لكن هذا مُقيَّد بما إذا لم يكن في ذلك مفسدة؛ لأننا لو أخذناه على عمومه، وقلنا: ذمة كل واحد من المسلمين كذمة الجميع، لَزِمَ من هذا أن يُدخِل الناس مَن شاؤوا من الكَفَرة إلى بلاد الإسلام، ويقول: هذا تحت عهدي وذمتي، فيُقال: الآنَ المسلمون قد ضَبَطوا الحدود، ولم يُرخِّصوا لأحد أن يُعطيَ أمانًا إلا على وجه صحيح لئلا تحصل الفوضى والفساد، وهذا -ولا سِيَّما في زمننا- مُتعيِّن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٣٥٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٣٣٦) بعد حديث (٧١٩).

أو يقال: المراد بقوله: «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» إذا أَقَرَّها الإمام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أم هانئ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، فإما أن يُحمَل على أن ذمة المسلمين واحدة، ولكن لابُدَّ من إذن الإمام، وإما أن يُقال: هذا فيما إذا لم يكن في ذلك مضرة ومفسدة.

وقوله: «وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ... فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»، المراد بقوله: «ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ» يعني: إلى قبيلة أخرى، مثل: أن يكون هذا الرجل من قبيلة هابطة نازلة، فينتمي إلى قبيلة أخرى شريفة ليَرْفَع شَرَفه بذلك، فهذا أيضًا عليه هذا الوعيد الشديد، وأما إذا انتمى إلى غير أبيه لكنه من قبيلته كأحد أجداده فلا بأس، لا سِيَّما إذا كان هذا الجد له شهرة، وله سيادة وشرف، فإن ذلك لا بأس به، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المطَّلِب»[1] مع أنه ابن عبد الله، لكن لَمَّا كان جده أشهر بالسِّيَادة وأظهر عند العرب انتسب إليه عليه الصلاة والسلام، أو يُقال: إن هذا -أي: الانتساب إلى غير الأب- فيمَن ليس معروفًا في النَّسب، فيُخْفِي نسبه، وينتسب إلى آخرين، وأما مَن كان مشهور النسب، واعتزى بأحد أجداده أو أعمامه أو أخواله مثلًا فلا بأس؛ لأن بعض الناس كما يَعْتَزِي بِجَدِّه يَعْتَزِي بأخيه أحيانًا، يقول: أنا أخو فلان، بل بعض العوام دون ذلك، يقول: أنا أخوكِ يا أختي، فيَعْتَزِي إلى أخته؛ لأنه يحميها، على كل حال: هذه يجب أن تُحْمَل على ما إذا كان هناك مفسدة، ونسيان للنسب الصحيح.

* * *

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٤٥).

باب فَضْلِ العِتْقِ

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى العَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدٍ -وَهُوَ: ابْنُ أَبِي هِنْدٍ-؛ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»**[١].

١٥٠٩ - وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»**[٢].

---

[١] الجزاء من جنس العمل، فإذا أعتق عبدًا؛ فالعبد له رأس، وله يد، وله رِجْل، وله بَطْن، وله فَرْج، فيُعتِق الله سَيِّدَه بكل عضو منه عضوًا من النار، وهذا حثٌّ عظيم على العتق، وهو دليل على ما سبق أنْ أَشَرْنا إليه: أن الشرع له تَشَوُّف كبير إلى العتق.

[٢] **قوله صلى الله عليه وسلم هنا: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً»** مطلَق، لكن يجب أن يُحمَل على المقيَّد، وهو أن تكون مؤمنةً، وأما إذا أعتق كافرةً فقد يقال: إنه آثم إذا علمنا أن هذا العتيق سيذهب إلى الكفار، ويساعدهم على المسلمين، فلابُدَّ من قيد «مؤمنة».

فلو قال قائل: ألستم تقولون: إن ذِكْر بعض أفراد العام بِحُكْم يُوافِق العام ليس تخصيصًا للعام؟.

فالجواب: بلى، لكننا نقول ذلك إذا كان المفهومُ مفهومَ لقب، أما إذا كان المفهومُ مفهومَ وَصْفٍ فيجب أن يكون قيدًا، فانتبه لهذا لئلا تَغْتَرَّ بالقاعدة العامة، فإذا كان المفهومُ مفهومَ لقب فإنه لا يقتضي التخصيص، مثل: أن تقول: «أكرِمِ الطلبة»، ثم تقول: «أكرم محمدًا» وهو منهم، فهنا لا نقول: إننا خصصنا العام، وجعلنا الإكرام لمحمد فقط؛ لأن هذا مفهوم لقب، يعني: إلا هذا الشخص.

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: «**جُعِلَتِ الأَرْضُ لَنَا طَهُورًا**»(١)، وفي بعض الأحاديث: «**جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**»(٢)، فهل نُقيِّد العموم بقوله: «**تُرْبَتُهَا**»، ونقول: لا يصح التيمم إلا بالتراب؟.

نقول: لا؛ لأن التراب مفهومه مفهوم لقب، يعني: ليس مُتضَمِّنًا لوصف يقتضي التخصيص، فانتبه لهذه القاعدة.

أما لو قلنا: «أكرمِ الطلبة»، ثم قلنا: «أكرم المجتهد من الطلبة» فهذا تخصيص؛ لأنه تقييد بوصف، فليس مفهوم لقب، بل هو مفهوم وصف.

فهنا قوله: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً**»، وفي اللفظ الأول: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً**»، ومعلومٌ أن الإيمان وَصْف مقصود للشرع، فيكون إطلاقه في الرواية الثانية غير مراد، فيجب أن يُحمَل على المقيد في اللفظ الأول.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢٢).

١٥٠٩- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**».

١٥٠٩- وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ -وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ العُمَرِيُّ-؛ حَدَّثَنَا وَاقِدٌ -يَعْنِي: أَخَاهُ-، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ[١].

---

[١] الله أكبر! سُرعة السلف الصالح إلى العمل حين يسمعون الحثَّ عليه أو الفضيلةَ فيه.

وهذا العبد يقول: إنه يساوي عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، فنأخذ من هذا أن الفِضَّة غَلَتْ بعد عهد النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ألفُ دينار تساوي اثني عشر ألف درهم، لكن لعلها غَلَت بعد ذلك، ورَخُص الذهب.

***

باب فضل عتق الوالد

١٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ**». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «**وَلَدٌ وَالِدَهُ**».

١٥١٠ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ؛ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالُوا: «**وَلَدٌ وَالِدَهُ**»[١].

---

[١] في هذا الحديث إشكال، وهو قوله: «**إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ**»، والمعروف عند العلماء أن الوالد إذا اشتراه الولدُ عتق، وظاهر قوله: «**فيُعْتِقه**» أي: بعد الشراء، ولكن هذا ليس متعيِّنًا؛ إذ إن المعنى: فيعتقه بشرائه، فكل مَن مَلَك ذا رحِمٍ مُحرَّم منه بنَسَب فإنه يعتق عليه، هذه هي القاعدة.

وهذا مما يدُلُّ على تَشَوُّف الشرع للعتق، فإذا اشترى الولد أباه عتق عليه بشرائه، وإذا اشترى الوالدُ ولَدَه عتق عليه بشرائه.

لكن: كيف يكون الأب حرًّا، والابن عبدًا، أو بالعكس؟.

نقول: إذا كان الرجل مسلمًا، وابنه كافرًا، وحصل جهاد، ثم استُرِقَّ الولد بقتالِنا للكفار وهو منهم صار رقيقًا.

وأيضًا إذا كان الأب رقيقًا، والأم حرةً، فإن الولد يَتْبع أمَّه.

تَمَّ المُجَلَّدُ السَّابِعُ بِحَمدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ
وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ الثَّامِن
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ البِيُوع

فهـرس الفـوائد

كتاب النكاح

* * *

كتاب الرضاع

الفائدة **الصفحة**

* * *

كتاب الطلاق

الفائدة **الصفحة**

***

كتاب اللِّعان

الفائدة **الصفحة**

* * *

كتاب العتق

الفائدة **الصفحة**

* * *

فهرس الموضوعات

كتاب النكاح

الموضوع — الصفحة

***

كتاب الرضاع

* * *

كتاب الطلاق

الموضوع الصفحة

***

كتاب اللعان

* * *

كتاب العتق

■ فهرس الموضوعات:

❊ ❊ ❊